

سلسلة صحيفة دار البر للرسائل الجامعية - ٤ -



# المال والتمتع بالمال

يوصفه أصلاً في إصدار الصكوك

في سوق الأوراق المالية

تأليف

عمر محمد ادريس

مجمع دار البر  
الإمارات العربية المتحدة - دبي

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)


رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com



المباركة والسنة المباركة  
بوصفه أصلاً في إصدار الضكوك  
في سوق الأوراق المالية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دائرة الشؤون الإسلامية - إدارة التوجيه والإرشاد - قسم الإرشاد الديني  
تصريح رقم ٢٠١٣/٢٣٣ م

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في المصرفية الإسلامية والتمويل  
معهد المصرفية الإسلامية والتمويل  
الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا  
اغسطس ٢٠٠٩ م



Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص ب ٥٧٣٢

هاتف : ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٧١٤٣٥٢٨٢٨٦

daralber@emirates.net.ae

www.daralber.ae



الماءُ واستخراجهُ  
بوصفه أصلاً في إصدارِ الصُّكوكِ  
في سوقِ الأوراقِ الماليةِ

تأليفُ  
عمر محمد إدريس

جمعياتُ دارِ البرِّ  
دبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا  
وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]

## ملخص البحث

اشتملت هذه الرسالة على دراسة تحليلية مقارنة لمفهوم المال من منظورين: المنظور الفقهي الإسلامي من جهة، والمنظور التقليدي الغربي من جهة أخرى، وذلك لغرض الوصول إلى معنى شرعي معاصر يمكن من خلاله فهم الخصائص التي تتميز بها الأموال، ومن ثم تحديد الأصول التي يمكن بموجبها إصدار الصكوك.

فقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، وذلك بإبراز أقوال وآراء الفقهاء في كتب التراث الإسلامي، وكذلك الكتب الفقهية المعاصرة، والكتابات المالية التقليدية، والبحوث والدراسات التي رجع إليها الباحث، ومن ثم استخدم الباحث المنهج التحليلي للجمع بين تلك الأقوال والآراء؛ من أجل الوصول إلى رأي يبرز مفهوم المال بصورة أوضح.

فقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن اسم المال يمكن إطلاقه على كل ما فيه منفعة مباحة في الشريعة والقانون والعرف، وأمكن التصرف فيه في حدودها، سواء كان من الحسيات أو المعنويات. وأن نظرية المال باعتبار المدعي له، تنبني على ثلاثة أمور: تحقق صفة المالية في المدعي به، وتحقيق ملكية المدعي له، وحق تصرف المدعي فيه. كما استخلص الباحث إلى أنه يمكن إصدار الصكوك بموجب أي شيء توفرت فيه الخصائص المذكورة للمال؛ إذا لم يترتب على استخدامه غرر أو ربا.

وقد وضع الباحث ضوابط شرعية تضبط الأموال التي تستخدم في إصدار الصكوك في جميع أحوالها، سواءً كان ذلك في مرحلة إصدار الصكوك، أو تداولها، أو إطفائها.



## ABSTRACT

This thesis consists a comparative analytical study of the concept of asset from two perspectives, from the Islamic juristic perspective on one hand and the traditional western perspective on the other hand. The study aims at exploring a modern juristic view of the concept in order to allow a better understanding of the characteristics of an asset and thus the definition of assets under which the issuance of sukuk is possible. The researcher used the inductive approach in order to present views of the scholars in the books of the Islamic heritage as well as books of the contemporary jurisprudencẽ traditional financẽ and other relevant research and studies that are conducted in the issue of asset. The researcher has also used the comparative and analytical approaches to combine the views of the various scholars and writers in order to arrive at an opinion which highlights the concept of asset more clearly. Through this study the researcher found that the name asset should be attributed to anything Tangible and non Tangible that has a permissible benefit within the boundaries of the Shariah common law accepted according to the custom and can be disposed of within these boundaries. Thus the theory of asset possession is based on three elements, fulfillment of the financial identity in the item, fulfillment of the ownership of the plaintiff in the item



the plaintiffs' right and ability to use the item. The researcher concluded that sukuk may be issued based on anything that fulfils the identified characteristics of an asset as long as it does not lead to tricks or usury. The researcher has also put some shariah guidelines that govern the use of assets in relation to all stages of sukuk issuance sukuk trading sukuk maturity.



## APPROVAL PAGE

The thesis of Umar Mohammed Idris has been approved  
by the following;

---

Aznan Hasan  
Supervisor

---

Akhtarzaite Abd. Aziz  
Internal examiner

---

Ahcene Lahsasna  
External examiner

---

Nasr Eldin Ibrahim Ahmed Hussein  
Chairman

## DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigation except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degree at IIUM or other institutions

Umar Mohammed Idris

Signature..... Date.....

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٩م محفوظة لـ: عمر محمد إدريس

في المال واستخداماته في المعاملات المالية المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة لأصول الصكوك.

لا يجوز إعادة إنتاج، أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل، وبأي صورة (آلية كانت، أو إلكترونية، أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، بدون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١ - يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم؛ بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس، وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢ - يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبها حق الاستنساخ (بطباعته، أو بصورة آلية) لأغراض مؤسسية وتعليمية.

٣ - يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

٤ - سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا بعنوانه، مع إعلامها عند تغييره.

٥ - سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد، من خلال عنوانه البريدي أو

الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالين به.

أكد هذا الإقرار: عمر محمد إدريس

التوقيع

التاريخ



# الأفـاضـل

أهدي هذه الرسالة العلمية إلى والدي الكريمين  
على ما أسدياه لي من عون ورعاية وتربية، كما  
أهديها إلى زوجتي وابنتي وولديّ، وجميع أفراد  
أسرتي، والإهداء موصول إلى الأحبة والإخوة  
الأفاضل؛ الذين لهم عليّ فضل، وإلى طلبة العلم  
الذين يسرون على درب التعلم والاجتهاد.



رَفَعُ  
جَدُّ الرَّسُولِ الْبَخْتَرِيِّ  
أَسْلَمَةُ الْبَيْتِ الْبُرْزُوقِيِّ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني إلى طريق العلم، وعلمني ما لم أعلم، ووفقني إلى كتابة هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه، والتي لولا إرادته ومشيئته بقيامي بها لما كان لي من حول بها ولا قوة، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد، معلم الأمة ومرشدها، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يسعدني أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان لأستاذي الموقر الدكتور عزنان حسن على تفضله وتكرمه بقبول الإشراف على هذا البحث، والذي كان له الفضل الكبير في إنجازه لما قدمه من إرشادات وتوجيهات ذكية صادقة ومخلصة، وقد كانت رعايته لي خلال هذه الفترة رعاية بناءة ومثمرة، سدت كثيراً من ثغرات هذا البحث، وتممت نقائصه، فأسأل الله له خيري الدنيا والآخرة.

كما يسعدني أيضاً أن أتوجه بفائض الشكر والامتنان إلى الدكتور عزمان محمد نور؛ الذي كان له الفضل في توجيهي في كل مراحل كتابتي لهذا البحث.

ولا أنسى أن أوجه شكري الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث، وإفادتي بإرشاداتهم ونصائحهم القيمة.

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعتنا العزيزة الجامعة الإسلامية

العالمية بماليزيا، على إتاحتها لي فرصة الدراسة فيها، وتوفير جميع المعدات التعليمية؛ التي بها تمكّنت من إتمام دراستي، وأخص بالذكر مركز الدراسات العليا، وكل من مد لي يد العون مادياً كان، أو معنوياً.



## خطة البحث

### المقدمة:

الحمد لله الذي جعل لنا القرآن العظيم نوراً نهتدي به إلى طريق العلم والتقى، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا وإمامنا ومعلمنا محمد البشير الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه، ومن والاه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال مبادئه وقواعده، هو الكفيل بحفظ وإدارة ما أودعه الله سبحانه وتعالى في أيدينا، مما خلقه لنا من أموال وأرزاق، فهو نظام قائم في أمور المال والاقتصاد على أسس العدالة، وبهذا فهو يراعي مصلحة الفرد والمجتمع، وهو نظام قائم على ما أبانته الشريعة في قضايا الحلال والحرام، والطيبات والخبائث، والمصالح والمفاسد، حتى أصبحت حياة الناس بناءً على هذه الأسس حياة سعيدة، محققة لمصالحهم الدنيوية والدينية، مبنية على اليسر واللطف، لا ضرر فيها ولا ضرار. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. أي: لتتفعوا به.

وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال أيضاً: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].



انطلاقاً من هذه الأسس الراسخة تميزت المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيراتها من المؤسسات المالية التقليدية، حيث إن نشاطاتها الاقتصادية والتجارية، وما يدخل فيها من منتجات وتعاملات مالية تسيير وفقاً للشريعة الإسلامية؛ التي حرمت التعامل بالربا، وبالأشياء المحرمة، سواءً من المأكولات أو المشروبات أو الملابس، أو الكسب غير المشروع الناتج عن القمار والتغريب والسرقة والغش والظلم، وما شابه ذلك، وأصبح نظام التعامل التجاري والمالي بين الأفراد والجماعات قائماً على أسس عقود شرعية صحيحة مبنية على عروض وأموال موجودة، تخضع لضوابط وشروط شرعية. ومن أهم الأشياء التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية «المال» على أشكاله المتعددة، الثابتة منها والمتنقلة، والمحسوسة منها والمعنوية.

وسيحاول هذا البحث دراسة المال من حيث ماهيته، وصور التعامل به في إطار العقود الشرعية، وفي ضوء المعاملات المالية المعاصرة.

#### إشكالية البحث:

باتت الأموال من أهم أدوات التعامل في الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية، وأصبحت مصدر قوة اقتصادية بين المتعاملين فيها، حيث تتداولها هذه المؤسسات فيما بينها بقصد إيجاد السيولة الكافية لتمويل المشاريع التجارية، وخلق أسواق مالية جديدة في النظام المالي الإسلامي وتوسيع دائرة المعاملات التجارية، مع طمأنة المتعاملين معها على ضمان معاملاتها المالية والتجارية.

ومن الملاحظ أن مع تطور النظام المالي في العالم، لا سيما في عصرنا هذا، أن هناك تعدداً في أشكال المال وأنواعها حتى تجاوزت الملموسات، مثل المباني وغيرها من الممتلكات إلى الأموال المعنوية، مثل المكتسبات المستقبلية وحقوق الطبع وغيرها. هذا والبحث يحاول

مناقشة هذه المسائل من المنظور الإسلامي للمال ويطرح إشكاليته في إطار سؤال محوري، وهو: ما هو المضمون الشرعي لمعنى المال؟ وما مدى حدود هذا المال وإطاره في مجال المعاملات المالية إجمالاً، ومجال الصكوك الإسلامية تحديداً؟

#### أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث السعي إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل في الآتي:

١ - دراسة وتحليل معنى المال في الفقه الإسلامي، قديماً وحديثاً مقارنة مع مفهومه التقليدي.

٢ - مقارنة معنى المال بالمعاني القريبة منه المتداولة في المعاملات المالية المعاصرة، بقصد تحديد أهم الفروق بين المنظورين الإسلامي والتقليدي.

٣ - بيان أهم المفاهيم الأساسية للسندات التقليدية، والتصكيك في النظام المالي الإسلامي.

#### الدراسات السابقة:

من خلال قراءات الباحث للكتابات التي صدرت في هذا الموضوع وما يتعلق به، لم يتمكن الباحث من الحصول على بحث يمكن أن يوصف بأنه بحث متكامل كتب في الأموال؛ التي يمكن أن تكون أصولاً في إصدار الصكوك، سوى أن هناك عدداً يسيراً جداً من البحوث الأكاديمية التي تناولت جانباً من هذا الموضوع. وسيقوم الباحث من خلال هذه الرسالة بمحاولة تحديد تلك الأموال، ووضع بعض الضوابط لها. والجدير بالذكر أن الباحث قد تحصل على عدد من الكتابات القديمة والحديثة؛ التي فصلت في مفاهيم محددة للأموال، إلا أن تلك الكتابات لم تشمل على كثير من المفاهيم المعاصرة للمال لعدم وجودها آنذاك. كما تحصل

الباحث أيضاً على عدد من الكتابات المعاصرة في موضوع الصكوك. وسيقوم بدراسة تجمع بين موضوعي المال والصكوك؛ للوصول إلى حقيقة الأموال أو الأصول التي يمكن أن تكون صالحة لإصدار الصكوك. ومن ضمن الدراسات السابقة التي تحصل عليها الباحث حول المال والصكوك ما يلي:

أولاً: كتابات حول المال:

من الكتب الفقهية القديمة:

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم كتاب الخراج (١٩٨٥م)<sup>(١)</sup> ناقش فيه المؤلف قضايا مهمة تتعلق بالمال، وما يندرج تحته من الممتلكات التي تعدّ من الأموال. كما عالج المؤلف فيه بعض القضايا التي تمس الخلافة حينذاك، كقسمة الغنائم وأحكام المعادن، والفيء والخراج وما عومل في سواد العراق والشام والجزيرة. وقد تناول الكتاب كذلك أحكام القطائع وموات الأرض وأحكام إجارتها وحد أرض العشر من الخراج، وما يخرج من البحر والجوز والصدقات على القني والآبار والكلاء والمروج. وقد كان سرد هذه الموضوعات كلها تحت أربعة مواضيع أساسية، وهي:

- أ - موارد الدخل للدولة: والذي يتمثل في قسمة الغنائم والفيء والخراج والزكاة والصدقات، وغيرها مما يعتبر كمصدر رزق للدولة.
- ب - النظام المالي للدولة الإسلامية: ويندرج تحته أحكام المعادن والقطائع وموات الأرض، في الصلح والعنوة، وغيرها.
- ج - نفقات الدولة: ويدخل في ذلك ما تنفقه الدولة على العملاء والجيوش للتأكد من سير الأمور على الدرب الصحيح.

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج (القاهرة: دار الإصلاح، ط ١، ١٩٨٥م). الإمام أبو يوسف أبرز تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان، مؤسس المذهب الحنفي؛ الذي قام بجهد هائل في نشر مذهب الحنفية، ووضع أصوله.

د - واجبات الدولة: ومنها المحافظة على التنمية الاقتصادية لصالح الأمة، وحماية أهل الذمة وغيرهم من النصارى الذين يعيشون تحت رعاية الدولة الإسلامية. فالكتاب عبارة عن خطة استراتيجية للإصلاح المالي والتنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية حينذاك، مما أدى إلى الكشف عن كثير من المظالم الاقتصادية التي كانت خافية في ذلك الوقت.

- يحيى بن آدم بن سليمان القرشي، كتاب الخراج، (١٩٧٥م)<sup>(١)</sup> هذا الكتاب عبارة عن الأحاديث والآثار؛ التي ورد ذكرها في أقسام المال، بما في ذلك الفياء والغنيمة، والعيون وأرض الخراج والعشور، والقطائع بصفتها أحد أنواع الأموال، وتطرق أيضاً إلى أحكام إحياء الأرض، حيث ناقش المؤلف المسائل المتعلقة بالموضوعات المذكورة أعلاه في إتقان وإفصاح، معتمداً في ذلك على الأحاديث الواردة في تلك المسائل.

فالكتاب يعتبر موسوعة صغيرة في الأحاديث التي لمست الجوانب الاقتصادية للأمة، وأنه إذا استخدم بإتقان سوف يكون حلاً لكثير من المشاكل الاقتصادية؛ التي تعاني منها كثير من بقاع العالم في هذا العصر؛ الذي تتسارع فيه المؤسسات والمنظمات في تنمية اقتصادها اعتماداً على بعض النظريات المستوردة من خارج إطار التراث الإسلامي.

- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، (١٩٨١م)<sup>(٢)</sup> جاء

(١) القرشي، يحيى بن آدم بن سليمان، كتاب الخراج (لاهور: المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٩٧٥م). هو أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، المتوفى في ٢٠٣هـ.

(٢) أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨١م). هو أبو عبيد القاسم بن سلام الخراساني الهروي، لغوي، ولد سنة ١٥٤هـ/٧٧٠م بمدينة هراة، وكان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهلها. نشأ أبو عبيد في هراة، وبها تعلم إلى أن بلغ سن العشرين، ثم تحوّل سنة ١٧٩هـ/٧٩٥م إلى الكوفة والبصرة وبغداد، حيث تعلم من فقهاؤها ومفسريها ونحويها ولغوييها. ثم رجع إلى هراة، فعمل بها مؤدباً، ثم سمي قاضياً على طرسوس سنة ١٩٢هـ/٨٠٧م، وظل في =

الكتاب على أربعة أجزاء، كل جزء يتضمن جزئية مهمة للأموال وتصريفاتها.

فالجاء الأول يحتوي على الفيء ووجوهه وسبله، وكتاب فتوح الأرضين وأحكامها وسننها، وصنوف الأموال ومصارفها، حيث بيّن الكتاب بأن بعضها يذهب إلى الرعية، والبعض الآخر إلى الأئمة. أما الجزء الثاني فقد تناول افتتاح الأرضين وأحكامها، ومخارج الفيء ورقاب أهل العنوة والأسارى، وما يتعلق بهم من المصارف المالية. وقد تناول الجزء الثالث مواضيع مختلفة، منها: كتاب الخمس وأحكامه وسننه، وكتاب الفيء والتسوية بين الناس في الفيء، وكتاب الصدقات والزكاة. واختتم الجزء الرابع بأحكام الصدقة، والزكاة ومصارفها، ومقدارها ونصابها والعاملين عليها.

- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، كتاب الكسب (١٩٩٧)<sup>(١)</sup> هذا الكتاب صغير الحجم، ولكنه جمّ الفائدة. فقد ذكر الكاتب فيه الموضوعات الأساسية في كسب الرزق، وكيفية الكسب من المنظور الإسلامي، وناقش فيه مشروعية الكسب لكونه يوفر الحاجة الاقتصادية

= ذلك المنصب ١٨ عاماً، انتقل إثرها إلى بغداد، ثم قصد خراسان سنة ٢١٠ هـ/ ٨٢٦ م، حيث قرّبهُ أميرها فأصبح وليّ نعمته. حج أبو عبيد سنة ٢١٩ هـ/ ٨٣٤ م، وأقام بمكة إلى أن توفي سنة ٢٢٤ هـ/ ٨٣٨ م، وقد بلغ من العمر سبعاً وستين سنة.

(١) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، كتاب الكسب (سورية: مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٩٩٧م). محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس. أخذ عنه: الشافعي فأكثر جداً، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وأحمد بن حفص فقيه بخارى، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، وعلي بن مسلم الطوسي.



للناس والمجتمع، وأنه من خلال الكسب تحلّ الأمة مشكلة البطالة والتسوّل. وقد قام الكاتب أيضاً بإبراز المفهوم الإسلامي للغنى والفقير، وما يندرج تحتها.

- الإمام حميد بن زنجويه، كتاب الأموال (١٩٨٦م)<sup>(١)</sup> ذكر فيه المؤلف أصناف الأموال ومصارفها وأحكامها، وقد أضاف على كتاب شيخه أبي عبيد بعض الأبواب والأحاديث، على ضوء ما جاء في كتاب شيخه.

- الإمام أبو بكر ابن أبي الدنيا، كتاب إصلاح المال (١٩٩٠م)<sup>(٢)</sup> يعتبر هذا الكتاب تكملة لكتاب شيخه أبي عبيد (الأموال)، أضاف المؤلف إلى هذا الكتاب المسائل التربوية بعد ذكره للمال وأنواعه وفضائله وإصلاحه، والأبواب الخاصة في استخدامات المال في المطعم والملبس وآداب ذلك كله. ثم تناول التركات وقسمتها، واختتم بذكر المال والفقير، وأن كلها نعمة من الله وليس نقمة.

- الداودي، الإمام أحمد بن نصر أبي جعفر المالكي، كتاب الأموال (١٩٨٨م)<sup>(٣)</sup> ركز الكتاب على الأموال التي مصدرها الجهاد في سبيل الله

(١) ابن زنجويه، الإمام حميد، كتاب الأموال (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٦م). الإمام حميد بن زنجويه هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي البصري. ولد سنة ٦٨ هـ، وتوفي سنة ١٤٢ هـ، تتلمذ على المبرد وابن قتيبة والدارقطني. له عدة كتب منها كتاب الأموال.

(٢) ابن أبي الدنيا، الإمام أبو بكر، كتاب إصلاح المال (القاهرة: دار الوفاء، ط ١، ١٩٩٠م). أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، توفي: ٢٨١هـ.

(٣) الداودي، الإمام أحمد بن نصر أبو جعفر المالكي، كتاب الأموال (الرباط: مركز إحياء التراث المغربي، ١٩٨٨م). الإمام أحمد بن نصر أبو جعفر المالكي، ويكنى بأبي جعفر، ولد بمدينة المسيلة، وقيل: ولد بمدينة بسكرة، وهما مدينتان تقعان في شرق الجزائر، حفظ القرآن في صباه، وتعلم العلوم العربية والفقهاء المالكي.

مثل الغنائم والفيء والأنفال، وأحكام الجهاد والصلح والهدنة، وفتح إفريقية ومكة، وما ترتب على ذلك من المصارف المالية، ثم اتجه إلى الصدقات والزكوات وأحكامها وشروطها، والفقر وفوائده والغنى ومسؤولياته.

### من الكتب الفقهية المعاصرة:

هذه الكتب بمجملها ليست مقتصرة على دراسة مفهوم المال وأنواعه، ولكن الباحث أدرجها ضمن الدراسات السابقة؛ لما تتضمنه من أبواب وفصول خصصت لدراسة مفهوم المال وأنواعه، وأنه لا شك أن مواد تلك الأبواب والفصول تصب في صميم موضوع هذه الرسالة، وبناءً على هذه المبررات رأى الباحث أهمية ذكرها ضمن الدراسات السابقة.

- مصطفى أحمد الزرقاء (١٩٦٧م) المدخل الفقهي العام<sup>(١)</sup>. بيّن الكاتب مفهوم المال، وأقسامه في الفقه الإسلامي، وبيّن معنى الملكية والفرق بينها وبين المال، كما تطرق إلى ما جاء من معانٍ للمال في الكتابات الفقهية القديمة؛ منها رد المحتار لابن عابدين والدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، حيث حلل ما جاء فيها من تعاريف وتقسيمات للمال، وصل من خلالها إلى وضع بعض القواعد الفقهية التي يمكن بموجبها تحديد الأموال، ومعرفة أقسامها.

- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية (١٩٨٤م)<sup>(٢)</sup>. تطرق الكاتب إلى بيان معنى المال، ثم قسمه إلى قسمين: مال ملموس، وهي الأعيان كالعقارات والحيوانات والمعادن، وغيرها من الملموسات، ومال

(١) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، بيروت: دار الفكر، ١٩٦٧ - ١٩٦٨م، ج ٣، ص ١١٤ - ١٢٠، ٢٠٤ - ٢١٤.

(٢) الخفيف، علي، أحكام المعاملات المالية (البحرين: بنك البركة الإسلامي، ١٩٨٤م).

معنوي غير ملموس، وهي المنافع والحقوق المالية، وما شابهها مما يمكن أن يمتلكها الإنسان من الأشياء المعنوية ذات القيم المالية.

- عبد الكريم زيدان، المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية (١٩٨٩م)<sup>(١)</sup> أورد الكاتب فيه معنى المال، وبيّن مفهومه، مشيراً إلى أنه يشتمل على كل ما يمكن أن يمتلكه الإنسان من الأشياء القيّمة، سواءً كان ذلك من الأعيان أو المنافع. كما بين الكاتب أيضاً معنى القوامة مستشهداً لذلك بما ورد من الكتب الفقهية القديمة من تفاسير للقيمة، وما نتج عنها من اختلافات في الآراء بين الفقهاء.

وقد توصل الكاتب إلى أن معنى المال ملازم للقيمة عند جميع الفقهاء، وعلى هذا فإن كل ما له قيمة مالية في عرف الناس يعد مالاً، سواءً كان ملموساً أو غير ملموس.

- عبد السلام الرافعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي (١٩٩٦م)<sup>(٢)</sup> ناقش فيه المؤلف مفهوم المال في اللغة، وفي الاصطلاحات الفقهية والقانونية، كما بيّن معنى الولاية على المال من الناحية الفقهية مع التطرق إلى الفكرة العامة للمال، مبرزاً مصدرها، ومبيّناً موقف الشرع من الاهتمام والمحافظة على المال، والولاية عليه، وأوضح أن الولاية على المال قد تكون ولاية أمانة أو وديعة، ثم بيّن أحكامهما.

وقد فرّق في هذا الكتاب بين الولاية الكلية والولاية الجزئية، ثم ذكر عناصر الولاية وأسبابها معتداً ومستشهداً في ذلك بالآراء الفقهية. كما

(١) زيدان عبد الكريم، المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م) ص ١٨٣ - ١٨٨.

(٢) الرافعي، عبد السلام، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية (الدار البيضاء: إفريقية الشرق، ١٩٩٦م).

تناول كذلك آراء الفقهاء في الاستيلاء على المال. واختتم الكاتب بذكر آثار الولاية على المال، وتصرفات الولي في أموال المولى عليه، ومسؤولية الأولياء، وانقضاء الولاية.

- شعبان فهمي عبد العزيز، رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام: دراسة مقارنة<sup>(١)</sup> تحدث فيه المؤلف عن مفهوم رأس المال كعنصر إنتاج في الفكر الإسلامي، ونظرية ملكية رأس المال في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مع الشرح الوافي لبعض المصطلحات المستعملة في الاقتصاد الإسلامي. ثم تناول الحقوق المالية العامة المتعلقة بملكية رأس المال، كحق الزكاة والعشر والخراج.

وقد أورد في الكتاب أيضاً نظرية الملكية في المذهب الرأسمالي والماركسي، وبين حكم الاستهلاك الكمي في إطار المذهب الاقتصادي الإسلامي. واختتم بنظرية تكوين رأس المال في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

- عبد النعيم حسين، الإنسان والمال في الإسلام (١٩٨٦م)<sup>(٢)</sup> في مقدمته قبل الخوض في لب الموضوع، أودع المؤلف في هذا الكتاب فوائد عظيمة، تتعلق بالمال والإنسان في الإسلام؛ حيث بدأ بحرص الإسلام على تربية الإنسان وحفظه، وخصائص الإنسان الفطرية وحاجته إلى الشريعة الإسلامية. ثم بعد ذلك بدأ بالمال وحب الإنسان له، وأن حق الإنسان في تملك المال ثابت في الإسلام.

وذكر أن صلة الإنسان بالمال يحددها الإسلام والعقل. ثم تطرق إلى

(١) فهمي، شعبان، رأس المال في المذهب الاقتصادي الإسلامي (القاهرة: كلية التجارة لجامعة الأزهر).

(٢) حسين، عبد النعيم، الإنسان والمال في الإسلام (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٨٦م).

النظام الرأسمالي والشيوعي والاشتراكي في النظام الاقتصادي للمال. واختتم بسرده للإسلام والنظم الاقتصادية الوضعية مع مقارنتها بملامح النظام الاقتصادي الإسلامي.

- فوزي عطوي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية (١٩٨٨م)<sup>(١)</sup> بدأ المؤلف فيه بذكر الجوانب الاقتصادية للزكاة والإنصاف في النظام المالي الإسلامي، مبتدئاً بالموارد المالية قبل الإسلام وبعده مع مقارنة ضرائب الإسلام بالأديان الأخرى. ثم تناول الوقف والميزات التي يمتاز بها، والوصية وأحكامها في الإسلام كمصدر شرعي للمال والقوت. ثم تحول إلى المصادر المالية المحرمة كالربا، وفوائد البنوك، وبيّن موقف الإسلام من ذلك. وقد خصص فصلاً لمشكلة الفقر وكيفية معالجتها، وفي الختام تطرق إلى النقود وتطورها.

- محمود محمد بابلي، المال في الإسلام (١٩٨٢م)<sup>(٢)</sup> قام الكاتب بمناقشة مسألة المال من المنظور الإسلامي، حيث تطرق في المقدمة إلى المفاهيم العامة للمال وما يؤول إليه، وأورد قصة قارون المعترف بماله ورجاله، وقصه ثعلبة وأصحاب الجنة، ثم بيّن موقف الإسلام من فعل الخير.

ثم بعد ذلك انتقل إلى النظرة الإسلامية للمال، وبيّن أن الناس مستخلفين فيه، كما بيّن أن الإسلام يحث على فعل الخير، ثم تطرّق إلى الإنفاق وطرقه، وأوضح آثاره الطيبة على المجتمع، كما ناقش الكاتب

(١) عطوي، فوزي، الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٨٨م).

(٢) بابلي، محمود محمد، المال في الإسلام (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٢م).

مسألة الهبة والهدية والنذر والقرض. وانتهى بمناقشة مسألة المصارف، وهل هي ضرورة لا بد منها في الاقتصاد الإسلامي؟

### بعض البحوث المعاصرة:

- عجيل جاسم النشمي، الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري<sup>(١)</sup> بدأ الكاتب بتعريف المحل التجاري، وقال: إنها مجموعة من الأموال المادية والمعنوية تخصص لمزاولة مهنة تجارية، وذكر عناصرها وطبيعتها، ثم بعد ذلك عرف الاسم التجاري ووظائفه وأنواعه، وصور التصرف فيه، كما عرف الباحث الحقوق المعنوية وطبيعتها وأنواعها، وذكر منها حق الاختراع وحق الابتكار والعلامات التجارية، وبين التكييف القانوني لها، كما حاول الباحث ربط هذه المفاهيم بمفهوم المنفعة.

ثم بعد ذلك انتقل الباحث إلى بيان معنى الحقوق المعنوية والمنفعة والملكية من منظور الشريعة الإسلامية، وحاول ربطها بالمال، كما تطرق الباحث أيضاً إلى النظرة الفقهية للمال في كتب التراث الفقهي، وبين آراء الفقهاء حول الحقوق والمفهوم العام للمال، والمنفعة ومدى إمكان وصفها مالاً، وناقش الرؤية الشرعية لبيع الاسم التجاري، والذي يشمل على عدد من مميزاتها التجارية كسمعتها، وجودة صناعتها، وعلامتها التجارية، وغير ذلك من المعنويات التي تمتاز بها الشركة.

وقد ناقش الباحث أيضاً قضية الملكية وعلاقتها بالحقوق، حيث توصل من خلالها إلى القول بأن الملكية وحقوق الانتفاع أمران متلازمان يجب توفرهما في الشيء لتحقيق الملكية التامة. واختتم الباحث بالقول: إن

(١) النشمي، عجيل جاسم، الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري، جدة: مجلة المجمع الفقهي، ص ٢٢٧٢ - ٢٣٤٩.

الاسم التجاري حق ومنفعة ومال، يجوز تملكه والتصرف فيه متى استوفت شروطها الشرعية.

- رضا عبد الرحمن وجدان، التوازن المفقود في استقلال الحق المالي في ظل التقنيات المعاصرة والمتغيرات الاقتصادية: دراسة مقارنة<sup>(١)</sup>، ناقش الكاتب حقوق الملكية الفكرية للمؤلفات، والنظرة الشرعية حول ماليتها، ملقياً الضوء على مفهوم المال في الإسلام، وعلاقته بنظرية الملكية ونظرية الاندماج، كما ألقى الباحث الضوء أيضاً على نظرية الحق المالي ومدى اهتمام الشريعة بها، واعتبارها من الأموال، واستعان الباحث بآراء الفقهاء قديماً وحديثاً؛ ليستنتج من خلال ذلك بأن للملكية الفكرية للمؤلف في الشريعة الإسلامية اعتباراً يجب المحافظة عليها كحق.

- عبد السلام داود العبادي، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية<sup>(٢)</sup> قام الكاتب بدراسة مقارنة لمفهومي المال في الفقه الإسلامي، والقوانين المدنية المطبقة في الشرق الأوسط، وذكر بأن الحقوق تنقسم في تلك القوانين إلى حقوق عينية وأخرى شخصية، ويبيّن أنه بالرغم من اعتبار تلك القوانين الحقوق من الأموال، إلا أن ذلك المفهوم مقتصر على الحقوق العينية دون الشخصية، بينما مفهوم المال في الفقه الإسلامي حسب رأي الجمهور مفهوم واسع، وأن الملكية لا تقتصر على الماديات فحسب، بل يمكن امتلاك كل ما يقع في إطار مفهوم المال، سواء كان ذلك من الأعيان

(١) وجدان، رضا عبد الرحمن، التوازن المفقود في استقلال الحق المالي في ظل التقنيات المعاصرة والمتغيرات الاقتصادية: دراسة مقارنة، ورقة مقدمة في ندوة الحقوق، ج٢، ص ٥٧٩ - ٦٠٩، ٢٧٢ - ٢٧٥.

(٢) العبادي، عبد السلام داود، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، مجلة المجمع، الدورة الخامسة، ج٣، ص ٢٤٦٧ - ٢٤٨٠.

أو المنافع، طالما أن له قيمة مالية في عرف الناس، وجاز استعماله في الشريعة.

- ومن أهم الكتابات المعاصرة في المال، البحث الذي قام به الدكتور نور الدين نغاديمون، بعنوان: حصاد التراث الفقهي لمستند النظام المصرفي الإسلامي<sup>(١)</sup> قام الكاتب بدراسة تفصيلية لمفهوم المال في الفقه الإسلامي، حيث حلل أقوال فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة في مفهوم المال، وبيّن الراجح من أقوالهم. ثم انتقل الباحث إلى بيان أقسام المال، وركز على المنافع وآراء الفقهاء فيها، واستنتج أن الراجح من أقوالهم هو مالية المنفعة.

كما قام الباحث بعرض بعض المفاهيم والتطبيقات المعاصرة للمال، لا سيما فيما يخص رأي الشريعة في مالية الاسم التجارية وحقوق الملكية الفكرية، وغيرها من غير الملموسات التي تستخدم بشكل واسع في النظام المالي المعاصر، وبعد التحليل الفقهي المقارن لهذه المفاهيم الحديثة، رجح الباحث القول باعتبارها أموالاً لإمكانية اعتبارها من المنافع، ولكونها مستعملة ومقبولة في عرف هذا الزمان.

من الملاحظ أن الكتب التي ذكرتها في الدراسات السابقة تحدثت بشكل عام عن مفهوم المال وأقسامه، فالكتابات القديمة في المال أكثرها ركزت في معنى الأموال وأقسامها، فذكرت منها الأموال المحسوسة، ولم تُولِ اهتماماً في الأموال المعنوية. هذا وسيقوم الباحث بملء تلك الثغرة بذكر الأنواع المتعددة من الأموال المعنوية غير المحسوسة، والتي لا تقل أهمية عن الأموال المحسوسة؛ التي تكرر ذكرها في الكتب الفقهية القديمة.

(١) Ngadimon, Nordin, Anthology of Islamic Banking, (London, Institute of Islamic Banking and Insurance, 2006).



أما أكثر الكتابات الحديثة في المال، فقدت تعرضت إلى أنواع عديدة من الأموال المعنوية غير المحسوسة، إلا أن تلك الكتابات لم تتطرق إلى ماهية ونوع تلك المعنويات؛ من حيث طرق ووسائل تحديدها والاستفادة منها بصورة دقيقة، هذا وسيقوم الباحث بذكر أنواع أخرى من المعنويات، ومن ثم تصنيفها من حيث طرق التعرف عليها، والاستفادة منها بصورة أكثر دقة وتحديد.

### ثانياً: كتابات حول الصكوك:

بما أن موضوع هذه الرسالة متعلق بالمال؛ إلا أن الباحث يرى ضرورة ذكر بعض الكتابات التي تحدثت في الأوراق المالية؛ لما لتلك الأوراق من علاقة وثيقة بالأموال، ولما للأوراق المالية من أهمية مباشرة بهذه الرسالة، حيث إن موضوع هذه الرسالة يصب في صميم هذا الموضوع، وهي الأموال التي يمكن أن تعتبر صالحة لإصدار الأوراق المالية الموافقة للشريعة أو بلفظ آخر (الصكوك).

- حسين حامد حسان، الأوراق المالية الإسلامية<sup>(١)</sup> قام الكاتب ببيان معنى الأوراق المالية الإسلامية (الصكوك) ومفهومها، ثم قارن بينها وبين الأوراق المالية التقليدية (الأسهم والسندات)، وقال في مقارنته بين السندات والأسهم: إن كليهما تمثلان ملكية حاملها لحصة في الشركة الصادرة، بيد أن الأولى مبنية على تفويض أحد الأطراف بالتصرف الكامل في أمور الشركة دون تدخل الآخر، بينما في الثانية يتم إدارة الشركة باشتراك من كلا الطرفين.

وفي مقارنته بين الأوراق المالية الإسلامية والسندات التقليدية، قال الكاتب: إن العلاقة بين المصدر وحامل الصك في الأولى علاقة مشاركة

(١) حسان، حسين حامد، الأوراق المالية الإسلامية، الدورة السادسة، ج ٢، مجلة المجمع، مصدر سابق، ص ١٤١٣ - ١٤٤٢.

على الربح والخسارة، أما العلاقة بين المصدر وحامل السند في الثانية فهي علاقة مديونية بالفائدة الربوية، وأن حامل السند لا يتأثر بالوضع المالي للمصدر في حالة الخسارة.

ثم بعد ذلك بيّن الباحث خصائص الأوراق المالية الإسلامية وأنواعها، فهي من حيث مدة إصدارها تنقسم إلى مدة محددة وغير محددة. وأما من حيث استثمار حصيلتها فهي قد تكون صادرة لتمويل مشروع معين أو غير معين، كما يمكن أن تصدر لتمويل نشاط خاص. واختتم الباحث ببيان طرق إصدار الأوراق المالية الإسلامية وطرق تداولها، مضيفاً بأنها طرق موافقة للشريعة الإسلامية؛ مما جعلها بديلة شرعية للأوراق المالية التقليدية.

- محمد فيصل الأخوة، الأدوات المالية الإسلامية والبورصة الخليجية<sup>(١)</sup> بدأ الكاتب بعرض مختصر لواقع البورصة الخليجية، وما يشوبها من مشكلات تتمثل في غياب الخبرة التنظيمية، وقلة الأدوات الاستثمارية، وغياب الأنظمة الفاعلة فيها. ثم انتقل الباحث إلى ذكر بعض النماذج من الأدوات المالية الإسلامية، والتي ذكر منها سندات المقارضة، وشهادات الاستثمار الإسلامية، وأسهم المشاركة.

وأضاف الباحث قائلاً: إن الأسس الشرعية التي تبني عليها الأدوات المالية الإسلامية منبثقة من مجموعة من القواعد والمفاهيم الإسلامية السمحة، منها: قاعدة لقاء رأس المال والعمل؛ حيث إنها تعتبر الأوراق المالية صورة من صور الاشتراك بحصة من رأس مال مشروع المضاربة، وإمكانية تداولها في السوق الثانوية إذا توافرت الشروط والضوابط الشرعية اللازمة لذلك، كما يجوز للمصدر التعهد بإعادة شراء تلك الأوراق شريطة وجود الشفافية في توفير المعلومات اللازمة عن المصدر والمستثمرين.

(١) الأخوة، محمد فيصل، الأدوات المالية الإسلامية، والبورصة الخليجية، الدورة السادسة، ج٢، مجلة المجمع، مصدر سابق، ص ١٤٨٩ - ١٥٠٦.

- محمود محمد سنوسي سندات المقارضة الإسلامية، كبديل لسندات بيع العينة وبيع الدين: دراسة تحليلية نقدية (٢٠٠٠)<sup>(١)</sup> تحدث فيها الكاتب أولاً عن طبيعة السندات وتطبيقاتها ونشأتها في ماليزيا بصفة عامة، ثم تناول تعريف بيع العينة تعريفاً فقهياً، وأتبعه بأقوال وآراء الفقهاء فيها، فذكر رأي المالكية وابن قيم الجوزية؛ الذين يرون عدم جوازها، كما ذكر أقوال المجيزين لها من الشافعية، كما ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية الذي فصل في صورها؛ فأجاز بعضها ومنع بعضها، وذكر لكل حججه وبراهينه التي اعتمد عليها. كما ألقى نظرة سريعة على الأنواع المتعامل بها في ماليزيا، وهي سندات التأمين والعقارات الإسلامية المبنية على بيع العينة.

- وتأتي أيضاً من ضمن الكتابات حول عملية التوريق، المقالة التي كتبها الكاتب الدكتور سعيد عبد الخالق بعنوان: توريق الحقوق المالية<sup>(٢)</sup>. بدأ الكاتب هذه المقالة ببيان دوافع عملية التوريق، وأوضح بأن السبب الأساسي لعملية التوريق هو التحرر من قيود الميزانية العامة، والأمور التي تعرقل أنشطة التمويل بشكل عام؛ مثل الديون المشكوك فيها، وذلك برفع كفاءة الدورة المالية بشكل عام، ثم قام بعد ذلك بذكر العناصر الرئيسية للتوريق، وانتقل إلى أنواع التوريق، وذكر منها نوعين أساسيين هما: تصنيف التوريق وفقاً لتوريق ضمان أصول ثابتة، أو توريق لضمان متحصلات آجلة، وتصنيف التوريق وفقاً لطبيعته، وذكر أساليب هذا التوريق، وحسب رأي الكاتب فهي إما أن تكون باستبدال الديون، أو التنازل، أو المشاركة الجزئية.

(١) Sanusi, Mahmood Mohammad, "Muqaradah Islamic bonds: as an alternative to Bay al-Inah & Bay al-dayn bonds: A critical analysis", Al-Nahdah, Vol. 20, No. 2, 2000, pp.39 - 44..

(٢) عبد الخالق، سعيد، توريق الحقوق المالية، (القاهرة: شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية) < <http://www.tashreaat.com/view-studes2.asp?id=217&std-id=42> > (accessed on 20, July, 2005).

وذكر أهدافاً للتوريق: منها ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة من خلال تجميع الديون في شكل محفظة وحوالة المحفظة، ثم إصدار أوراق مالية مقابل تلك المحفظة مضمونة بضماناتها.

وأضاف الكاتب قائلاً: إن تكلفة التوريق تتمثل في تكلفة تمويل الديون والمصرفات الإدارية وغيرها. واختتم مقالته بالقول: إن نجاح عملية التوريق يعتمد على توفر الإطار المؤسسي الكفؤ الذي يتضمن مستلزمات نجاح عملية التوريق.

أسئلة البحث:

حاول الباحث من خلال إجراء هذه الدراسة الإجابة عن عدد من الأسئلة؛ التي تتمثل في الآتي:

١ - ما معنى المال في الفقه الإسلامي القديم والمعاصر، وما هي الآراء الواردة في حقيقتها؟

٢ - ما المعنى المعاصر للمال؟ وما مفاهيمه ومسمياته عند أصحاب التخصصين القانوني والاقتصادي؟ وما صلة تلك المفاهيم بالمفهوم الفقهي؟

٣ - ما هي الأموال التي يمكن أن تكون أصولاً في إصدار الصكوك، وما هي الضوابط الشرعية؛ التي تلازمها في جميع مراحل عملية التصكيك؟

أهمية البحث ومبرراته:

لا شك أن لهذا البحث أهمية في مجال المعاملات المالية المعاصرة، ولاسيما في مجال سوق الأموال، حيث تحتل الصكوك فيها موقعاً مهماً جعلها محل نظر، وبحث، ودراسة، وتحليل، وفضلاً عن ذلك، فإن الأصول تمثل حجر الزاوية في نظرية الصكوك الإسلامية؛ مما يؤهلها لتكون محل نظر، وبحث، ودراسة. وفضلاً عن هذه الأهمية، فإن للبحث مبررات تتمثل في الآتي:

١ - إن النظام الاقتصادي الإسلامي - رغم قدمه - قد مر بمرحلة فتور أدت إلى إهمال كثير من الوسائل التمويلية والطرق الاستثمارية الإسلامية، وتهميشها في المعاملات المالية. وفي ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة، والتي نشأت عنها أساليب اقتصادية عديدة تحمل مفاهيم ومصطلحات متنوعة، أصبح من الضروري للنظام الاقتصادي الإسلامي العائد في ثوبه المعاصر، والذي يضم كثيراً من المصطلحات التقليدية أن يجد لهذه المصطلحات تفسيراً صحيحاً مضبوطاً، يتماشى مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ومن هذه المصطلحات مصطلح «المال» الذي سعى هذا البحث إلى دراسته وتحليله ومناقشته، في المنظور المالي والشرعي.

٢ - فقر المكتبات الإسلامية من الكتب المستفيضة في هذا المجال، حيث لا يوجد فيها إلا العدد القليل من الكتب والبحوث؛ التي تناولت هذا الموضوع. وفضلاً عن ذلك فإن الكتب الفقهية القديمة التي فصلت في موضوع المال، لم تتطرق إلى كثير من أنواع المال التي نجدها في عصرنا هذا، وذلك لعدم وجودها في تلك الأزمنة، والتي بدون شك لها اعتبارات وأبعاد شرعية، مما يجعل هناك مبررات علمية وواقعية؛ للقيام بالمزيد من البحوث لتطوير وتوسيع هذا المفهوم واستخدامه، في النظام المالي الإسلامي المعاصر.

#### حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على دراسة مفهوم المال في الفقه الإسلامي، ومقارنته بمفاهيم المال المتداولة والمستقرة في المعاملات المالية المعاصرة، ودراسة مدى إمكانية تحديد هذا المصطلح بضوابط شرعية، وإطار تجاري مالي يجعله أكثر وضوحاً وتجلياً في سوق الصكوك.

#### فرضيات البحث:

يرى هذا البحث أن مفهوم المال لا يمكن قيده بأشياء أو حقوق

معينة، وإنما يظل معنى الأصل شاملاً لكل ما يملكه الإنسان من الملموسات، وغير الملموسات من الأشياء والحقوق؛ التي لها قيمة مالية أو قيم أخرى معتبرة.

#### منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء مادة المال في المضمون اللغوي والاصطلاحي الشرعي، كما اعتمد أيضاً على المنهج الوصفي التحليلي النقدي، وذلك بتفكيك مادة الموضوع إلى عناصرها الأولية بعد تحليلها وفهمها. كما اعتمد الباحث أيضاً على المنهج المقارن لما يقتضيه البحث من مقارنات، لا سيما في ظل النظام المالي المزدوج المفروض على النظام المالي الإسلامي. وبتكامل هذه المناهج تمكن الباحث من تحقيق الأهداف المرجوة من البحث، ووصل إلى النتائج البحثية الدقيقة.

كي يتمكن الباحث من إجراء هذه الدراسة، استعان بعدد من المصادر والمراجع، منها، المراجع والمصادر الأصلية في تراث الفقه الإسلامي، كما استعان الباحث أيضاً بالكتابات الفقهية المعاصرة، المتمثلة في الكتب والبحوث والمقالات الشرعية في الاقتصاد، والمالية الإسلامية للاطلاع على آراء الفقهاء المعاصرين في مفهوم المال وطرق استعماله، وخاصة في سوق الأوراق المالية. ومن أهم المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث، الكتابات الحديثة في النظام الاقتصادي والمالي التقليدي الغربي، حيث تم تحليل المفهوم التقليدي للمال، ومقارنته بالمفهوم الشرعي لمعرفة حكم استعماله في سوق المالية الإسلامية.






## الباب الأول مدخل إلى مفهوم المال والأسواق المالية في النظام المالي الإسلامي

ويحتوي هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أضواء على المال، تطور مفهومه الدلالي،  
خصائصه، وأنواعه.

الفصل الثاني: أقسام المال في النظام المالي الإسلامي.

الفصل الثالث: الأسواق المالية، مفهومها ومكانتها في  
الفقه الإسلامي.



رفع  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## توطئة

المال هو العجلة التي تسير عليها الأنظمة الاقتصادية، وهو المفهوم الذي تنبني عليه كل المفاهيم المادية؛ التي تحلم بها كل الشعوب منذ أن خلق الله الأرض وما عليها، واستعمر الإنسان فيها وفضّله على جميع الكائنات، وكلفه بمهمة الخلافة فيها؛ ليستعمرها ويحافظ عليها وعلى ما فيها من الثروات بما أنعمه الله عليه بها من نعمة العقل والهداية.

وقد اتسع مفهوم المال وتعددت صوره وأشكاله وصور استخداماته، والتعامل به إلى حد أبعد مما كان عليه، فقديمًا كان الناس يتمولون بما لديهم من الحبوب والثمار التي يزرعونها، أو تلك التي يجمعونها من الغابات، ثم تطورت وشملت المواشي والبهائم التي يستخدمونها لطعامهم أو لركوبهم أو لأغراض أخرى، ثم انضمت إليها المعادن من الذهب والفضة وغيرها، ثم الأراضي الزراعية والمباني ومنافعها، ثم النقود المعدنية منها ثم الورقية، ثم الأوراق المالية من السندات وغيرها.

وهكذا أخذ المال في التوسع والتطور في الصور والأشكال، حتى وصل بنا الحال في هذا العصر ليصبح المال عبارة عن مجموعة لا حصر لها من الأشياء المادية والمعنوية؛ التي اعتنقتها الأعراف، واعترفت بها القوانين الوضعية المهيمنة على النظام المالي في العالم. ومن ضمن تلك الأشكال من الأموال ما يتوافق تمامًا مع الشريعة الإسلامية، لمشابهته بما جاء من صور المال في التراث الفقهي، ومنها ما يحتاج إلى وقفة ودراسة شرعية متمعنة.

والباحث إذ يقوم بهذه الدراسة في محاولة لوضع العلامات على الحروف، وضبط طبيعة المال من المنظور الشرعي في ضوء المستجدات الراهنة، ليتبين لنا ما هو مطابق ومقبول في الشريعة مما هو مشكوك فيه ومردود، وذلك لغرض تحديد ما يصلح منه لإصدار الصكوك، وما لا يصلح في إطار الضوابط الشرعية، حيث سأخص هذا الباب لبيان مفهوم المال قديماً وحديثاً، ثم في الباب الثاني أتطرق إلى بيان مفهوم الصكوك بكونها الأوراق المالية؛ التي أصبحت موضع اهتمام لكثير من المستثمرين، ثم في الباب الثالث أقوم بالربط بين مفهوم المال بالممارسات المالية الحديثة، والمتمثلة في الصكوك لغرض ضبط استعماله ضبطاً شرعياً.

ويحتوي هذا الباب على دراسة لغوية وفقهية، وقانونية واقتصادية، ومحاسبية لمفهوم المال، مع بيان أقسامه وطبيعة التعامل به في الأسواق المالية.



## الفصل الأول

### المال، تطور مفهومه الدلالي، وخصائصه

تمهيد:

إن للدلالات اللغوية للكلمات والألفاظ الاصطلاحية من المختصين أثراً كبيراً في بلورة المفاهيم، وتوضيح المعاني، فكلما تغيرت ظروف الناس المعيشية، وتداخل الناس مع بعضهم البعض، وتوحدت مصالحهم، وتبادلوا العلوم والخبرات، نتج عن ذلك تحول في الأعراف وامتداد في المفاهيم، وتطور في اللغة، وبالتالي أثر ذلك على كثير من جوانب حياتهم وعاداتهم لتتوافق مع تلك المستجدات. ومن أهم جوانب الحياة البشرية التي تأثرت بتلك المتغيرات في عصرنا هذا، هو الجانب الاقتصادي والمالي، فقد شهد القرنان العشرون والحادي والعشرون تقدماً، لم يسبق له مثيل في المجال المالي والاقتصادي، وذلك لأسباب عديدة أهمها التقدم المعرفي الناتج عن المتغيرات التي ظهرت في حياتهم. ويحاول الباحث في هذا الفصل دراسة مفهوم المال من جانبه اللغوي والاصطلاحي، كما جاء في الكتابات القديمة والحديثة، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمال، وتطور مفهومه الدلالي.

المبحث الثاني: المال وعلاقته بالمصطلحات الأخرى.

المبحث الثالث: المال في القرآن الكريم، والسنة النبوية.

## المبحث الأول المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمال، وتطور مفهومه الدلالي

### المطلب الأول تعريف المال في اللغة

المال في اللغة: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان، وجمعه أموال، وقد أطلق المال في الجاهلية على الإبل، ويقال: رجل ذو مال<sup>(١)</sup>، ويقال: مال فلان مولاً، ومؤولاً: صار ذا مال وكثر ماله، وتمول الرجل، أي: صار ذا مال<sup>(٢)</sup>، وورد معنى المال في تاج العروس: بأنه: «ما ملكته من كل شيء»<sup>(٣)</sup> وفي لسان العرب: «المال هو ما يملكه الإنسان من كل شيء»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٢، ١٩٧٩م)، باب اللام، ج ٥، ص ١٨٢١ - ص ١٨٢٢، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط ٢، ٢٠٠٤م)، ج ٢، ص ٦١٧.

(٢) انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٣، ١٩٨٠م)، فصل الميم باب اللام، ج ٤، ص ٥٢، وأبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ٢٠٠٣م)، ص ١٢.

(٣) راجع: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق: مصطفى حجازي، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، ١٩٩٨م)، مادة مول، ج ٣٠، ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٤) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، باب مول، مجلد ٦، ج ٤٦، ص ٤٣٠٠.

وعلى هذا «فإن ما لم يملكه لا يعد مالاً في اللغة، كالطير في الهواء،  
والسمك في الماء، والشجر في الغابة»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### تعريف المال في اصطلاح الفقهاء قديماً

لقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال إلى فريقين:

#### الفريق الأول — الحنفية:

عرف الحنفية المال بعبارات متنوعة تؤدي جميعها إلى مدلول واحد.  
قال ابن عابدين: «المال: هو كل ما يميل إليه الطبع، وأمكن ادخاره إلى  
وقت الحاجة»<sup>(٢)</sup>.

أما ابن النجيم فقد عرف المال بأنه: «اسم لغير الآدمي خلق لمصالح  
الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار»<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال هذين التعريفين للحنفية وما أشبههما، يمكن في نظر  
الباحث بناءً على ما سبق ذكره من التعريفات، وصف المال بالخواص  
التالية<sup>(٤)</sup>:

- ميلان الطبع إليه.

(١) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية (فلسطين: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ج١، ٢٠٠٠م)، ص ١٧١.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار، تحقيق: أحمد عادل عبد الودود، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م)، كتاب البيوع، ج ٧، ص ١٠.

(٣) ابن النجيم، زين الدين، البحر الرائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، كتاب البيع، ج ١٥، ص ٢٨.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٠.

- إمكانية إحرازه.

- إمكانية ادخاره.

- إمكانية التصرف فيه على وجه الاختيار، وبالتالي يبني على ذلك

الآتي:

- لا يعد مالاً ما لا يميل إليه طبع الإنسان؛ كالأشياء المضرة والقدرة.

- لا يعد مالاً ما لا يمكن إحرازه؛ مثل الطير في الهواء، والسمك في

الماء.

- لا يعد مالاً ما لا يمكن ادخاره لوقت الحاجة؛ مثل الفواكه

والخضراوات، وكذلك المنفعة والحقوق.

- لا يعد مالاً ما لا يمكن التصرف فيه على وجه الاختيار، كالأموال

المحجوزة أو المجمدة.

وعليه يمكن القول: إن المال عند الأحناف هو: «كل ما يميل إليه

الطبع من الماديات المملوكة إذا أمكن ادخارها» وباختصار هو: «كل مادي

مفيد ويمكن ادخاره»<sup>(١)</sup>.

**مناقشة هذا التعريف الحنفي:**

بعد أن تعرضنا إلى تعريفات المال للحنفية، وما وصلنا إليه من

استنباطات، يقوم الباحث بتحليل النقاط الأساسية لمضامين هذه التعريفات

بغية الوصول إلى فهم أكثر توسع وشمولية، لما يتناسب مع واقعنا الحالي:

أولاً: قولهم «كل ما يميل إليه الطبع»<sup>(٢)</sup>:

هناك أشياء لا يميل إليها الطبع عادة، كالأدوية المرة التي لا يستسيغها

(١) ابن النجيم، زين الدين، البحر الرائق، المرجع السابق، ج ١٥، ص ٢٨.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٠،  
والعبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ١٧١،  
وابن النجيم، زين الدين، البحر الرائق، المرجع السابق، ص ٢٨.

المريض، والقمامة وما فيها من المخلفات التي كانت ترمى، مثل مخلفات مصنوعات البلاستيك المنتهية تماماً، والأوراق المتسخة الممزقة، والأقمشة القديمة البالية، والأواني المعدنية التي لا يمكن استخدامها، وغيرها من الأشياء التي كانت تعد من المهملات، ولا يريد لها أحد؛ لأنها لا يمكن الاستفادة منها غالباً.

ومع مرور الزمن وكثرة هذه المخلفات، لا سيما مع ارتفاع تكاليف الحصول على المواد الخام، لجأت كثيراً من الشركات الصناعية إلى جمع كثير من المخلفات والمهملات لاستخدامها في الصناعات، ونتيجة لهذا التطور أصبح في هذا الزمان يعاد تصنيع كثير منها، فهناك شركات تشتري هذه المخلفات والمهملات لتعيد تصنيعها، وتقوم بإنفاق مبالغ باهظة في سبيل ذلك، فبالتالي من المؤكد أن هذه الأشياء تعد مالا لمن يتاجر فيها، أو يجمعها، أو يبيعها، أو يعيد تصنيعها.

أما الأشياء المضرة بالصحة مثل السم أو الحيوانات المتوحشة، والثعابين، والعقارب، فقد تستخدم لأغراض عديدة رغم أن نفوس عامة الناس لا تميل إليها. فهناك تجار لهم محلات خاصة لبيعها لمن يستخدمها لأغراض متعددة، فهي بالتالي تعتبر أموالاً لهؤلاء التجار وللمشترين أيضاً.

ثانياً: قولهم «يمكن إحرازه»<sup>(١)</sup>:

الطير في الهواء والسمك في الماء وغير ذلك من الأشياء غير المملوكة في الحاضر، ولا يمكن إحرازها؛ فلا تعد مالا لعدم إحرازها أو لتعذر إحرازها في الماضي. بما أن هناك آراء مستحدثة ترى أن ما تعذر إحرازه في الماضي؛ مثل السمك في الماء والطير في الهواء يمكن إحرازه في هذا الزمان لوجود الأجهزة والمعدات المتطورة؛ التي تمكن من تحديد

(١) المرجع السابق.

موقع وجود السمك في أعماق البحار، أو الطير في ظلام الليل والقبض عليها بكل سهولة، إلا أنني أرى أن بقاء سريان حكم عدم المالية على غير المملوك فعلاً حتى يمتلك هو الأسلم؛ لأن ذلك قد لا يمكن الحصول عليه وتملكه بالفعل، وبالتالي يفتح الباب للخصومة. وهذا الرأي ينطبق على الماديات؛ التي يمكن نقل حيازتها من شخص لآخر، أو بمعنى آخر، ما يمكن تداوله بعد حيازته.

وأما ما يمكن إحرازه ولا يمكن انتقاله من شخص لآخر، مثل الذكاء والعلم والصحة وما شابهها من المعنويات، فلا يعد مالاً؛ لأن من طبيعة المال انتقال ملكيته من شخص لآخر بالبيع، أو الهبة، أو الوراثة، أو غير ذلك.

ومن المعنويات ما يمكن انتقاله من شخص لآخر، مثل الشهرة والسمعة في السوق أو الإنتاج. فمثلاً يمكن لمن يملك شركة لها سمعة جيدة بين الناس لما عرف عنها من الإنتاج المتميز أن يعتبر هذه السمعة بمثابة المال، فهي منسوبة إلى صاحب الشركة؛ لأنه الذي عمل فيها بجهدته حتى نال ثقة الناس، فعندما يبيع هذا الشخص الشركة يمكن أن يبيع معها السمعة بأموال باهظة، كما يمكنه أيضاً أن يبيع من تلك السمعة إلى شخص آخر، أو يمنحها له، وبالتالي تعد هذه السمعة مالاً لمن يملكها فهي إذن مال. أما ما لا يمكن السيطرة عليه، مثل التراب وضوء الشمس وضوء القمر والهواء الطلق، وأشجار الغابات، وغير ذلك مما لا يمكن إحرازها أو تملكها، فلا تعد مالاً إلا في حالتين:

١ - أن يتم تحويلها إلى حالة أخرى مثل الهواء المضغوط، أو ضوء الشمس والقمر المتحول إلى طاقات كهربائية، أو طاقات أخرى.

٢ - أن يتم نقلها من مكان إلى آخر، مثل أنواع التراب المستخدمة في البناء، والتي لا يمكن الحصول عليها إلا بالمشقة، فيمكن لمن يجمعها أن



بيئتها، فهي مال له ولمن اشتراها، وكذلك الحطب من أشجار الغابات، وما شابهها.

### ثالثاً: إمكانية الادخار:

وهنا يمكن النظر إلى الموضوع من ثلاثة جوانب:

**الجانب الأول:** ما يمكن ادخاره لزمان طويل، مثل الذهب والفضة والدور وما شابه ذلك، فهذه عند الحنفية تعد مالاً؛ لأنها وافت شروط المالية وهو إمكانية الادخار.

**الجانب الثاني:** ما يمكن ادخاره لزمان يسير مثل: الفواكه والخضراوات، فهذه عند الحنفية لم تستوف شروط المالية، فهي بالتالي لا تعد مالاً. ولكن في حقيقة الأمر هذا الرأي ليس عملي في هذا الزمان؛ الذي اتخذ كثير من الأشخاص والشركات الضخمة تجارة الفواكه والخضراوات من أهم مصادر الرزق لها، وتعد من أحد السلع التجارية التي تعود إليهم بعائدات مالية ضخمة. فهي بالتأكيد أموالٌ في عرف الناس وفي القوانين.

وقد تحفظ هذه الفواكه والخضراوات بواسطة أجهزة التبريد والتجميد، وإضافة المواد الحافظة إلى فترات زمنية تصل إلى سنتين أو أكثر. فعليه يمكن القول بأن الفواكه والخضراوات التي في العادة لا يمكن ادخارها لزمان طويل أموالاً حسب عرف هذا الزمان.

**الجانب الثالث:** ما لا يمكن ادخاره أبداً كالأشياء المعنوية مثل المنفعة والسمعة والشهرة وما شابهها، فهذه لا تدخل في تعداد الأموال، ولكن رغم كونها غير قابلة للادخار فهي في واقع الأمر أموالٌ للأسباب المذكورة عندما جرى الحديث عنها آنفاً.

### رابعاً: إمكانية التصرف فيه:

هذه الخاصية هي لب ما يتضمنه معنى المال؛ إذ إن التصرف في المال

بالبذل والمنع والبيع والشراء وغيرها، يوحي بالمعنى الحقيقي للمال، ففيه يتجلى معنى ميلان النفس إليه، فمن طبيعة نفس المٌهدى إليه ميلانه إلى الهدية، والمشتري يشتري ما تميل إليه نفسه وهكذا. وكذلك معنى الإحراز والادخار، فالتصرف لا يمكن إلا في المحترز والمدخر أو ما أمكن إحرازه وادخاره، فعليه إن عدم القدرة على التصرف عادة في الشيء يفقده خاصية المالية بالنسبة للشخص.

### الفريق الثاني – الجمهور:

لقد ورد عن جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية، تعريفات عديدة للمال تحمل في مضامينها معانٍ متشابهة. فمن المالكية نقلاً عن ابن العربي أن المال: «وما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به»<sup>(١)</sup>، وقال الشاطبي: «هو ما يقع عليه الملك، ويستبدل به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»<sup>(٢)</sup>. ومن الشافعية ما قاله قليوبي عن المال، فقال: «هو ما كان متمولاً محترماً»<sup>(٣)</sup>، وقال الزركشي: إن المال «ما كان منتفعاً به»<sup>(٤)</sup>، وعرف الإمام الشافعي المال، فقال: «لا يقع اسم المال إلا على ما له

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ١٠٧.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة)، المسألة الرابعة، ج ٢، ص ١٧.

(٣) قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتان - قليوبي وعميرة على المحلي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٣، ١٩٥٦م)، كتاب الغصب، ج ٣، ص ٢٨.

(٤) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٥هـ)، ج ٣، ص ٢٢٢.

قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلَّت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس، وما أشبه ذلك»<sup>(١)</sup>. أما المال عند الحنابلة فهو «ما يباح نفعه مطلقاً، أي: في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة»<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد مما تقدم ذكره من تعريفات فقهاء الفريق الثاني للمال، وهم الجمهور، إمكانية الوصول إلى أن المال هو ما توافرت فيه الخصائص التالية<sup>(٣)</sup>:

١ - القيمة والتمول.

٢ - امتداد الأطماع إلى الشيء.

٣ - صلاحية الانتفاع بالشيء.

ويستخلص الباحث من مجموعة التعريفات الواردة عن الجمهور بأن اسم المال في الفقه الإسلامي يطلق على كل ما هو قيم ومفيد في عرف الناس، من الماديات والمعنويات، مما يمكن تملكه وتمليكه إذا أباح الشرع اقتناؤه واستعماله. وباختصار «هو كل ذي منفعة مباحة».

### مناقشة رأي الفريق الثاني:

#### أولاً: القيمة والتمول:

وهي التي تعطي الأشياء أهميتها ومكانتها؛ التي تميل الأطماع إلى

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٥م)، ج٢، ص١٧١.

(٢) البهوتي، منصور يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٣، ص١٢٦.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، المرجع السابق، ص١٧، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص١٧١، وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص١٠٧، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ص١٢٦.

الحصول عليها وتملكها لما فيها من فائدة مرجوة، فكل ما لا فائدة فيها بصورة أو أخرى لا تميل الأطماع إليها، ولا يسعى أحد إلى الحصول عليها ولا تملكها، فهي بالتالي لا تعد مالاً. والقيمة للأشياء تأتي من أمرين، إما أن تكون القيمة حقيقية في ذات الشيء لما فيه من فائدة حقيقية ملموسة، كأنواع المطاعم والمشروبات والملابس والمعدات وغيرها، مما يقع فيها احتياجات الناس، أو تكون القيمة معنوية عرفية كقيمة الذهب والفضة، والنقود المعدنية والورقية، والسندات، وغيرها. وأياً كان نوع القيمة، معنوية أم حقيقية، فإن الأشياء القيمة هي التي يتمولها الإنسان، فهي إذاً أموالٌ.

#### ثانياً: المنفعة:

فالأشياء المضرة بالصحة بإجماع الناس كالمخدرات والسجائر وما شابهها مثلاً، والتي يتعاطاها أصحابها؛ لسبب الإدمان عليها وعدم القدرة على التخلي عنها، لا تعد أموالاً رغم وجود من يتخذها سلعاً تجارية دولية، تقدر بملايين الدولارات. فالمخدرات مثلاً التي ترفضها الديانات والتشريعات والقوانين والعادات والتقاليد السليمة، لا يمكن أن تكون أموالاً؛ لأنها مذمومة وليس لها قيمة، ولا فائدة حقيقية بين عامة الناس. أما غير ذلك من المنافع التي ينتفع بها الناس عادة أياً كان نوعها، فهي أموال حسب الأعراف والقوانين<sup>(١)</sup>.

#### ثالثاً: الإباحة الشرعية للانتفاع:

أن يكون الشيء مما يجوز الانتفاع به في الشريعة الإسلامية. فالخمر

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، المرجع السابق، ص ١٧، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص ١٧١، وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص ١٠٧، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ص ١٢٦.

مثلاً، قد ذكر الله تعالى بأن فيه بعضاً من المنافع، إلا أن مفسده أكثر من منافعه<sup>(١)</sup>، ولذلك حرمه الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز للمسلم شرعاً شربه أو بيعه، فهو بالتالي ليس بمال للمسلم، وينطبق هذا على المخدرات أيضاً لوجود نفس العلة فيها. أما غير المسلمين الذين يرون في الخمر منفعة لهم، وشاع فيهم شربه، وأباحت قوانينهم وأعرافهم بيعه وشراءه فهو مال لهم، وكذلك لحم الخنزير، وغيره مما جرى العرف عند غير المسلمين بالانتفاع به، يحمل حكم المال بالنسبة إليهم<sup>(٢)</sup>.

### ثمرة الخلاف بين الفريقين:

من خلال ما رأيناه من خلاف في تحديد معنى المال عند كل من الحنفية من جهة، والجمهور من جهة أخرى، يتضح لدينا أن صفة المالية عند الحنفية لا تكمل إلا في الأشياء المادية؛ التي يمكن إحرازها وادخارها بالفعل، في حين أن الجمهور تجاوزوا ذلك المعنى، ووسعوه ليشمل الأشياء المعنوية؛ التي لا يمكن إحرازها وبيعها كالمنافع وما شابهها، والأشياء التي لا يمكن ادخارها كالفواكه والخضراوات. وما يلاحظ أن الجمهور والحنفية اتفقوا في وجود المنفعة في الشيء كي يكون مالاً، إلا أن الجمهور قيدوا تلك المنفعة، واشترطوا أن تكون مشروعة.

### الرأي الراجح:

ترجح هذه الدراسة رأي الجمهور في تحديد معنى المال، وتتبنى التعريف الوارد عنهم، كما تتبنى جانباً من آراء الحنفية بناءً على المبررات التالية:

١ - لا شك أن رأي الجمهور في توسيع معنى المال كي يشمل

(١) سورة البقرة، آية رقم ٢١٩.

(٢) المراجع السابقة.

الأشياء المادية والمعنوية، والأشياء التي لا يمكن ادخارها يعطي صورة أكثر وضوحاً لمعنى المال، وبذلك تتوسع دائرة المالية كلما تقدمت الأزمان، وتنوعت فيه أشكال الأشياء ومنافعها.

٢ - إن اشتراط الحنفية للمالية على إمكانية إحراز الشيء يخلق نوعاً من عدم الانضباط، فعليه أن الإحراز الفعلي للأشياء المادية هو أكثر توضيحاً لمعنى الملكية؛ التي تتضمن معنى المالية بدلاً من إمكانية الإحراز.

٣ - تقييد الجمهور مالية الشيء على أن تكون منافعها شرعية يعطي المال كيانه ومكانتها في الشريعة؛ لتكون وسيلة لنيل السعادة على الوجه الصحيح، إلا أن مالية الأشياء المفيدة التي حرم الإسلام الاستفادة منها على المسلمين، تعد لغير المسلمين أموالاً، وهذا أمر منطقي وواقعي مقبول.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### المال في الاصطلاحات المعاصرة

وردت للمال عدة تعريفات عند المعاصرين، نذكر منها الآتي:

#### المال في المفهوم الفقهي المعاصر:

عرف الدكتور وهبة الزحيلي المال بأنه: «كل ما يُقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل، سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء، كالركوب واللبس والسكنى. أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة، كالطير في الهواء والسماك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض»<sup>(١)</sup>.

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، ج ٤،

وعرفه الدكتور شوقي عبده بأنه: «كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع، كما يعد كل ما يقوم بثمن مالياً أياً كان نوعه، أو قيمته»<sup>(١)</sup>.

أما ابن عاشور فقد عرف المال بأنه: «كل ما غني صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة. ويطلق اسم المال على كل ما يحصل به هذا المقصد، سواءً أحصل بالأعيان والأشياء مثل القمح والزيت والصفوف، أم بالاستبدال وتعويض أعيان بأعيان بطريقة المبادلة بين جانبين؛ لاستغناء أحد الجانبين عما يبذله واحتياجه لما يأخذه، أو بذل أثمان اصطلاحية من النقود والأوراق المالية، أو كفاية عمل مثل عمل الأجراء بجهودهم العقلية أو اليدوية، كالمعلمين وأهل المعرفة والحراثين والحمّالين، وقد يخصّ اسم المال بالنقدين والأوراق، ويخص ما عداها باسم المتمول، وهو أعم من المال»<sup>(٢)</sup>.

عند مقارنة هذه التعريفات نجد أن كلاً من الزحيلي، وشوقي، وابن عاشور، ركزوا في إثبات صفة المالية في الشيء على نقطة أو نقاط معينة، فالزحيلي يرى أن المال: هو كل شيء مملوك عيناً كان أم فائدة، ويرى شوقي أن المال هو: كل شيء قيم مفيد، أما ابن عاشور فيرى أن المال هو: كل شيء مفيد.

ومن الملاحظ أيضاً أن هذه التعريفات تشترك في أمر جوهرى في المال، وهي الفائدة، كما أن كلاً من هذه التعريفات اشتملت على الأشياء الملموسة وغير الملموسة. وبناءً على هذا، فإننا يمكن أن نستخلص إلى القول: إن المال في المنظور الفقهي المعاصر يطلق على الأشياء المادية

(١) الساهي، شوقي عبده، المال وطرق استثماره في الإسلام (القاهرة: مكتبة السلام العالمية، ط ٢)، ص ٢٣.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثانية - ١٩٨٥م)، ص ١٩٨.

الملموسة، كما يطلق أيضاً على الأشياء المعنوية غير الملموسة، إذا كانت مملوكة ومفيدة. وباختصار، يطلق اسم المال على: «كل ذي منفعة».

### المال في المفهوم التقليدي:

مع تعدد تخصصات العلوم تداولت ألفاظ أخرى تحتوي في مضامينها المعاني المعروفة قديماً للمال، مع التوسع في مفهومه حسب مفاهيم وتخصصات مجالات علمية معينة. ومن هذه الألفاظ ما يلي:

#### أولاً: المفهوم المحاسبي للمال: الأصول (Assets)

وهي الموجودات، أو الموارد ذات القيمة؛ التي يملكها الفرد أو المنظمة من الأشياء الثابتة، مثل الأراضي والمباني، أو الجارية كالنقود وأوراق القبض، أو الاستثمارات، أو المعنويات مثل الشهرة وحقوق الاختراع<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: المفهوم الاقتصادي للمال: الثروة (Wealth)

وهي كل ما يمتلكه الأفراد أو المجموعات من الأشياء الملموسة، مثل المباني والمعدات والأسهم، وغير الملموسة مثل العلاقات التجارية والشهرة، وغيرها من الأشياء القادرة على توليد الدخل، والتي يمكن نقل ملكيتها<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً: المفهوم القانوني للمال: الممتلكات (Property)

وهي المنافع الاقتصادية المجمعة والمملوكة قانونياً، من خلال عقد

(١) انظر: هيكل، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ٣٤. وانظر: البرعي، محمد بن عبد الله، والتويجري، محمد بن إبراهيم، معجم المصطلحات الإدارية (القاهرة: المنظمة العربية للمنشورات الإدارية، ٢٠٠٦)، ص ٣٥.

(٢) هيكل، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص ٨٧٧، والبرعي، محمد بن عبد الله، والتويجري، محمد بن إبراهيم، معجم المصطلحات الإدارية، ص ٩٩٢.



أو اقتناء منفعة منجمية. ويشمل هذا الأراضي والعقارات والممتلكات المجسمة، وحقوق الاختراع وغيرها من الحقوق<sup>(١)</sup>.

ما يستفاد من هذه التعريفات:

حسب هذا التعريف المحاسبي للمال نرى أن هناك ثلاثة مجموعات من الأشياء، وهي:

الموجودات، والموارد المالية، والأشياء الحسية، بحيث يتوفر فيها أمران هما: أن تكون قيمة، وأن تكون مملوكة.

والتعريف الاقتصادي أجرى معنى المال على كل شيء، سواء كان من الموجودات أو الحسيات، على أن تكون مملوكة وقادرة على توليد الدخل، ويمكن نقل ملكيتها. وأما التعريف القانوني فقد أجرى معنى المال على كل شيء له منفعة اقتصادية إذا كان مملوكاً بواسطة عقد قانوني، أو تم اقتناؤه عن عمل منجمي.

ومن خلال تتبعنا لمضامين هذه التعريفات الثلاثة نجد أن جميعها وصفت المال بالمعاني المادية والمعنوية؛ حيث إنها تشتمل على الأشياء المادية، مثل العقارات والمعدات والأسهم، كما تشتمل أيضاً على الأشياء المعنوية، مثل العلامات التجارية والشهرة. كما نجد أيضاً أن هذه التعريفات الثلاثة تتحد في أمرين أساسيين، وهما: وجود المنفعة في الشيء وأن يكون مملوكاً، سواء كان هذا الشيء حسياً أو معنوياً. ويبدو هذا المعنى جلياً في المعاملات المالية الحديثة على جميع أشكالها، وبالتالي يمكننا القول: إن المال في المفهوم المالي الحديث هو: «كل ذي منفعة»، سواء كان من الماديات أو المعنويات.

(١) انظر: هيكل، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص

### الخلاصة:

بعد أن درسنا التعريفات الواردة في التراث الفقهي والمعاصر، وصلنا إلى تحديد الأمور التالية:

الحنفية: المال: «هو كل مادي مفيد يمكن ادخاره»<sup>(١)</sup>.

الجمهور: المال: «هو كل مفيد مباح»<sup>(٢)</sup>.

الفقهاء المعاصرون: «هو كل مفيد»<sup>(٣)</sup>.

المفهوم الغربي: «هو كل مفيد»<sup>(٤)</sup>.

فلو تتبعنا هذه التعريفات بمجملها، نجد أن الفائدة أو المنفعة تمثل جانباً أساسياً في المال، سواءً كانت هذه المنفعة ناتجة عن شيء مادي أو معنوي. إلا أنني قد أضفت إليه جانباً آخر، وهو إباحة القانون لتلك المنفعة وصورة التصرف فيها، وهذا أمر يجب التنبيه إليه واعتباره، فمن اشترى بيتاً

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار، المرجع السابق، كتاب البيوع، ج ٧، ص ١٠، وابن النجيم، زين الدين، البحر الرائق، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، المرجع السابق، ص ١٧، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص ١٧١، وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ص ١٠٧، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ص ١٢٦، وقلبيوي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتان - قليوي وعميرة على المحلي، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٣) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص ٢٨٧٥، والساهي، شوقي عبده، المال وطرق استثماره في الإسلام، المرجع السابق، ص ٢٣، وابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، المرجع السابق، ص ١٩٨.

(٤) انظر: هيكل، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٨٧٧، والبرعي، محمد بن عبد الله، والتويجري، محمد بن إبراهيم، معجم المصطلحات الإدارية، المرجع السابق، ص ٩٩٢.

مثلاً، واستوفى جميع أركان البيع الصحيح وشروطه في الشريعة، لم تثبت له الملكية التامة إذا لم تتحقق في هذا البيع الشروط القانونية التي تحكم ذلك القطر، وأحسن مثالٍ لذلك هو شراء عقار في دولة لا تسمح قوانينها بامتلاك العقارات لغير مواطنيها.

وقد يحدث هذا كثيراً عندما يتم بيع الأراضي الزراعية والمنازل، وغيرها بمجرد اتفاق بين البائع والمشتري، والتي قد أدت أحياناً إلى مصادرة الحكومة لتلك العقارات لعدم اعتراف الحكومة بها؛ لأنها لم تمتلك بموجب القانون، أو منع صاحبها من التصرف فيها تصرف المالك في ماله.

فعليه إباحة القانون للشيء أمر أساسي لثبوت صفة المالية في الشيء في هذا العصر، وأن كل ما لم يُبَحَّ القانون فلا يعد مالاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى غياب الملكية؛ التي بدونها لا تثبت مالية الشيء لمدعي المال، ولا يمكن التصرف فيه، وبناءً على هذا أصل إلى القول: إن كل ما أبطل القانون صلاحيته، أو صلاحية التصرف فيه لا يعد مالاً.

ويمكن تقسيم هذا الإبطال إلى قسمين:

١ - إبطال مؤقت: إذا كان إبطال صلاحية التصرف إبطالاً مؤقتاً، بحيث علقت تلك الصلاحية لحين تكملة إجراءات ضرورية، فإنه في هذه الحالة تكون صفة المالية صفة معلقة لحين اكتمال تلك الإجراءات. وهذا ينطبق أيضاً على الأوراق النقدية أو السلع التي ليست لها قيم في أقطار معينة، والتي لا يمكن استبدالها بشيء، فتكون صفتها المالية معلقة حتى يؤتى بها إلى حيث لها قيمة مالية يمكن التعامل بها.

٢ - إبطال دائم: أما إذا كان الإبطال بصفة دائمة، ولم يكن لدى المالك خيار سوى إبقائه على حاله من عدم القدرة على التصرف فيه، فإنه

في هذه الحالة لا يعد بالنسبة إليه مالاً؛ لانعدام القدرة على التصرف فيه بصفة دائمة. وهذا ينطبق أيضاً على الأوراق النقدية؛ التي تم إبطال صلاحيتها ليحل محلها عملة أخرى، ولم يتمكن حاملها من استبدالها بالعملة الجديدة في الفترة المحددة، فإنها لا تحمل حينئذ أية قيمة مالية، والتالي فهي ليست بمال.

اعتباراً بما ورد من تعريفات جمهور الفقهاء في التراث الإسلامي للمال، إضافة إلى التعريفات الفقهية المعاصرة والتقليدية، وانسجاماً مع تحديات العصر ومتطلباته، يرى الباحث أنه يمكن القول بأن مفهوم المال كائن عند نقطة التقاء أربعة أمور: أمرين ثابتين وهما تحقق المنفعة وشرعية الانتفاع بها، وأمرين متغيرين وهما العرف والقانون، وبناءً على هذا يمكن أن نعرف المال تعريفاً فقهياً معاصراً، فنقول: «هو كل ما فيه منفعة مباحة في الشريعة والقانون والعرف، وأمكن التصرف فيه في حدودها».

ويعتمد هذا التعريف على بعض المبررات التي يراها الباحث، وهي: أن حياة المسلمين السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية وغيرها، تعتمد في واقع الأمر في سيرها على عدد من الأمور، وهي: تعاليم الشريعة الإسلامية، والنظام القانوني الغربي، والعرف السائد، وأن كلاً من هذه الأمور لها قوة تأثيرية في حياة المسلمين بصورة أو بأخرى.

بما أن تعاليم الشريعة الإسلامية هي التي ينبغي أن تكون المهيمنة على الدول والشعوب الإسلامية، إلا أننا نرى عكس ذلك، فإن الشريعة الإسلامية أصبح دورها محدوداً، ومقتصرأ على جوانب معدودة، وأن الاعتماد شبه الكلي على القانون الغربي، وهذا أمر ملاحظ في أكثر بلدان المسلمين، لا سيما فيما يتعلق بالأمور المدنية، والتي في بعض جوانبها

تتوافق إلى حد ما مع تعاليم الشريعة الإسلامية، أو على الأقل لا تتعارض معها، وخاصة في الأمور التي تحقق المصالح العامة للرعية<sup>(١)</sup>.

وقد تصطدم تلك القوانين أحياناً مع بعض المبادئ في الشريعة الإسلامية في ظاهرها، إلا أنها في نهاية الأمر قد تأتي لتتوافق معها في تحقيق مقصد واحد، وهو تحقيق المصلحة العامة، ولا سيما إذا أدى عدم الأخذ بتلك القوانين إلى حدوث الخلل ببعض تعاليم الشريعة الإسلامية، مما يترتب عليه بالفعل إضرار بالناس، والإفشاء إلى النزاعات بينهم، وخير مثال على ذلك ما تم ذكره آنفاً عند الحديث عن القدرة على التصرف في المال.

وعلى هذا يرى الباحث أننا في تعريفنا للمال لا بد لنا أن ننظر إلى الجانبين الشرعي والقانوني بالإضافة إلى العرف، وذلك جلباً للمصلحة العامة، ودرءاً للمفاسد، وتحقيقاً للمقاصد العامة للشريعة، علماً بأنه في حالة تضارب القانون مع الشريعة، فإن العبرة بالشريعة لا بالقانون.



(١) ينص دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣م، في مادته الثالثة بأن: دين رئيس الجمهورية هو الإسلام، وأن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع. كما ينص القانون المدني السوري لعام ١٩٤٩م، أيضاً في مادته الأولى بأنه: إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد بمقتضى العرف. ويوجد في الدستور المصري أيضاً بعض النصوص التي تشيد باعتبار الفقه الإسلامي كمصدر أساسي للتشريع.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: إن تأثير الفقه الإسلامي على القانون المدني واضح المعالم في قضايا كثيرة، من أهمها: بعض المبادئ والأحكام العامة، وبعض المسائل المتعلقة بعقود البيع والإيجار، والهبة والوقف، وعقود استثمار الأراضي وتصرف مريض الموت، والإبراء ومدة التقادم، انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٩٨٠)، ج، ص ٢٣٨ - ٢٩٦.

## المبحث الثاني المال وعلاقته بالمصطلحات الأخرى

هناك مصطلحات أخرى تحمل في مضامينها معنى المال؛ لما تضمنه من بعض خواص المال، أو لكونها عناصر أساسية في تكوين المال، أو لكونها صورة من صور المال، ومن هذه المصطلحات ما سيتم ذكرها حسب المطالب التالية:

### المطلب الأول الحقوق

#### الحقوق في اللغة:

جمع حق، وهو مصدر حق يحق، أي: «صح وصدق وثبت»<sup>(١)</sup>، وهو الثابت الذي لا مجال لإنكاره.

#### الحقوق في اصطلاح الفقهاء:

جاءت كلمة الحق بألفاظ عديدة مفادها ثبوت مكنات وميزات الأشياء المادية وغير المادية للإنسان، فعرفه مصطفى الزرقاء بأنه: «اختصاص يقرُّ به الشرع سلطة أو تكليفاً»<sup>(٢)</sup>، وقال الشيخ علي الخفيف: «وكل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط٣، ١٩٨٥م، ص٤٤٨، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المرجع السابق، باب حق، ج٢، ص٩٤١.

(٢) الزرقاء، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٩م)، ف٣، ص١٠ وما بعدها.

(٣) الخفيف، علي، المنافع، مجلة القانون والاقتصاد، س٢٠، ع٤، ١٩٥٠م، ص٩٧.

أما في اصطلاح القانونيين، فالحقوق هي: «مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون»<sup>(١)</sup>.

### مالية الحقوق:

يبقى لدينا بعد هذه التعريفات أن نعرف هل الحقوق أموالاً أم لا؟ للإجابة عن هذا السؤال، لا بد لنا من الرجوع إلى آراء الفقهاء في الماضي والحاضر.

### أقوال الفقهاء في الماضي:

١ - قول الحنفية: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الحقوق لا تعتبر أموالاً؛ لأنها لا يمكن إحرازها، وكل ما لا يمكن إحرازه لا يعد مالاً عندهم، كما سبق ذكره في تعريف المال<sup>(٢)</sup>.

٢ - قول الجمهور: يرى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة بأن الحقوق تعتبر أموالاً<sup>(٣)</sup>. فهي إحدى المعنويات التي تدخل ضمن تعريفهم للمال كالمنافع وغيرها. ويرى الباحث أن القول الراجح في هذا هو مالية الحقوق لما جرى عليه عرف الناس في هذا الزمان. كما أن

- 
- (١) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي (القاهرة: دار الهنا، د. ط، ١٩٥٣م إلى ١٩٥٤م)، ج ١، ص ٥.
- (٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار، المرجع السابق، كتاب البيوع، ج ٧، ص ١٠، ابن النجيم، زين الدين، البحر الرائق، المرجع السابق.
- (٣) الرملي، أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (القاهرة: دار الكتب العلمية)، ج ٣، ص ٣٧٢، والخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٨م)، ج ١، ص ٨٠، والعبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها: دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية (عمان: مكتبة الأقصى، ط ١، ١٩٧٧م)، ج ١، ص ١٨٩.

أكثر القوانين الحالية تعتبر الحقوق أموالاً تحميها تلك القوانين، مثل حقوق الانتفاع وغيرها.

\*\*\*

## المطلب الثاني

### المنافع

#### المنافع في اللغة:

جمع منفعة، وهي مأخوذة من أصل كلمة النفع، يقال: نفع ينفع نفعاً. وهي ما يتوصل بها المرء إلى هدفه، وغاية مراده من الخيرات، سواء كانت هذه المنفعة مرغوبة لدى المنتفع كأكل الطعام والشراب للصحيح، أم كانت مكروهة كشرب الدواء المرير للمريض. والمنفعة قد تحصل بواسطة الاستفادة من الأشياء المادية، مثل الثمار والجلود والمعادن وغيرها، وقد تحصل بواسطة الأشياء المعنوية، مثل: سكنى الدار، وركوب السيارة، والتعليم، وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

#### المنافع في اصطلاح الفقهاء:

هي الفوائد العرضية التي يستفيد منها الإنسان عند استعمال الأعيان، كسكنى الدار، وركوب الدواب، أو استخدام وسائل النقل الحديثة باختلاف أنواعها<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (القاهرة: مطبعة الأميرية، ط ٥، ١٩٢٢م)، ج ٢، مادة نفع، ص ٨٤٩، والأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، (دمشق: دار القلم، د. ط، ١٩٩٢م)، ص ٥٠٢، حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (بيروت: دار الجيل، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م) ج ١، ص ١١٥.

(٢) انظر: شرييني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٩٩٧م)، كتاب الإجارة، ج ٢، ص ٤٢٩.



هذا التعريف قصر المنفعة على الفوائد العرضية، وهو الأصح؛ إذ إن لفظ المنفعة يقتضي معنى الاستفادة المستمرة بمنافع الشيء مع بقاء أصله، ومثال ذلك: الاستفادة بمنفعة الدار بواسطة السكن فيها، والاستفادة بمنفعة وسائل النقل بواسطة الركوب عليها، والانتقال فيها من مكان لآخر.

ويرى الباحث أن لفظ المنفعة ينبغي أن يقترن بالأشياء التي يمكن إيجارتها واستعارتها؛ كالدور ووسائل النقل والحلي والأدوات، وغيرها من الأشياء التي يمكن الاستفادة بمنافعها باستمرار مع بقاء أصلها. أما الأشياء التي يستهلك ذاتها ومنفعتاتها مثل الطعام والشراب، وغيرها التي لا يكون لها وجود بعد استخدامها، فمن الأولى عدم إدراجها تحت المنافع؛ لأنها لا يبقى لها منفعة بعد استخدامها.

#### مالية المنفعة:

اختلف الفقهاء فيما إذا كانت المنفعة مالاً أم ليست بمال، ونتج عن ذلك الاختلاف رأيان:

#### الرأي الأول: الحنفية:

يرى الأحناف أن المنافع ليست أموالاً، ولا تعد جزءاً منها<sup>(١)</sup>، واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قد حكما في الرجل وطئ أمة غيره، معتمداً على ملك النكاح بوجوب قيمة ولد المغرور<sup>(٢)</sup> وحريته، وألزما الرجل الذي وطئ الأمة بردها مع عقرها<sup>(٣)</sup>، على المالك، ولم يحكما بوجوب أجر منافع الجارية

(١) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ٢٣٤.

(٢) المغرور: ما حملت به الأمة في رحمها.

(٣) العقر: هو المال الذي تعطى المرأة التي توطأ في نكاح غير صحيح وطئاً غير موجب للحد.

مع أولادها<sup>(١)</sup>. فوجه الدليل هنا هو أن المنافع التي انتفع بها الرجل من الجارية لم تقوّم ولم تعوض، وهذا دليل على عدم ماليتها، وإلا لكانت أحق بالتعويض.

ويعقب الباحث على هذا الرأي بالقول: إن هذه المنفعة لم تعوض؛ لأنها ليست شرعية، فلو كانت شرعية، كما في النكاح الشرعي لكان لها قيمة مالية، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

الدليل الثاني: أما دليلهم الثاني فإنه يعود إلى شروط اكتساب صفة المالية للأشياء، والتي من ضمنها الإحراز والادخار، والمنافع لا يمكن إحرازها وادخارها. وبناءً على هذا أخرجت المنافع من تعداد الأموال<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: الأموال تُضمن وتُعوض عند الإلتاف بأموال مثلها، أما المنافع فلا تُضمن، ولا تعوّض بمنافع مثلها، وإن دل هذا على شيء، فإنما يدل على عدم ماليتها<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: يجوز للمريض في فراش الموت أن يعير كل ما لديه من منافع، ولكن لا يجوز له التصرف إلا في ثلث ما لديه من أموال. فلو

(١) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ص ٢٣٤.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المرجع السابق، كتاب البيوع ج ٧، ص ١٠، وزيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٦، ٢٠٠٣م)، ص ١٨٤.

(٣) الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، فصل عيب المغصوب، ج ١٥، ص ٤٥٥.

كانت المنافع أموال لجاز له التصرف في ثلثها فقط، وليس في كلها، فعدم قيد التصرف في المنافع دليل على عدم ماليتها<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثاني: الجمهور:

يرى جمهور الفقهاء وهم المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، أن المنافع أموالاً، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: هناك أدلة من القرآن الكريم تدل على أن المنافع أموالاً. وتتجلى تلك الأدلة في قصة سيدنا موسى مع سيدنا شعيب عليهما الصلاة والسلام، حين قال الله حكاية عنهما: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

فإن العقد الذي جرى بين سيدنا موسى وسيدنا شعيب هو عقد إجارة، بأن يقدم سيدنا موسى خدمة العمل لسيدنا شعيب لمدة عشر سنوات، ففي هذه الفترة من الزمن ينتفع سيدنا شعيب وأسرته من الخدمات التي سيقوم بها سيدنا موسى، وفي نهاية فترة هذا العقد وعد سيدنا شعيب أن يزوج

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد محمد تامر، (القاهرة: دار الحديث، د. ط، ٢٠٠٥م)، ج ١٠، ص ٦٣١.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة)، المسألة الرابعة، ج ٢، ص ١٧، وابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٢، ص ٦٠٧.

(٣) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٥هـ)، ج ٣، ص ٢٢٢.

(٤) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣٣٩.

إحدى ابنتيه لسيدنا موسى، على أن يكون مهر هذا الزواج هي المنفعة التي قدمها سيدنا موسى لسيدنا شعيب وأسرته. والمهر في الشريعة والأعراف يدفع مالا، كما قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإُحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

وبناءً على هذا، يرى أصحاب هذا الرأي أن الآيتين المذكورتين تكفيان دليلاً على أن المنافع أموالاً. وقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه أنه جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي. فقال رجل: زوجنيها، قال: «زوجناكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

بناءً على هذا قال أصحاب هذا الرأي: ما دام الشارع قد اعتبر المنفعة مهراً فهي إذن مال؛ لأن المهر في الشريعة وفي العادة يدفع بالمال. كما أنه أيضاً بالاعتماد على هذه الأدلة نفهم أن المنفعة تعتبر مالا؛ لكونها قد استخدمت محل المال.

الدليل الثاني: إن نفوس الناس تميل إلى المنافع، كما تميل إلى الأعيان، وتبذل في سبيل تحصيلها الأموال. فاتصافها بهذه العناصر يعتبر دليلاً كافياً على أنها أموال<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط ١، ١٤٠٣هـ)، ج ٢، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، ص ١٤٨، رقم: ٢٣١٠.

(٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٦٠٧.

الدليل الثالث: جريان العرف العام على مالية ذات المنافع لما يجري من اتخاذها أغراضاً تجارية، وإبرام عقود كثيرة بموجبها تصدر صفقات تجارية عديدة، كالأستصناع والإجارة والجعالة، وغيرها من المعاملات المالية<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ علي الخفيف في كتابه: (الملكية في الشريعة الإسلامية): «المالية ليست إلا صفة للأشياء بناء على تحول الناس واتخاذهم إياها مالياً ومحلاً لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعته حاجتهم إلى ذلك، فمالت إليه طباعهم، وكان في الإمكان التسلط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسوراً عند الحاجة إليه غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع، وفي كثير من الحقوق، فإذا ما تحقق ذلك فيها عدت من الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم، وهذا رأي وجيه يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر»<sup>(٢)</sup>.

#### القول الراجح:

والراجح من هذه الأقوال هو رأي الجمهور، وهو أن المنافع تعد أموالاً، وهذا صحيح إذا قيس بما يجري في واقع الحال. فالمنافع أموال في أعراف الناس والقوانين، وقد اعتاد الناس منذ القديم باستخدامها كأموال، لا سيما في زماننا هذا، فإن المنافع أصبحت من أهم الأموال التي تتعامل بها الشركات والمؤسسات، وأصبحت من أهم السلع التجارية في الأسواق في صور متعددة، مثل وسائل النقل والاتصالات الحديثة

(١) المرجع السابق.

(٢) الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، م)، وأبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط،

والطاقة الكهربائية التي تقدر بأموال ضخمة، وغيرها من المنافع. وعلى هذا فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسلب صفة المالية من المنافع، فهي بالفعل أموال دون أدنى شك.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### الملكية

الملكية في اللغة تعني: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، يقال: ملكته ملكاً (بكسر الميم)؛ إذا احتوته، واستوليت عليه<sup>(١)</sup>.

جاء معنى الملكية أو الملك في اصطلاح الفقهاء بعبارات عديدة ومتقاربة المفاد، ومن أهم تلك التعريفات ما قاله كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت: ٦٨١)، فقال: «والقدرة على التصرف ابتداءً، إلا لمانع»<sup>(٢)</sup>.

ويفهم من هذا التعريف أن القدرة على التصرف في الشيء تعتبر من أهم عناصر الملكية، ولكن هذه القدرة مقيدة بأن تكون شرعية، وإلا لأصبح القوي المغتصب لمال الضعيف القادر على التصرف فيه مالاً. كما يفهم من هذا التعريف أيضاً أن موانع التصرف في المال لا تسلب الملكية من المالك الشرعي، وإلا لأصبح الصبي والسفيه غير مالكين لعدم القدرة

(١) العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق في اللغة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٧، ١٩٩١م)، ص ١٧٧، والفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، باب الميم، ج٢، ص٧٩٦، والأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، المرجع السابق، ص٤٧٢.

(٢) ابن الهمام، محمد كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، شرح فتح القدير (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٧م)، ج٥، ص٧٤.

على التصرف في مالهما. فالولي والوكيل القادران على التصرف في مال المولي والموكل ليسا مالكين لذلك المال لمجرد قدرتهما على التصرف فيه .

أما شهاب الدين القرافي المالكي (ت: ٦٨٤)، فقد عرف الملكية بأنها: «حكم شرعي قدر وجوده في عين أو في منفعة يقتضي تمكين من أضيف إليه من الأشخاص انتفاعه بالعين، أو بالمنفعة، والاعتياض عنها مالم يوجد مانع من ذلك»<sup>(١)</sup>.

يتضمن هذا التعريف نفس المعنى الذي تضمنه التعريف السابق. وبما أن التعريف الأول لم يبين نوع المال الذي يقع فيه التصرف، إلا أن المقصود هو التصرف فيما يعتبر مالاً حسب تعريف المال عند كل من كمال الدين الحنفي، والقرافي المالكي.

وخلاصة القول: هو أن الملكية لا تكتمل إلا بقدرة المالك البالغ العاقل المميز على التصرف في ماله الشرعي وقت الإرادة؛ إذا لم يكن هناك مانع شرعي.

#### مالية الملك:

إذا نظرنا في تعريفات المال اللغوية والاصطلاحية الآنف ذكرها، أو في مضامينها، نرى أن الملكية أو الملك أو معناها، جاء عنصراً لازماً للمال، وجزءاً لا يتجزأ منه. وهكذا في التعريفات اللغوية والاصطلاحية للملك نرى أن الملكية صفة لازمة للمال، فهي علاقة شرعية بين المال ومن يحوزه. فالمال لا يكون للشخص مالاً إلا إذا كان مملوكاً له، أو يمكن امتلاكه. فمال الغير مالٌ لدى المودع، ولكن الملك باق عند المودع. فكل

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (بيروت: عالم الكتب، ١٩٠٠م)،

شيء مملوك مال؛ لأن الملك لا يكون إلا للمال، وليس كل مال مملوك؛ لأنه يمكن الحصول عليه بالوديعة، والوكالة، والغصب، والسرقة.

\* \* \*

## المطلب الرابع الديون

### الدَّين في اللغة:

قال ابن منظور: «الدَّين: واحد الديون، معروف. وكل شيء غير حاضر دين، والجمع أدِينٌ مثل أعين، وديونٌ، ودنت الرجل: أقرضته فهو مدين ومديون»<sup>(١)</sup>. وفي المصباح المنير: الديون: جمع دين، وهو مأخوذ من دان الرجل دينٌ وديناً من المداينة، ودنت الرجل؛ أي: أخذت منه ديناً، وأدنته: أي: جعلته دائناً؛ إذا أعطيته ديناً<sup>(٢)</sup>.

### الدَّين في الاصطلاح:

جاء الدَّين بعبارات عديدة منها ما قاله الإمام الشوكاني: «الدين مال وجب في الذمة بدلاً عن مالٍ أتلفه، أو قرضٍ اقترضه، أو مبيعٍ عقد بيعه، أو منفعةٍ عقد عليها»<sup>(٣)</sup>. أما الإمام القرطبي فقال: «حقيقة الدين عبارة عن

(١) انظر: ابن منظور، محمد مكرم، لسان العرب المرجع السابق، مجلد ٢، ج ١٦، ص ١٤٦٧ - ١٤٦٨.

(٢) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، المرجع السابق، كتاب الدال، ج ١، ص ٢٧٩، وانظر: الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، المرجع السابق، كتاب الدال، ج ١، ص ٣٥٨.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٩٧٣م)، (سورة البقرة: آية الدين)، ج ١، ص ٤٥٣.



كل معاملةٍ كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئةً، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً<sup>(١)</sup>.

مالية الدين:

اتفق الفقهاء على عدم مالية الدين غير المالي، ولكن اختلفوا في مالية الدين المالي، ونتج عن ذلك الخلاف فريقان:

أولاً: الحنفية:

يرى الحنفية أن الدين ليس بمال حقيقة، وإنما هو مال حكمي؛ لأنه يؤول عند قبضه إلى مال، وبالتالي ملكيته ناقصة حتى يقبض<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الجمهور:

ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنبلية، إلى أن الدين مال في حقيقته لثبوت حكم اليسار به إلى أن تلزمه كفارة الميسور ونفقته، ولا تحل له الصدقة<sup>(٣)</sup>.

ويرى الباحث أن القول الراجح من هذين القولين هو قول الجمهور بأن الدين مال في حقيقته؛ لأنه رغم كونه غير مقبوض إلا أنه في حكم المال؛ إذ إن الدائن هو المالك الشرعي له، ويجوز له أن يعقد به.

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٦م)، (سورة البقرة: آية الدين)، ج ٤، ص ٢٨٢.

(٢) الكاساني، أبو بكر ابن مسعود، بدائع الصنائع، المرجع السابق، مج ٢، ص ٤٠١، والسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٩٥.

(٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج (بيروت: دار الفكر، ط.ج، ١٩٨٤م)، (شرط الرهن كونه عيناً)، ج ٤، ص ٢٣٩، وحامد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (دمشق: دار القلم، ط ١، ٢٠٠١م)، ص ٣٧.

### خلاصة ما جاء في هذا المبحث:

نستخلص مما جاء في هذا المبحث من حديث عن المنافع، والحقوق، والملكية، والديون إلى الآتي:

١ - أن المنافع والحقوق من الأموال المعنوية؛ التي لا يمكن إحرازها بعينها؛ لأنها غير موجودة لذاتها، وإنما وجودها مرتبط بأشياء عينية أخرى، كمنافع الدور والدواب وغيرها، وكحقوق السكن في الدار وحق ركوب الدابة للمستأجر، لا تعد أموالاً عند الحنفية لعدم وجودها بذاتها، وأما عند الجمهور فهي أموال؛ لأنها تقدر قيمتها بالمال، ولمعاملة الناس لها معاملة المال.

٢ - أن الملكية صفة ملازمة للمال، فعليه كل ما لم تثبت ملكيته، أو لا يمكن تملكه فهو ليس بمال.

٣ - يرى الحنفية أن الدين المالي ليس بمال؛ لأن ملكيته ليست تامة، فلا يمكن اعتبار ما لا قرار في ملكيته مالاً حتى يقبض؛ لأن المدين قد يقضيه وقد لا يقضيه. أما جمهور الفقهاء فيرون أن الدين المالي مال؛ لأنه في حكم المال ما دام الدائن هو المالك الشرعي له.

### خلاصة الفصل:

إن مفهوم المال في حقيقته مفهوم ثابت عبر الأزمان، وهو ما اجتمع فيه عنصرا المنفعة والإباحة، وأن هذين العنصرين يقومان مقام الثوابت في المال مهما تغيرت الأزمان، إلا أن هذين العنصرين الثابتين يلزمهما عارضان متغيران وهما: العرف والقانون. فكلما زاد العلم أدى إلى اكتشاف أنواع من الأموال لم تكن مألوفة في السابق، أو أدى إلى اكتشاف ميزات وقيم جديدة في المواد المألوفة، فتكسبها قيمة مالية لم تكن لديها من قبل. فالعرف له دور كبير في إلحاق صفة المالية بالشيء، فهناك أشياء ليست لها قيم في حد ذاتها، ولكن العرف جعل لها قيمة مالية، ومثال ذلك

الأوراق المالية، وبعض المعنويات كالاسم التجاري وغير ذلك من الأشياء؛ التي اكتسبت قيمها من العرف. والقانون أيضاً له دور فعال في تحديد القيمة المالية في الشيء، فإذا حرم القانون التعامل بالشيء ولو كان ذا قيمة عند الناس، فقدت تلك القيمة، وربما أصبحت لا شيء، وأقرب مثال على ذلك: تحريم القانون لصيد بعض الحيوانات المهددة بالانقراض، والتي ربما كانت يوماً من الأيام من أغلى السلع التي يتبايع الناس بها.

وبجانب المال هناك لفظان ملازمان للمال في كل الأحوال، وهما الملك والحق؛ اللذان يعتبران مكملين للمال، فالملكية هي التي تحدد علاقة المال بالإنسان، والحق هو الذي يثبت صدق تلك العلاقة، فإذا امتلك الإنسان المال اكتسب الحق في التصرف فيه ما لم يكن هناك مانع شرعي. وعلى هذا يمكننا أن نبني نظرية المال على أسس ثلاثة، وهي: المال، والملكية، والحق.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الثاني

### أقسام المال في النظام المالي الإسلامي

تمهيد:

لقد ورد للمال عند الفقهاء تقسيمات عديدة، فمنهم من قسمه إلى أعيان ومنافع، ومنهم من قسمه إلى نقود وعروض، ومنهم من قسمه إلى قيمي ومثلي، ومنهم من قسمه إلى استعمالى واستهلاكى. وقد سلكت في بياني لأقسام المال منهج من قسمه إلى أعيان ومنافع، مضيفاً إلى ذلك اعتبارات معينة، بحيث تدل تلك الاعتبارات على: أصل المال، أو نوعه، أو وصفه عند الاستخدام، وسيأتي بيان هذه الأقسام في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الأعيان.

المبحث الثاني: المنافع.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المبحث الأول

### الأعيان

#### تعريف العين في اللغة:

«والعَيْنُ: المَالُ العَتِيدُ الحَاضِرُ النَاضِئُ. ومن كَلامهم: عَيْنٌ غير دَيْنٍ. والعَيْنُ: النَّقْدُ يُقال: اشترت العبد بالدين أو بالعَيْنِ، والعَيْنُ الدينار كقول أبي المِقْدَام:

حَبَشِيٌّ لَهُ ثَمَانُونَ عَيْنًا      بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَدْ يَسُوقُ إِفَالَا  
أراد عبداً حبشياً له ثمانون ديناراً، بين عينيه: بين عيني رأسه. والعَيْنُ: الذَّهَبُ عَامَّةً. قال سيبويه: وقالوا: عليه مئةُ عَيْنًا، والرفع الوجه، لأنه يكون من اسم ما قبله وهو هو. الأزهري: والعَيْنُ الدينار»<sup>(١)</sup>.

#### تعريف العين في اصطلاح الفقهاء:

إن الاستعمال الاصطلاحي لمعنى العين عند الفقهاء لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي، غير أن الفقهاء كثيراً ما يستعملون الكلمة فيما يقابل الدين، وهي الأموال الحاضرة من النقود وغيرها، فيقال: اشترت العين بالعين، أي: الحاضر بالحاضر<sup>(٢)</sup>، فهي الشيء المعين المشخص،

(١) انظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب، المرجع السابق، باب العين، مجلد ٤، ج ٣٢، ص ٣١٩٨، والزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، باب النون، ج ٣٥، ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي (دمشق: دار القلم، ج ١، ١٩٩٦م) ج ٣، ص ٢٧ و ص ٢٥٧، و قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتان - قليوبي وعميرة على المحلّي، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣١١.

كبيت<sup>(١)</sup>، وجمعه أعيان. وتنقسم الأعيان إلى ثلاثة أقسام حسب الاعتبار التالية:

### • التقسيم الأول: الأعيان باعتبار أصلها

تنقسم الأعيان باعتبار أصلها إلى نقود وعروض، وفيما يلي بيان ذلك:

\* \* \*

## المطلب الأول

### النقود

#### تعريف النقود في اللغة:

صيغة جمع لكلمة نقد، ويعني: إبراز الشيء وبروزه، ومن ذلك نقد الدراهم، وهو الكشف عن جودتها<sup>(٢)</sup>.

#### تعريف النقود في الاصطلاح:

هي كل ما يتعامل بها الناس بينهم، من دنائير ذهبية، أو دراهم فضية، أو أي عملات معدنية أو ورقية لغرض البيع والشراء<sup>(٣)</sup>، وتعرف أيضاً

(١) لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية (كراتشي: نور محمد، كارخانة كتب) الفصل الأول، المادة رقم: ١٥٩، ج ١، ص ٣٤.

(٢) ابن منظور، محمد، لسان العرب، المرجع السابق، باب النون، مجلد ٦، ج ٤٩، ص ٤٥١٧، والزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، المرجع السابق، مادة نقد، ج ٩، ص ٢٣٠، والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المرجع السابق، فصل النون باب الدال، ج ١، ص ٣٣٩.

(٣) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به: محمد خليل عيتاني (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٩٩٧م)، باب زكاة النقد، ج ١، ص ٥٧٥.



بأنها: «ما يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس لقيمة السلع والخدمات وأداة للدخار»<sup>(١)</sup>.

### التطور التاريخي للنقود:

استخدمت النقود عبر التاريخ في أشكال عديدة، وكان من أهمها النقود المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة، ويقال: إن أول من استخدم النقود هم الليديون<sup>(٢)</sup>، كما استخدم اليونانيون النقود السلعية، ثم النقود المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة. أما الرومانيون فقد استخدموا إضافة إلى الذهب والفضة معادن أخرى، فقد استخدموا البرونز والنحاس في سك النقود، ثم بعد ذلك بدأ الفرس سك النقود الذهبية والفضة.

أما العرب قبل الإسلام فلم تكن لديهم عملة خاصة، بل كانوا يستخدمون الدراهم الفضية والدنانير الذهبية الهرقلية البيزنطية؛ التي ترد إليهم من العراق والشام، إضافة إلى بعض النقود الحميرية في اليمن.

ولما جاء الإسلام ووجد الناس على ما كانوا عليه، قام النبي ﷺ بوضع الدرهم الإسلامي عندما قدم المدينة المنورة، وذلك بتوحيد وزن الدرهم الفارسي؛ الذي كان مضروباً على أوزان مختلفة، ولما جاء عهد الخلفاء الراشدين، وابتداءً من عهد سيدنا عمر رضي الله عنه شهد الدرهم بعض التغيرات، ثم بعد ذلك قام الأمويون إضافة إلى الدراهم بسكّ الدنانير

(١) شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية (الأردن: دار النفائس، ط١)، ص ٩٧. وانظر: الشمري، ناظم، النقود والمصارف (الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٧م)، ص ٢٩، وحسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م)، ص ٥٠.

(٢) الليديون: هم من ينتمون إلى مملكة ليديا في آسيا الصغرى، والتي أسسها جيغيش، وكانت عاصمتها سرديس، ويعود تاريخ الليديين إلى القرن السادس قبل الميلاد ٥٤٦ - ٥٧٠ ق.م. انظر: ول وإيريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ج ٢، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

الإسلامية، واستمر الأمر إلى الدولة العباسية والعثمانية، وفي عام ١٨٣٩م بدأت الدولة العثمانية بإصدار العملة الورقية إلى جانب العملات المعدنية، حتى عام ١٩١٤م، عندما ألغت العملة المعدنية من الذهب والفضة، واعتمدت العملات الورقية<sup>(١)</sup>.

### أنواع النقود:

إن النقود قد أخذت عبر التاريخ أشكالاً عديدة، مبتدئة بأبسط صورها، ثم مضت تتطور لتأخذ أشكالاً وصوراً أخرى حسب تطور ثقافات الناس، وحاجاتهم اليومية، إلى وسائل أكثر سهولة ومرونة للتعامل في علاقاتهم الاقتصادية. وفيما يلي ذكر لأنواع النقود في التاريخ البشري مبتدئة بأبسطها إلى صورتها الحالية<sup>(٢)</sup>:

### أولاً: النقود السلعية: Commodity money

إن أقدم أنواع النقود التي عرفها الناس عبر التاريخ البشري هي النقود السلعية؛ حيث إنها تستخدم كأداة تبادل، وذلك لصلاحيتها كقيمة تعويضية، ووحدة حسابية مقبولة بين الناس للحصول على مختلف احتياجاتهم من أنواع السلع، حيث يتم تبادل السلع ببعضها البعض حسب العرف، ورغبة كل من الطرفين المتبادلين<sup>(٣)</sup>. فالنقود المستعملة عند المجتمعات الزراعية هي المنتجات الزراعية، والنقود المستعملة عند

(١) حسن، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ٦٠ - ٧٦.

(٢) حسن، أحمد، الأوراق النقدية، لمصدر السابق، ص ١١١ - ١٣٠.

(٣) شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٢م)، ص ٣٢.

المجتمعات المعروفة بالرعي هي المواشي، والنقود المستعملة عند المجتمعات التي تمارس مهنة الصيد هي أدوات الزينة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: النقود المعدنية: Metallic money

إن النقود السلعية صعبة التعامل؛ لأن أكثرها كبيرة الحجم، وتداولها يحتاج إلى اتحاد الرغبات بين الأطراف المتعاملة بها، فعليه لا بد من إيجاد وسائل أسهل في التعامل، وأكثر عملية، فكان التطور في شكل النقود هو استعمال المعادن الثمينة والقيمة؛ التي اتفق الناس على قيمتها المالية<sup>(٢)</sup>. فمثلاً كان البرونز هو المعدن الأول الذي استخدم كنقود، تلاه بعد ذلك الحديد، ثم النحاس، ثم الذهب والفضة<sup>(٣)</sup>.

وقد شهدت هذه المعادن عبر القرون سكوكاً عديدة ذات مسميات وأوزان وأشكال ونقوش مختلفة حسب الملوك والأقطار والأعراف<sup>(٤)</sup>. فكان كل شكل من أشكال النقود المعدنية يعود تاريخه إلى ملك أو قطر معين. وقد سهّل سك النقود التعاملات المالية بين الناس لخفة وزنها، وقبولها الواسع بين الناس.

### ثالثاً: النقود الورقية: Paper money

مع توسع النشاطات الاقتصادية والتجارة أصبح من الصعب حمل

(١) شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٢) شهاب، مجدي محمود، الاقتصاد النقدي (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٠م)، ص ٢٦، والملط، محمد، نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ١٩٩٣م)، ص ٢٧ - ٢٨.

(٣) الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: دار الكتاب المصري، ط ١، ١٩٨٦م)، ص ٤٧٤ - ٤٧٥.

(٤) أبو جيب، سعدي، بيع الحلبي في الشريعة الإسلامية (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٩٩٤م)، ص ٥١ - ٥٢.

المبالغ الهائلة من النقود المعدنية، لا سيما عند انعدام الأمن في حالة الأسفار الطويلة، والرحلات التجارية، فآل الناس إلى حمل صكوك تمثل نقود معدنية مودعة عند الصيارفة، يمكن استردادها عند تقديم الصك. وأصبحت هذه الصكوك بمثابة النقود المعدنية في قابليتها للتبادل المالية بين المتعاقدين، على أن يحمل مستبدل الصك ذلك الصك إلى الصيارفة لقبض قيمتها من الذهب أو الفضة<sup>(١)</sup>.

وقد مرت النقود الورقية بمراحل عديدة، وتطورت عبر القرون حتى وصلت إلى وضعها الحالي، ومن خلال فهم المراحل التي مرت بها تطورات النقود الورقية، يمكننا تقسيم النقود الورقية إلى ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup>:

١ - الأوراق النقدية النائية: وهي صكوك تصدرها البنوك لمن يودع لديها نقوداً معدنية، أو سبائك ذهبية، وكل صك من هذه الصكوك تمثل مبلغاً معيناً مساوياً لقيمة الودائع من النقود المعدنية أو السبائك الذهبية. ولهذا أصبح من الممكن استخدام هذه الصكوك نيابة عن النقود المعدنية في التداول؛ حيث إنه بإمكان مستبدل الصك أن يصرفه من البنك بنقود معدنية مساوية للقيمة المكتوبة في الصك<sup>(٣)</sup>.

٢ - الأوراق النقدية الوثيقية: وهي صكوك تعتمد قيمتها اعتماداً جزئياً على الذهب والفضة، وأما قيمتها الأخرى فتأتي من ثقة الناس بالجهة

(١) عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ٤، ١٩٩٢م)، ص ١٨٩.

(٢) حسن، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها، المصدر السابق، ص ١٢٠ - ١٢١.

(٣) هاشم، إسماعيل، مذكرات في النقود والبنوك (بيروت: دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٦م)، ص ١٧.

الصادرة لها، فهي إذًا وثيقية؛ لأنها ليست مغطاة تماماً بالنقود المعدنية، إلا أنها على الرغم من ذلك يمكن صرفها من البنك بقيمتها من الذهب<sup>(١)</sup>.

٣ - الأوراق النقدية الإلزامية: وهي أوراق نقدية تصدرها البنوك المركزية لاستخدامها كوسيلة للتبادل المالي، فهي كالنوعين الأول والثاني في قابليتها للتداول، إلا أنها تختلف عنهما في أنها ليست مغطاة بالنقود المعدنية أو الذهب؛ إذ إن ذلك لا يشترط فيها؛ لذا فهي ليست قابلة للصرف بالذهب عند تقديمها إلى البنك الصادر لها. وقد ظهر هذا النوع من النقود في سنة ١٩١٤م، بعد الحرب العالمية الأولى عندما ألغت الحكومات الأوروبية قابلية صرف الأوراق النقدية بالذهب، وألزمت الشعوب على قبولها كنقود، فأصبحت قوتها الشرائية غير مستقرة<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: النقود المصرفية: Bank money

إن شيوع استخدام الأوراق النقدية الإلزامية، وزيادة حاجة الناس إليها جعل لها قيمة مالية فائقة، وذلك لسهولة التعامل بها، ولقوتها الشرائية، فأصبحت عرضة للسرقة والضياع؛ مما يتحتم على الناس المحافظة عليها في أماكن آمنة، كما كانوا يحافظون على النقود المعدنية من الذهب والفضة، وكانت المصارف هي تلك الأماكن الآمنة لحفظها بأسلوب أكثر حداثة ومرونة، وذلك بفتح حسابات خاصة للأفراد، وقيد المبالغ المودعة في دفاتر خاصة<sup>(٣)</sup>. وفي حالة إرادة أحد المودعين دفع مبلغ من ماله

(١) حسن، أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٢) هاشم، إسماعيل، مذكرات في النقود والبنوك، المرجع سابق، ص ١٨.

(٣) المبارك، عبد المنعم، والناقة، أحمد، النقود والبنوك (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٩٥م)، ص ٢٧ - ٢٧.

المودع لشخص آخر، يمكن ذلك بمجرد تحويل المبلغ المطلوب من حساب المودع إلى حساب الشخص الآخر، أو بواسطة دفع الشيك إليه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## المطلب الثاني

### العروض

تعريف العروض في اللغة:

جمع عرض و«العَرْضُ» بالسكون المتاع، قالوا: والدرهم والدنانير عين، وما سواهما (عَرْضٌ)، والجمع (عُرُوضٌ) مثل فُلْسٌ وفُلُوسٌ، وقال أبو عبيد: (العُرُوضُ) الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً<sup>(٢)</sup>.

تعريف العروض في الاصطلاح:

«هو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال»<sup>(٣)</sup>. وتنقسم العروض إلى عقار ومنقول:

(١) صبحي، تادرس قريصة والعقاد، مدحت محمد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٨١م)، ص ٢٨، وحسن، سهير، النقود والتوازن الاقتصادي، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المرجع السابق، كتاب العين، ج ٢، ص ٥٥٢.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط ٣، ١٩٩٧م) باب زكاة التجارة، ج ٤، ص ٢٤٩.

## أولاً - العقار:

## تعريف العقار في اللغة:

هو كل ما له أصل ثابت من دار أو أرض، أو نخل أو ضيعة أو غير ذلك. والكلمة مأخوذة من عقر الدار، وهو أصلها<sup>(١)</sup>.

## للعقار في الاصطلاح تعريفان:

## التعريف الأول للمالكية:

وهو الأرض، وما اتصل بها من الأبنية والأشجار<sup>(٢)</sup>. ويتضمن هذا التعريف كل شيء له أصل ثابت، ولا يمكن في العادة نقله أو تحويله من موقعه الأصلي إلى موقع آخر.

## أما التعريف الثاني فهو للجمهور:

فالعقار عند الشافعية، والحنفية، والحنابلة، هو ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، وهو يصدق على الأرض خاصة<sup>(٣)</sup>. ويعني هذا: أن العقار هو المال الثابت الذي لا يمكن نقله، وتحويله من مكان إلى آخر<sup>(٤)</sup>، أما ما يمكن نقله وتحويله من الأشجار والمباني<sup>(٥)</sup>، فلا تدخل في العقارات.

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المرجع السابق، ص ٥٧٦.

(٢) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٩٣٥م)، باب ما حصل من العين بعد أن لم يكن، ج ٢، ص ١٤٥.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المرجع السابق، مطلب في وقف المنقول تبعاً للعقار، ج ٦، ص ٥٥٢، والأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٠٠م)، فصل يبادر الحاكم ندباً في المسألة، ج ٩، ص ٣٧٠.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، المرجع السابق، المادة رقم ١٢٩، ج ١، ص ٣١.

(٥) والمقصود بالمباني التي يمكن نقلها هي ما كان بناؤها من أجزاء من الألواح الخشبية أو المعدنية أو البلاستيكية؛ التي تم تركيب بعضها ببعض لإنشاء مباني قابلة للنقل أو للتفكيك لإعادة بنائها مرة أخرى في مكان آخر.

ويرى الباحث أن التعريفين المذكورين للملكية والجمهور يؤديان إلى معنى واحد في النهاية. فمثلاً إذا نظرنا إلى تعريف الملكية ومضامينه، يمكن أن نستخلص بأن الدور والأشجار لا يمكن نقلها في العادة، فالأشجار مثلاً إن نقلت فإن انتقالها لا يكون متكرراً؛ حيث إنها تصل مرحلة يستحيل نقلها مرة أخرى، فهي في النهاية عقار ثابتة. أما الدور القابلة للنقل كالمباني المؤقتة المصنوعة من المعدن أو الخشب أو البلاستيك، فهذه من الأولى أن لا يطلق عليها اسم العقار؛ لأنها يمكن نقلها باستمرار، وهذا في الواقع غالباً لا يحدث مع امتلاك الأرض، أما الأرض التي تبنى عليها المباني، فهي عقار بلا شك باتفاق الملكية والجمهور.

ثانياً – المنقول:

تعريف المنقول في اللغة:

اسم مفعول من نقل ينقل نقلاً، والنقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، وبابه نصر<sup>(١)</sup>.

تعريف المنقول في الاصطلاح:

لتعريف المنقول أيضاً عند الفقهاء رأيان:

الرأي الأول للملكية: وهو ما يمكن نقله وتحويله دون أن تتغير هيئته وصورته<sup>(٢)</sup>. ويشمل هذا الحيوانات والمعدات، والأمتعة والسيارات، وغيرها من الأشياء التي لا تتغير صورتها وهيئتها بعد الانتقال.

الرأي الثاني للجمهور: المنقول حسب تعريف الشافعية، والحنفية،

(١) انظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب، المرجع السابق، باب النون، مجلد ٦، ج ٤٩، ص ٤٥٢٩، والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المرجع السابق، كتاب النون، ج ٢، ص ٨٥٦.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت) باب في الإيداع وأحكامه، ج ٣، ص ٣٢٠.



والحنابلة، هو ما يمكن نقله وتحويله، سواء بقي مع هذا التحويل على هيئته، أم تغيرت هيئته وصورته<sup>(١)</sup>. ويشمل هذا الحيوانات والأدوات، ووسائل النقل وغيرها من الأموال المنقولة<sup>(٢)</sup>.

والتعريف المختار هو التعريف الثاني، والذي قاله جمهور الفقهاء؛ لأنه عملي أكثر، ويتفق مع الأعراف، كما يتفق مع تعريفات الفقهاء والقانونيين واللغويين؛ إذ إنه إذا لم يعد المال المنقول من المنقولات لمجرد تغير هيئته وصورته بعد النقل، سوف يؤدي هذا إلى الخلل في التقسيم المألوف للأموال.

• التقسيم الثاني: الأعيان باعتبار نوعها: وتنقسم إلى مثليات وقيميات.

\* \* \*

### المطلب الأول

#### المثليات

#### تعريف المال المثلي في اللغة:

نسبة إلى المثل: وهو «أن له وصفاً ينضبط به كالحبوب والحيوان المعتدل، فإنه ينسب إلى صورته وشكله، فيقال: (مثلي) أي: له مثل شكلاً وصورة من أصل الخلقة»<sup>(٣)</sup>.

(١) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م)، فصل في الشفعة، ج ٣، ص ٥٢٢، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠م)، باب الشفعة، ج ٤، ص ١٩٩، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٩م)، باب الرهن، ج ٣، ص ٣٦٨، ص ٣٦٩، وابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، المرجع السابق، مطلب في وقف المنقول قصداً، ج ٦، ص ٥٥٤.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المرجع السابق، المادة رقم ١٢٨، ج ١، ص ٣١.

(٣) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المرجع السابق، كتاب الميم مع الثاء، ج ٣، ص ٧٧٣.

## تعريف المال المثلي في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف المثلي، فقال الحنفية: «هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به»<sup>(١)</sup>. أما الشافعية، والحنابلة، فقالوا: «هو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقد اعتبر كثير من الفقهاء المعدودات، التي لا يظهر بين آحادها تفاوتاً يعتد به من المثليات، مثال ذلك: الكتب المعينة وأصناف الأواني والأقلام والمعلبات والنقود الورقية، وغيرها من المعدودات التي ليست من المكيلات والموزونات أصلاً، ولكنها مثلية من حيث المبدأ والقاعدة العامة<sup>(٣)</sup>، ويمكن تقسيم الأموال المثلية إلى أربعة أقسام<sup>(٤)</sup>:

أ - ما يحصر بالكيل: وهي الأشياء التي يمكن تحديد كمّها غالباً بالكيل مثل: الأرز والشعير، والفول والعدس، وغيرها من الحبوب والبقوليات، وما شابهها، وتستخدم في حصرها الصاع، وغير ذلك من أدوات الكيل.

(١) شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩١٠م)، كتاب الغصب، ج ٧، ص ٣٧٢، العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح الكفاية، تحقيق: يوسف البقاعي (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٢م)، ج ٧، ص ١٣٠.

(٢) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، فرع: أخذ قناً فقال: أنا حر، فتركه، ج ٢٣، ص ٢٣٢، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، ١٩٨٢م)، ج ٥، ص ١٦٣.

(٣) القرّة داغي، علي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات (القاهرة: دار الاعتصام)، ص ١٠ - ١٥.

(٤) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط ٤، ٢٠٠٤م)، ص ٢٨٨٥.

ب - ما يحصر بالوزن: ويندرج تحت هذا كل ما يمكن حصره بالوزن مثل: الذهب والفضة والحديد، وما شابهها من المعادن، كما يدخل في هذا التقسيم أيضاً القطن والأعشاب، وغيرها مما يتعذر تحديده بغير الوزن<sup>(١)</sup>.

ج - ما يحصر بالعدد: وهي الأشياء التي يمكن حصرها بالعد، ومثال ذلك الأشياء التي تنتمي إلى الجنس الواحد، والتي لا يكون بينها اختلاف ملحوظ كأنواع الفواكه والخضراوات والبيض، كما تدخل في هذا المصنوعات والمنشورات ذات النوع الواحد، والتي تتحد في الأشكال والأحجام<sup>(٢)</sup>.

د - ما يحصر بالطول أو بالعرض: وهي الأشياء التي يمكن حصر طولها أو عرضها باستخدام أدوات القياس (الذراع، والقدم، والمتر، وغيرها) مثل: الأقمشة، والصفائح، والأعمدة، والألواح<sup>(٣)</sup>.

ويرى الباحث ضرورة إضافة قسم خامس ليشمل المحجومات، وأدوات حصر الأحجام من السوائل والغازات المضغوطة، وهي كالاتي:

ما يحصر بالحجم: ويدخل في ذلك السوائل والغازات المضغوطة التي توزن وتقدر قيمها بالليتر وأجزائه، ومثال ذلك: الماء، واللبن، وأنواع الزيوت، وما شابه ذلك من السوائل والغازات المضغوطة. وتقاس هذه المواد بأدوات قياس معينة، وهي الليتر، والمليتر، والسنتي لير، والديسيلتر، والميكرو لير، وغيرها من أجزاء هذه الأدوات.

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

### الفرع الأول: أحكام تتعلق بالمال المثلي<sup>(١)</sup>:

أ - يجب تساوي العوضين عند تبادل المالين المثليين المتجانسين كماً ومقداراً؛ منعاً من الوقوع في ربا الفضل، فلا يجوز مثلاً استبدال صاع الأرز بصاعين منه.

ب - ضمان إتلاف المال المثلي يكون بتعويض مثله، فإذا تعدى أحد على صاع من شعير لآخر؛ وجب عليه تعويضه صاعاً من الشعير.

ج - يجوز أن يكون المال المثلي ثمناً للبيع المؤجل، ثابتاً في الذمة، ويكون ذلك بتعيين جنسه وصفته، كما يجوز المقاصة فيه.

د - تجوز القسمة الجبرية في الأموال المثلية المشترك فيها، وذلك بأن يأخذ أحد الشريكين حقه في غياب الآخر دون إذنه.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### القيميات

#### تعريف المال القيمي في اللغة:

نسبة إلى القيمة، «وهو ما لا وصف له ينضبط في أصل الخلقة لينسب إليه»<sup>(٢)</sup>.

#### تعريف المال القيمي في الاصطلاح:

للفقهاء في معنى القيمي تعريفات مختلفة، فقال الحنفية والمالكية: «وما ليس له نظير في الأسواق، أو تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به»<sup>(٣)</sup>، أما

(١) المرجع السابق، ص ٢٨٨٦ - ٢٨٨٧.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، كتاب القاف، ج ٢، ص ٧١٤.

(٣) شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المرجع السابق، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المرجع السابق.

عند الحنابلة والشافعية: «هو ما قدر بعدد أو ذرع»<sup>(١)</sup>، مثل الحيوانات والأشجار والمنازل، وكذلك المعدودات من الجنس الواحد، والتي تتفاوت قيمها لاختلاف أحجامها مثل البطيخ، وأنواع البرتقال، وما شابه ذلك.

### الفرع الأول: أحكام تتعلق بالمال القيمي<sup>(٢)</sup>:

أ - لا يجب تساوي العوضين عند تبادل المالين القيمين، وذلك لغياب عنصر الربا في الأموال القيمية، فيجوز مثلاً استبدال الشاة الواحدة بشاتين.

ب - ضمان إتلاف المال القيمي يكون بتعويض قيمته، فإذا أتلف أو تعدى أحد على مال أخذ، وكان المعتدى عليه أو المتلف مالاً قيمياً، وجب على المعتدي ضمان قيمة المتلف.

ج - لا يجوز أن يكون المال القيمي ديناً في الذمة، أو ثمناً للبيع المؤجل، كما لا يجوز المقاصة فيه.

د - لا تجوز القسمة الجبرية في الأموال القيمية المشترك فيها، ولا يجوز لأحد الشريكين أن يأخذ حقه في غياب شريكه، أو دون إذن منه.

### الفرع الثاني: حالات تغير المال القيمي إلى مثلي وبالعكس:

قد يتحول وضع المال من المثلي إلى القيمي، ومن القيمي إلى المثلي تحت ظروف معينة، فقد يتحول المثلي إلى القيمي في أحد الحالات التالية<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٩٨٨م)، ج ٢، ص ٤٤٨.

(٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط ٤، ٢٠٠٤م، ص ٢٨٨٦ - ٢٨٨٧.

(٣) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر السابق، ص ٢٨٨٥ - ٢٨٨٦.

- ١ - في حالة امتزاج الجنسين من المال المثلي لدرجة يصعب التفريق بينهما، كاختلاط الأرز بالذرة أو الشعير بالحنطة، ففي هذه الحالة يصبح مزيجهما قيمياً.
- ٢ - تغير حالته نتيجة للاستخدام بحيث يظهر عليه عيوبٌ تقلل من قيمته، ففي هذه الحالة يكون له قيمة غير القيمة المألوفة، فيقيم لمعرفة قيمته الحالية.
- ٣ - الندرة وصعوبة الحصول، فإن المال المثلي إذا انقطع عن التداول، وغاب عن الأسواق لتوقف إنتاجه، أو قلته لأي سبب من الأسباب، فإنه يتحول إلى مال قيمي.
- ٤ - التلف لسبب تعرضه لظروف غير طبيعية لدرجة تخرجه عن صورته المألوفة، كأن يتغير شكله أو لونه أو رائحته، فيكون في هذه الحالة قد خرج عن هيئته الأصلية، وبالتالي يفقد قيمته المعروفة، ويتحول إلى مال قيمي.

\* \* \*

• التقسيم الثالث: الأعيان باعتبار وصفها عند الاستخدام:

وتنقسم إلى استهلاكيات واستعماليات.

المطلب الأول

المستهلكات

تعريف المال الاستهلاكي:

الاستهلاك في اللغة:

إهلاك الشيء وإفناؤه. «هو يتعدى بالهمزة، فيقال: أهلكته، ويقال:

هلكته، واستهلكته»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: ابن منظور، محمد، لسان العرب، المرجع السابق، مادة هلك، مجلد ٦، ج ٥٢، =

### المال الاستهلاكي في الاصطلاح:

هو المال الذي يستهلك باستعماله مرة واحدة، ويعرف بأنه: «المال الذي لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه»<sup>(١)</sup>. ويمكن تأويل هذا المعنى إلى ثلاث حالات<sup>(٢)</sup>:

الفناء الحقيقي لذات المستهلك: في هذه الحالة لا يكون للشيء المستهلك وجود ذاتي بعد الاستهلاك، ومثال ذلك الأطعمة، وما شابهها من المأكولات والمشروبات والوقود؛ التي لا يكون لها وجود ذاتي بعد الاستهلاك.

الفناء الحكمي لذات المستهلك: أما في هذه الحالة فإن المال المستهلك لا يكون فناؤه فناؤه حقيقياً، وإنما يحكم عليه بالفناء بالنسبة للمستهلك؛ إذ إن خروج المال من حوزة شخص إلى حوزة مالك آخر حكم بفناء ذلك المال بالنسبة للمالك الأول. ويدخل في هذا القسم كل ما هو صالح للتبادل المالي، نقوداً كانت أم عروضاً.

فناء الفائدة المقصودة: وفي هذه الحالة يتجرد المال المستهلك من

= ص ٤٦٨٧ - ص ٤٦٨٨، والفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، كتاب الهاء مع اللام، ج ٢، ص ٨٧٩، والجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٢، ١٩٧٩م)، باب الكاف، ج ٤، ص ١٦١٦.

(١) انظر: شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المرجع السابق، كتاب العارية، ج ٧، ص ٧٧، والكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ج ١١، ص ٢٣٢، وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٩٨٩م)، ج ١، ص ٤٢٩.

(٢) شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية: المال، الملكية، العقد (عمان: دار النفائس، ط ١، ٢٠٠٤م)، ص ٩٥.

الفائدة المقصودة به، ويصبح بعد الاستهلاك غير صالح لما صنع له، وذلك مع بقاء ذاته وشكله المتغير العاجز عن أداء وظيفته الأساسية، مثل الأقلام الفارغة من الحبر والأوراق المستهلكة بالكتابة، والأدوات، والأحذية القديمة وما شابهها.

ويرى الباحث أنه في هذه الحالة الأخيرة يمكن أن نقول: إن الفناء فناء جزئي<sup>(١)</sup>؛ إذ إنه من الممكن استعمال هذه الأشياء المستهلكة جزئياً لأغراض أخرى، كإعادة تصنيعها، أو استخدام أجزائها لأغراض أخرى.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الاستعماليات

تعريف المال الاستعمالي:

الاستعمال في اللغة:

«مأخوذ من: استعملت الثوب ونحوه؛ إذا أعملته فيما أعد له من اللبس»<sup>(٢)</sup>.

المال الاستعمالي في الاصطلاح:

هو ما يستفاد منه مراراً وتكراراً دون أن يفنى عينه، وعرف بأنه: «المال الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه»<sup>(٣)</sup>، فمن طبيعة المال الاستعمالي قابلية الانتفاع به عدة مرات، ولفترات زمنية معينة، وذلك

(١) حماد، نزيه، قضايا فقهية في المال (دمشق: دار القلم، ط ١، ٢٠٠١م)، ص ٦٠.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المرجع السابق، كتاب العين، ج ٢، ص ٥٨٨.

(٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج ١١، ص ٢٣٢، وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المرجع السابق، ج ١، ٤٢٩.



حسب قوة استحتمال المواد المصنوعة منها. ومن أمثلة الأموال الاستعمالية المباني، ووسائل النقل الحديثة بأنواعها المختلفة، والأدوات، والمعدات، وغيرها من الأشياء التي تصلح للاستعمال المستمر. أحكام تتعلق بالأموال الاستهلاكية والاستعمالية:

تختلف الأموال الاستعمالية عن الأموال الاستهلاكية في بعض المسائل المرتبطة بالعقود التي تربط المتعاقدين، ويظهر الفرق بينهما في حالات إجراء العقود التالية<sup>(١)</sup>:

القرض: يجوز للمال الاستهلاكي أن يكون محلاً لعقد القرض؛ إذ إن القرض يقتضي نية الاستهلاك وليس الاستعمال، فالمقرض يستهلك المال المقرض في حاجته، ويلتزم برد مثله. أما المال الاستعمالي، فلا يجوز أن يكون محلاً لعقد القرض؛ لأن القرض يقتضي الاستهلاك وليس الاستعمال<sup>(٢)</sup>.

الإجارة والإعارة: يجوز للمال الاستعمالي أن يكون محلاً لعقد الإجارة والإعارة. فالإجارة والإعارة تقتضيان الاستعمال لا الاستهلاك، وعلى المستأجر والمستعير رد نفس المال المستأجر أو المستعار بعد استعماله، وأما المال الاستهلاكي، فلا يجوز أن يكون محلاً لعقد الإجارة والإجارة؛ لأن الغرض منه الاستهلاك وليس الاستعمال، ولعدم إمكانية رده بعد الاستهلاك<sup>(٣)</sup>.



(١) شبير، محمد عثمان، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، المرجع السابق، ص ٩٦.  
 (٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار السلاسل، ط ٢، ١٤٢٧هـ)، ج ٣٣، ص ١٢٠، وحامد، نزيه، قضايا فقهية في المال، المرجع السابق.  
 (٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج ٦، ص ٢١٥.

## المبحث الثاني المنافع

المنافع: جمع منفعة، وهي مأخوذة من أصل كلمة النفع، وهي ما يجد بها الإنسان غرضه من استخدام شيء، وقد تم التفصيل في بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمنفعة في الفصل السابق<sup>(١)</sup>.  
وقد قمت بتقسيم المنافع إلى ثلاثة أقسام أساسية:

١ - منافع الأعيان: وهي المنفعة التي يتحصل عليها الإنسان باستخدام الأعيان، كالانتفاع بسكنى الدار، أو ركوب الدابة والسيارة وغيرها من وسائل التنقل. فإذا كان العين المنتفع به موجوداً في وقت العقد، كانت تلك المنفعة منفعة عين موجودة<sup>(٢)</sup>. وأما إذا كان العين المنتفع به غائباً وقت العقد، سميت تلك المنفعة منفعة عين موصوفة في الذمة<sup>(٣)</sup>.

٢ - منافع الأعمال: وهي المنفعة التي يتحصل عليها الإنسان من الأعمال والخدمات؛ التي يقوم بها شخص معين، أو أطراف معينة، سواء كانت تلك الأعمال والخدمات مباشرة أو مسجلة أو مدونة. فإذا كان العامل أو مقدم الخدمة حاضراً وقت العقد، كان العمل أو الخدمة من طرف معين، وأما إذا كان مقدم العمل أو الخدمة طرفاً غير معين، كان

(١) راجع: المبحث الثاني من الفصل الأول، من هذا الباب.

(٢) باجي، سليمان بن خلف بن سعد، المتقى شرح الموطأ (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٠٠م)، ج٣، ص٤٧١.

(٣) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ط٧، ١٩٨٦م)، باب الإجارة، ج٣، ص٥١.

العمل أو الخدمة من طرف موصوف في الذمة<sup>(١)</sup>. وتدخل ضمن هذا الأعمال الأدبية، والفنية، والرياضية، والاختراعات العلمية والفكرية، والمواقع الإلكترونية (الإنترنت)، وغيرها من الأعمال الواقعة ضمن الملكية الفكرية<sup>(٢)</sup>.

٣ - المنافع المكتسبة: هي المنافع التي يكتسبها الإنسان، أو تكتسبها شركة معينة، نتيجة لثقة الناس المتراكمة في أدائه المتميز. وتتميز المنفعة المكتسبة عن منفعتي الأعيان والأعمال في أن المنتفع بها هو المكتسب الأساسي، ولا يمكن لغيره بالسهولة. أما منفعتي الأعيان والأعمال فيمكن أن ينتفع بها غير صاحبها بسهولة، وذلك بشرائها أو استئجارها. ومن أمثلة المنافع المكتسبة: الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والشهرة، وحقوق الطبع والنشر<sup>(٣)</sup>.



(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: العبادي، عبد السلام داود، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية (السعودية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٧٧م)، الدورة الخامسة، مج ٣، ص ٢٤٦٧ - ٢٤٨٠.

(٣) العبادي، عبد السلام داود، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، المرجع السابق، ص ٢٤٦٧ - ٢٤٨٠.

### ❁ خلاصة الفصل:

إن تقسيم المال إلى القسمين الأساسيين المتمثلين في المنافع والأعيان يسهل تحديد نوعية المال وماهيته. فالأعيان جميعها من المحسوسات ذوات الأشكال المجسمة، أو الأوزان المحددة، أو المساحات، كما أنها تتخذ حيزاً من المكان، ولها أدوات خاصة لتحديد أوزانها وأحجامها وأشكالها وقياس مساحاتها. أما المنافع فهي من المعنويات التي ليس لها أشكال مجسمة، أو أوزان محددة، أو مساحات معينة، فمنها ما يمكن إدراكه بحاسة السمع، كالمسموعات من القرآن والأغاني والأشعار وما شابهها، ومنها ما يدرك بحاسة البصر كالأفلام والأداءات الفنية والابتكارات العلمية والمقروءات، ومنها ما لا يخضع للحواس، وإنما يدرك ويحدد بقدر الإشباع الناتج عن استخدامه، ومثال ذلك: سكنى الدار، وركوب الدابة، واستخدام الطاقة الكهربائية، والخدمات الهاتفية، والامتيازات وغيرها.

ومن الملاحظ أن الأعيان المالية رغم تعدد أنواعها عبر العصور والأزمان، فإنها لا تزال مما يدرك بالحواس الخمس كما كانت قديماً، ولكن المنافع المالية كانت قديماً مقتصرة على المنافع الناتجة عن سكنى الدار، أو ركوب الدابة، أو خدمة العمل الذي يقوم به المستأجر، وهي مما لا تدرك بالحواس الخمسة. ونتيجة للتقدم العلمي والابتكارات، فقد تطور جانب المنافع في هذا العصر ليشمل المنافع المحسوسة بحاستي السمع والبصر، كما ورد ذكرها آنفاً، وإن دل ذلك على شيء؛ فإنما يدل على أن جانب المنافع المالية جانب حي يتطور باستمرار، كلما زادت الاكتشافات، والابتكارات العلمية.



### الفصل الثالث

## الأسواق المالية، مفهومها ومكانتها في الفقه الإسلامي

تمهيد:

إن مفهوم السوق مفهوم عرفه الناس منذ القديم عبر التاريخ. فقد كان الناس يتخذون الأسواق أماكن وملتقيات يلتقون فيها؛ لتبادل السلع والبضائع، وخير دليل على هذا قول الله تعالى في كتابه العزيز، حكاية عن الرسل الذين بعثوا عبر التاريخ قبل بعثة الرسول محمد ﷺ، فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]. وقال أيضاً حكاية عن كفار مكة: ﴿وَقَالُوا مَا لَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧].

وقد كان العرب قبل الإسلام معروفين بالتجارة والتسويق، وكانت لهم في التاريخ أسواق موسمية عديدة يتجمعون فيها، مثل: سوق عكاظ وسوق دومة الجندل، وسوق هجر، وغيرها<sup>(١)</sup>، وقد كانوا يسافرون للتجارة في الأسواق إلى الشام واليمن، قال تعالى حكاية عن ذلك: ﴿لِيَأْيَفَ قُرَيْشٍ إِذْ لَفِيهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ١-٢].

(١) القرني، عبد الحفيظ فرغلي علي، آداب السوق في الإسلام (القاهرة: دار الصحوة للنشر، ١٤، ١٩٨٧م)، ص ١٢ - ١٣.

وقد كان للمسلمين سوق في زمن الرسول ﷺ، فعن أبي أسيد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه فقال: «ليس هذا لكم بسوق» ثم ذهب إلى سوق، فنظر إليه فقال: «ليس هذا لكم بسوق»؟! ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه، ثم قال: «هذا سوقكم، فلا ينتقسن، ولا يضربن عليه خراج»<sup>(١)</sup>.

تغير حياة الناس وأساليبهم مع تطور ظروف حياتهم، فالسوق في الماضي والقديم ملتقى يلتقي فيه الناس لتبادل السلع، فهو نفس الاسم وما زال يستخدم لنفس الغرض، إلا أن حجم الأسواق، وأساليب التعامل، وأنواع السلع المتبادلة فيها تختلف بشكل كبير، كلما تقدم الزمان. فإذا نظرنا إلى السوق في زمننا هذا، نرى أنه بالرغم من طبيعته المعقدة من حيث كثرة المتعاملين فيه والسلع؛ التي لا تكاد تحصر، إلا أنه أكثر سهولة من حيث التعامل فيه سواءً ببيع السلع أو شرائها، وذلك بالطبع كان بفضل وجود التسهيلات الإلكترونية، وشبكات الإنترنت، والنظام المصرفي الممتاز، وهذا بدوره قد غير مفهوم السوق تماماً عما كان عليه سابقاً. وسيحاول الباحث من خلال هذا الفصل دراسة مفهوم الأسواق المالية التقليدية، وبيان أنواعها ووظائفها، ثم بيان حكمها في الشريعة، كما سيحاول الباحث أيضاً بيان ماهية السوق المالية الإسلامية، وأهمية إقامتها، وذلك من خلال المباحث التالية:

### المبحث الأول: التعريف بالأسواق المالية.

(١) (النبيط) اسم موضع. (فلا ينتقسن) أي: لا يبطلن هذا السوق، بل يدوم لكم (ولا يضربن عليه خراج) بأن يقال: كل من يبيع ويشترى فيه فعليه كذا، ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، باب الأسواق ودخولها، ج ٢، ص ٧٥١، رقم: ٢٢٣٣، والسمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٤، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٧٤٧ - ٧٤٨.

المبحث الثاني: أنواع الأسواق المالية.

المبحث الثالث: وظائف الأسواق المالية.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي لسوق الأوراق المالية.

المبحث الخامس: السوق المالية الإسلامية، ماهيتها، خصائصها،

وأهميتها في الهندسة المالية الإسلامية.



رفع  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## المبحث الأول التعريف بالأسواق المالية

### المطلب الأول

#### المعنى اللغوي والاصطلاحي للسوق

أولاً: معنى السوق في اللغة:

كلمة السوق مأخوذة من ساق يسوق سوقاً، وهو حدود الشيء، والجمع أسواق. وسميت السوق بهذا الاسم لما يساق إليها من البضائع والأشياء<sup>(١)</sup>. وفي المعجم الوجيز: السوق هو الموضع الذي يجلب إليه المتاع والسلع للبيع والابتاع<sup>(٢)</sup>. أما في لسان العرب فجاء معنى السوق بأنه هو موضع البياعات، تذكر وتؤنث، والجمع أسواق<sup>(٣)</sup>. وتأتي كلمة السوق مؤنثة عند معظم الأدباء، في حين أن التذكير والتأنيث جائزة في كل المعاجم على حد سواء، بيد أن أبا إسحاق يرى بأن التأنيث هو الأصح والأفصح<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م)، كتاب السين، ج٣، ص١١٧.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (القاهرة: دار التحرير، د.ط، ١٩٨٠م) ج١، ص٣٩٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، باب السين، ج١٧، ص٢١٥٣.

(٤) انظر: الفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، كتاب السين، ج٢، ص٤٠٢، والعدناني، محمد، معجم الأخطاء الشائعة (بيروت: مكتبة لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م) ص١٢٤.

## ثانياً: معنى السوق في الاصطلاح:

١ - المعنى الفقهي للسوق: جاء للسوق عند الفقهاء ألفاظ عديدة تؤدي جميعها إلى معنى واحد، مع وجود بعض الفروق، فمنهم من خصه بمكان معين، وآخرون اعتبروه كل مكان يقع فيه العقد. واختار هذا الباحث من ضمن التعريفات في التراث الفقهي ما جاء عن ابن حجر العسقلاني لشموليته، وهو: أن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التباعد بين من يتعاطى البيع<sup>(١)</sup>.

ويرى الباحث أنه لا يختص اسم السوق بالمكان، أو الحيز العام، أو الخاص الذي يلتقي فيه المتعاقدون لقاءً فعلياً بشخصهم، بل يشمل أساليب اللقاء الحديثة، كالاتصال على الهاتف، أو شبكات الإنترنت، أو غيرها مما يؤدي الغرض المرجو للسوق، ما لم يؤد ذلك إلى تباعد، أو تغريب، أو إلحاق ضرر بأي من طرفي العقد.

٢ - المعنى الاقتصادي للسوق: السوق هي المنطقة التي يتصل فيها المشترون والبائعون ببعض البعض اتصالاً مباشراً، أم عن طريق وسطاء، ويحدث هذا الاتصال تجانساً في السوق في أسعار السلعة المتداولة، وذلك لتأثير الأسعار السائدة في جزئية معينة من السوق في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى لنفس السلعة<sup>(٢)</sup>.

٣ - المعنى التجاري للسوق: السوق هي المكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، لغرض مبادلتها، أو بيعها، أو استهلاكها. ويتم

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٥م)، مجلد ٥، ص ٥٨٧.

(٢) البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية (القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٨٧م)، ص ٣٠٢.

في السوق نقل ملكية الأشياء بوسائل متعددة منها النقل، والتوزيع، والتخزين، والفرز، والتمويل<sup>(١)</sup>.

إذا قارنا بين هذه التعريفات الثلاثة نجد أنها تشترك جميعاً في أن السوق هو مكان التقاء الناس لغرض التبايع والتبادل، إلا أن هناك بعض الاختلاف في مفهوم المكان لدى التعريف التجاري مقارنة بالتعريفين الآخرين، فابن حجر العسقلاني رغم أن في زمانه كانت صور الأسواق بسيطة، ولم تصل إلى درجة التنوع الذي وصل في هذا الزمان، إلا أنه لم يقيد مكاناً معيناً للسوق، وترك الأمر متسعاً ليشمل أي ملتقى يلتقي فيه البائع والمشتري. فالتسوق الآن قد يكون عبر الهاتف، أو الفاكس، أو شبكات الإنترنت، أو غير ذلك من الوسائل الحديثة.

كما أن التعريف الاقتصادي زاد كلمة (الوساطة)، فهي معروفة في القديم أيضاً، فالسمسرة مثلاً نوع من الوساطة المعروفة في السوق منذ القدم. أما التعريف التجاري قد اتجه نحو تحديد موقع معين للسوق؛ حيث وصفه بمكان يتم فيه تخزين البضائع ونقلها وتوزيعها، وهذا التعريف غير عملي في زماننا هذا؛ إذ إن وجود الوسائل والأساليب التجارية الحديثة تغني عن التقييد بمكان معين، بل يجعل الأمر أكثر صعوبة وتعقداً.

وقد تطور مفهوم السوق واتسع نطاقه ليصل إلى ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>:

١ - الأسواق المحلية: وهي السوق التي يتم التعامل فيها على نطاق ضيق بتداول السلع بين مجموعة من الناس؛ الذين يعيشون في منطقة

(١) حسن، أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار، رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ)، ص ٧٧.

(٢) البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، المرجع السابق، وحسن، أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار، المرجع السابق.

واحدة مثل القرى والأرياف المعزولة؛ التي يصعب تنقل السلع خارجها. ففي مثل هذه الأسواق عادة يتم التعامل بين أفراد تلك المنطقة.

٢ - الأسواق القطرية: هي الأسواق القائمة بين القرى والمدن المتقاربة التي يسهل التنقل بينها، فيمكن نقل الأسماك من المدن الساحلية إلى المدن غير الساحلية المجاورة، كما يمكن نقل الفواكه والخضراوات من المدن التي تقع على المرتفعات إلى المدن المجاورة، والمدن الساحلية.

٣ - الأسواق الدولية: كانت الأسواق الدولية موجودة منذ فترة طويلة، إلا أنها كانت محدودة النشاطات، وذلك لوجود كثير من الصعوبات والعقبات في وسائل النقل والاتصالات، ولكن مع التطور الهائل الذي حدث في وسائل النقل والاتصال، أصبح اليوم من الممكن التعامل التجاري بين كثير من الأفراد والمؤسسات؛ الذين يقيمون في دول مختلفة ومتباعدة بصورة سهلة وآمنة.

أما تعريف المال في اللغة: وهو ما يملكه الانسان من الأشياء<sup>(١)</sup>، وقد جاء للمال تعريفات عديدة عند الفقهاء<sup>(٢)</sup> ونتج عن ذلك رأيان أحدهما للحنفية، والآخر للجمهور، وكان رأي الجمهور هو الأرجح؛ لكونه أشمل وأعم، وهو أن المال هو: «إن كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً

(١) انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط؛ المرجع السابق، فصل الميم باب اللام، ج ٤، ص ٥٢، وأبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، المرجع السابق، ص ١٢، والزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، المرجع السابق، مادة مول، ج ٣٠، ص ٤٢٧ - ٤٢٨، وابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، باب مول، مجلد ٦، ج ٤٦، ص ٤٣٠٠.

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار، المرجع السابق، ج ٥، ص ٤. وابن النجيم، زين الدين، البحر الرائق، المرجع السابق، كتاب البيع، ج ١٥، ص ٢٨.

الانتفاع به في حال السعة والاختيار»<sup>(١)</sup>، وقد تم تفصيل معنى المال في الفصل الأول من هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### تعريف السوق المالية (البورصة): Financial Market

قبل الخوض في تعريف السوق المالية يجدر بنا الإشارة إلى مفهوم الأوراق المالية فهي: «في العرف الاقتصادي الأسهم والسندات التي يتداولها الناس عامة فيما بينهم، إما بواسطة الإعلان في الجرائد (الصحف اليومية) ونحوها، أو في أسواق خاصة تسمى: بورصات الأوراق المالية»<sup>(٣)</sup>.

وأما السوق المالية فقد ورد في تعريفها عبارات عديدة متقاربة، ومن أهمها وأشملها تعريف الدكتور علي محيي الدين القره داغي الذي قال: «هو المكان المخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف، والنقد، والأسهم، والسندات، والأوراق التجارية، وشهادات الودائع، وغيرها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار»<sup>(٤)</sup>.

(١) العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٧٩.

(٢) راجع مباحث الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة - بحوث وفتاوى وحلول (دمشق: دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٢م)، ص ٣٦٢.

(٤) انظر: القره داغي، علي محيي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (دبي: مجلة الاقتصاد الإسلامي، الأعداد ١٢٩ - ١٣٦)، وسلامة، مريس، الأسواق المالية في العالم، ترجمة: يوسف الشدياق (بيروت، باريس: عويدات، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ٥.

وتطلق أيضاً كلمة البورصة على السوق المالية، وهي كلمة قيل: إنها مستأصلة من أصل فرنسي، وتعني المحفظة التي يحفظ فيها النقود<sup>(١)</sup>، وقيل: إنه نسبة إلى «فان دي بورص» وهو اسم لتاجر غني أو عائلته، أو اسم للفندق الذي يملكه هذا التاجر<sup>(٢)</sup>، والأرجح هو القول الأول وهو أن معنى البورصة هي محفظة النقود؛ إذ إن محفظة النقود يطلق عليها في اللغات الألمانية والفرنسية كلمة Bourse، وفي اللغة الإيطالية كلمة Borsa وفي اللغة الإنجليزية كلمة Purse وفي اللغة اللاتينية كلمة Bursa وهكذا<sup>(٣)</sup>.

وأياً كان مدلول الكلمة في السابق، فإنها الآن تطلق على المكان الذي يجتمع فيه التجار لممارسة النشاطات التجارية والمالية بأنواعها، كما سبق تعريفه.



- 
- (١) راجع: رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية- (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م)، ص ٢٧ - ٢٨.
- (٢) انظر: الخطيب، عبد الكريم محمود، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦١)، ص ١٥٥، وحسن، أحمد محيي الدين، عمل شركات الاستثمار، المرجع السابق، ص ٨٩.
- (٣) انظر: رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ٢٩.

## المبحث الثاني أنواع الأسواق المالية

تنقسم السوق المالية حسب النشاطات المالية القائمة فيها إلى خمسة أنواع، ويتميز كل واحد من هذه الأنواع بنوع معين من النشاط المالي والاقتصادي، وسيأتي بيان هذه الأنواع تحت خمسة مطالب، بحيث يكون كل نوع تحت مطلب، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول

أقسام سوق الأوراق المالية باعتبار مدة التمويل فيها

#### أولاً: سوق النقد Money Market

هي السوق التي يتم التعامل فيها على الأدوات المالية قصيرة الأجل، وهي التي تستحق خلال فترة زمنية لا تزيد عن العام الواحد، كأذون الخزانة التي تمتد مدة استحقاقها من ثلاثة أشهر إلى سنة، والأوراق التجارية؛ التي تمتد مدة استحقاقها لمدة أقصاها ٢٧٠ يوماً، وشهادات الإيداع التي لا تزيد مدة استحقاقها على السنة الواحدة<sup>(١)</sup>.

#### أقسام سوق النقد<sup>(٢)</sup>:

#### القسم الأول:

سوق القروض ذات الآجال القصيرة: في سوق القروض القصيرة يتم

(١) أبو النصر، عصام، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي (القاهرة: دار النشر للجامعات، ط ١، ٢٠٠٦م)، ص ٢٨.

(٢) العقلا، محمد بن علي، الوظائف الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية (دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م)، ص ٦ - ٨.

تقديم القروض قصيرة الأجل للأفراد، والمؤسسات بواسطة البنوك التجارية، والبنوك الصناعية والبنوك الإسكانية، وغيرها من المجموعات المتخصصة في الإقراض بالفوائد.

القسم الثاني:

سوق الخصم/الحسم: تقوم في هذا السوق البنوك التجارية وبيوت الخصم المتخصصة بخصم الآتي:

أ - أذون الخزانة.

ب - الأوراق التجارية وهي: الكمبيالات، والاعتمادات، والضمانات.

### ثانياً: سوق رأس المال: Capital Market

وتعرف سوق رأس المال بأنها السوق التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية ببيع وشراء الأسهم والسندات، ومن خلال هذه السوق يتم توفير رأس المال للمستثمرين لإقامة مشاريعهم، وذلك بتوظيف ادخارات المؤسسات والأفراد، وتوجيهها إلى قطاع الاستثمار<sup>(١)</sup>.

أقسام سوق الأوراق المالية باعتبار مراحل نموها:

تنقسم سوق الأوراق المالية، من حيث مراحل التي تمر بها الأوراق المالية إلى قسمين، هما:

#### السوق الأولية: Primary Market

وتسمى أيضاً سوق الإصدار، وهي السوق التي تشترك فيها شركات الاستثمار للمساهمة في تغطية الاكتتاب العام، ثم ترويج الإصدار العام

(١) أبو النصر، عصام، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، المرجع السابق.



لغرض إيجاد طبقة جديدة من صغار المدخرين. وتندرج تحت هذه السوق مؤسسات عديدة يمكن تصنيفها في مجموعتين<sup>(١)</sup>:

المجموعة الأولى: هي المصارف الاستثمارية وغيرها من المصارف المختلفة.

المجموعة الثانية: هي المؤسسات المالية المختلفة مثل: شركات الاستثمار، وصناديق الاستثمار، وشركات التأمين، وغيرها من المستثمرين في الأوراق المالية.

#### السوق الثانوية: Secondary Market

وتسمى أيضاً سوق التداول؛ وذلك لأن الأوراق المالية التي تصدر في السوق الأولية؛ يتم تداولها في السوق الثانوية. إن للسوق الثانوية أهمية أكبر من السوق الأولية؛ لما تمتاز به من القدرة على المحافظة على تراكم رأس المال، وتوفير السيولة للأفراد؛ الذين يرغبون في سير استثماراتهم على الوجه المطلوب<sup>(٢)</sup>.

#### أقسام سوق الأوراق المالية باعتبار أدوات التعامل فيها:

تنقسم سوق الأوراق المالية باعتبار أدوات التعامل فيها إلى سوق الأسهم والسندات، وسوق السلع، وسوق المشتقات المالية، وسوق الصرف الأجنبي، وسوق التأمين. وسيأتي التفصيل عن كل قسم من هذه الأقسام على النحو التالي:

(١) معاد، سهى شوكت، البنوك الإسلامية حول العالم، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، ١٩٩٦م)، ص ٤٠ - ٤١.

(٢) معاد، سهى شوكت، المرجع السابق.

## ١ - سوق الأسهم والسندات:

### أولاً: سوق الأسهم Stock Market

#### تعريف الأسهم في اللغة:

الأسهم: جمع سهم، ويعنى به: الحظ<sup>(١)</sup>، أو النصيب<sup>(٢)</sup>. والسهم في الأصل واحد السهام؛ التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً، ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان<sup>(٣)</sup>. وقد وردت كلمة السهم في القرآن الكريم بمعنى النصيب والحظ، كما في قوله تعالى حكاية عن نبيه يونس، فقال: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفوات: ١٤١].

#### تعريف الأسهم في الاصطلاح:

وللسهم في الاصطلاح تعريفان، قانوني واقتصادي، فعند القانونيين: السهم: هو الصك أو الوثيقة التي تمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، وتثبت له فيها حقوقاً والتزامات<sup>(٤)</sup>.

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، فصل السين والشين - باب الميم، ج٤، ص١٣٢، النجار، محمد، المعجم الوسيط، المرجع السابق، باب السين، ج١، ص٩٥٢، وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، مادة سهم، ج٣، ص١١١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة (سهم)، مجلد٣، ج١٧، ص٢١٣٥،، والفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، كتاب السين، ج١، ص٣٩٨، ورضا، أحمد، معجم متن اللغة (بيروت: دار مكتبة الحياة، ط. ١٩٥٨ - ١٩٦٠م) ج٣، ص٢٣٦.

(٣) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، باب السين مع الهاء، ج٢، ص٤٢٩.

(٤) انظر: الزامل، إبراهيم عبد الله، النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس =

أما عند الاقتصاديين، فالسهم: هو نصيب أو حصة المساهمة برأس المال في شركة الأموال متمثلة في صك يثبت ذلك<sup>(١)</sup>.

وبما أن التعريفين اختلفا اختلافاً يسيراً في التعبير، إلا أنهما يعبران عن نفس المعنى بأساليب مختلفة. فبينما التعريف القانوني يركز على جانب الحقوق والالتزامات؛ التي تمثلها الوثائق والصكوك، فإن التعريف الاقتصادي يكتفي بشهادة هذه الوثائق على حصة المساهمة في رأس مال الشركة، وبطبيعة الحال هذا أيضاً يعني: حقوق والتزامات المشارك، وعليه فإن التعريفين يحملان نفس المضمون بعبارات مختلفة.

أنواع الأسهم:

تنقسم الأسهم حسب اعتبار ماهيتها إلى ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup>:

أولاً: أنواع الأسهم بالنسبة لاسم حاملها:

١ - الأسهم الاسمية: وهي الأسهم التي تحمل اسم صاحبها، وتثبت ملكيته لها.

= التعاون (خبر: الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٨٩م)، ص ٩٤، والمدني، حمزة علي، القانون التجاري السعودي (جدة: دار المدني، ط ١، ١٩٨٦م)، ص ٢٥٩،

(١) انظر: الخياط، عبد العزيز عزت، الأسهم والسندات من منظور إسلامي (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٩٩م)، ص ١٨، وحسن، أحمد محيي الدين أحمد، عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية (بحث غير منشور، ١٤٠٤هـ) ص ٩٨، والشريف، محمد عبد الغفار، أحكام السوق المالية، مجلة المجمع الفقهي، ع ٦٤، ج ٢، ص ١٢٨٦.

(٢) القرة داغي، علي محيي الدين، حكم الاستثمار في الأسهم، (قطر: دار الكتب القطرية، د.ط. ٢٠٠٥م)، ص ٣٣، وحميش، عبد الحق، في حكم تداول الأسهم المختلفة، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، (دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م)، ص ٢٤ - ٢٥.

٢ - الأسهم لحاملها: وهي الأسهم التي لا يظهر عليها اسم حاملها، وتثبت ملكية حاملها بمجرد امتلاكها.

٣ - الأسهم للأمر: وهي الأسهم التي تحمل اسم صاحبها، وتقبل التظهير، ونقل الملكية دون الرجوع إلى مصدرها.

ثانياً: أنواع الأسهم بالنسبة إلى قيمتها المدفوعة لامتلاكها:

١ - الأسهم النقدية: وهي التي تم تغطيتها بالنقد.

٢ - الأسهم العينية: وهي التي تم تغطيتها بغير النقد.

ثالثاً: أنواع الأسهم بالنسبة إلى حقوق المساهمين فيها:

١ - الأسهم العادية: وهي الأسهم التي تتساوى في القيمة والحقوق.

٢ - الأسهم الممتازة: وهي الأسهم التي تعطي مالكيها بعضاً من

الحقوق، مثل: حق الأولوية في الحصول على الأرباح، أو حق الحصول على قدر معلوم من الأرباح لا تقل عن نسبة معينة من قيمتها.

مميزات الأسهم:

تتميز الأسهم بالمميزات التالية<sup>(١)</sup>:

أ - أنها متساوية القيمة: ويعني هذا: أن الأسهم التي تصدر لغرض إنشاء شركة معينة لا بد أن تكون متساوية في قيمتها الاسمية، في الحقوق والواجبات عند توزيع الأرباح والخسائر، في حق التصويت، وغيرها من الحقوق والواجبات الواردة في اتفاقية الشركة<sup>(٢)</sup>.

(١) الخياط، عبد العزيز، الشركات في ضوء الإسلام (مصر: مطبعة دار السلام، د. ط، ١٩٨٩م)، ص ٦١، والمادة ٣١ للقانون ١٥٩ المصري لسنة ١٩٨١م، والمادة ٦٨ من القانون العراقي للشركات التجارية، والمادة ١/٩٣ للقانون التجاري السوري، المادة ١٠٤ للقانون التجاري اللبناني، ولما دي ٩٩ للقانون الكويتي.

(٢) جعفري، راتب سليم، الأسهم في شركات المساهمة وفقاً للقانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، ١٩٩٥م.

ب - غير قابلة للتجزئة والانقسام: السهم الواحد الذي تصدره الشركة لا يمكن تقسيمه وتجزئته إلى أجزاء، فهو يبقى سهماً واحداً، ولو كان مملوكاً من قبل أشخاص أو شركاء<sup>(١)</sup>.

ج - قابلة للتداول: يمكن انتقال ملكية السهم من شخص لآخر بالبيع والشراء أو الهبة، كما يمكن رهنه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

د - التزامات المشارك محدودة: في حالة تعثر الشركة أو إغلاقها، فإن مسؤولية المشارك في دفع ديون الشركة تقدر حسب عدد أسهمه في الشركة، ولا يلزمه أكثر من ذلك<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: السندات Bond \ Securities Market

التعريف اللغوي للسندات:

السندات: جمع السند، ويعني: الاعتماد والركون إليه، والاتكأ عليه. وما ارتفع من الأرض من قبل الوادي أو الجبل، والجمع أسناد. ولكن حينما أصبح السند علماً لنوع معين من الأوراق المالية، جاز جمعه على السندات<sup>(٤)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للسندات:

ورد للسند في الاصطلاح تعريفات عديدة أذكر منها الآتي:

(١) فيغو، عبد السلام، البورصة والأسهم (دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦)، ص ٢١ - ٣٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المرجع السابق، مادة سند، مجلد ٣، ج ٢٢، ص ٢١٤، والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المرجع السابق، باب الدال فصل السين، ج ١، ص ٣٠٠، والزبيدي، محمد، تاج العروس، المرجع السابق، مادة (سند)، ج ٨، ص ٢١٥.

عرف الدكتور سامي حمود السندات بأنها: عبارة عن وثائق ذات قيم محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية لحاملها في تاريخ محدد<sup>(١)</sup>.

وعرفه الدكتور حسين عمر بأنه: مستند قانوني، بالتوقيع عليه يعترف شخص ما بالتزامه بدفع مبلغ معين لشخص آخر مذكور في السند. والسندات قد تصدر من جهات عامة حكومية، أو خاصة مثل الشركات والمؤسسات<sup>(٢)</sup>.

وجاء في القانون الأردني في الفقرتين (٣، ٢) من المادة ٨٦ بأن السندات هي: وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أقرضوها للشركة قرضاً طويلاً الأجل، ويتم هذا القرض عن طريق الاكتتاب العام<sup>(٣)</sup>.

#### أنواع السندات:

يمكن تقسيم السندات إلى أقسام متعددة انطلاقاً من منظورين أساسيين<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) حمود، سامي حسن، الأدوات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المقامة بجدة في الفترة ما بين ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق لـ ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠م، مجلة المجمع، ٦٤، مجلد ٢، ص ١٣٩٣.
- (٢) انظر: عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط. ١٩٨٦م)، ص ١٣٢.
- (٣) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (عمان: دار النفائس، ط ١، ٢٠٠١م)، ص ١٧٨، وأبو عاصي، حمزة بشير، المحاسبة المتقدمة في الشركات (عمان: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٤م)، ص ٢٢٩.
- (٤) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٣٦٧ - ٣٦٨، والخياط، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، المرجع السابق، ص ٥٣ - ٥٥، وعبد الله، سيد حسن، الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي (دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦)، ص ٤٠ - ٤١، والشريف، أحكام السوق المالية، =

أولاً: أنواع السندات من حيث مصدرها، وهي أربعة أنواع:

١ - سندات الهيئات الدولية: **Supranational Bonds** وهي السندات التي تصدرها الهيئات الدولية الكبرى، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والبنك الإسلامي للتنمية، وغيرهما.

٢ - سندات الدولة: **Sovereign Bonds** وهي السندات التي تصدرها أي دولة لتغطية العجز في ميزانيتها، أو لتعزيز الاقتصاد العام.

٣ - سندات المؤسسات الحكومية المحلية: **Municipal Bonds** هي السندات التي تصدرها الأجهزة الحكومية المحلية لتمويل مشاريعها.

٤ - سندات القطاعات الخاصة: **Corporate Bonds** وهي السندات التي تصدرها المؤسسات غير الحكومية، مثل الشركات الصناعية أو التجارية، أو شركات الخدمات العامة؛ حيث تصدر هذه الجهات السندات بضممان أموالها بغرض تعزيز وضعها المالي، أو تمويل مشاريعها التنموية.

ثانياً: أنواع السندات من حيث فوائدها، وهي ستة أنواع:

١ - السندات العادية: وهي السندات التي يتمتع حاملها باستحقاقهم بفوائد ثابتة.

٢ - سندات أو شهادات الاستثمار.

٣ - السندات المضمونة: وهذه السندات تصدرها الجهة المصدرة بضممان بعض أصولها أو كلها، لتعزيز جدارتها الائتمانية، ولطمئنة المقرض بقدرتها على أداء الدين.

٤ - سندات مستحقة الوفاء بعلاوة.

= المرجع السابق، ص ١٢٨٥، والخليل، أحمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٨٢ - ٩٣، والبراوي، شعبان، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، المرجع السابق، ص ١٣١ - ١٣٨، القرعة داغي، علي محيي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٣٠ - ١٣٣.

٥ - سندات النصيب: يتوقع حاملي هذا النوع من السندات الحصول على جوائز مالية محتملة.

٦ - السندات القابلة للتحويل إلى الأسهم: يمتاز هذا النوع من السندات بأن حاملها بإمكانهم تحويلها إلى الأسهم في حالة ارتفاع أسعار أسهم الشركة المصدرة، ويكون هذا ربحاً لهم.

ويلاحظ من خلال التعريفات الواردة للأسهم والسندات أن هناك تشابهاً بينهما، وذلك باشتراكهما في بعض الخواص، كما أن هناك مميزات تميز كل واحدة منهما عن الأخرى.

وفيما يأتي بيان لبعض نقاط التوافق والخلاف بين الأسهم والسندات:  
أولاً: نقاط التوافق<sup>(١)</sup>:

١ - الوثيقة: إن كلاً من الأسهم والسندات متمثلة في وثيقة، أو صك، أو سند.

٢ - عدم قابلية التجزئة: إن كلاً من الأسهم والسندات لا يمكن تجزئتها، أو تقسيمها.

٣ - التساوي في القيمة الاسمية: قيمة الأسهم الاسمية متساوية، وكذلك القيمة الاسمية للسندات.

٤ - قابلية التداول: إن كلاً من الأسهم والسندات قابلة للتداول بالبيع والشراء، وغير ذلك.

ثانياً: نقاط الخلاف<sup>(٢)</sup>:

١ - الأسهم شهادة تعبر عن حصة حاملها في رأس مال الشركة، وهو

(١) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) انظر: الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١٠٣ - ١٠٤، ورضوان، سمير عبد الحميد، أسواق =



بذلك يملك جزءًا من الشركة، أما السندات فهي شهادة مديونية الجهة المصدرة لحاملها.

٢ - أن ربح أو خسارة حامل السهم يعتمد على وضع الشركة المصدرة، فإذا ربحت ربح وإذا خسرت خسر، أما حامل السند فهو يتمتع بفائدة ثابتة بغض النظر عن وضع الشركة الصادرة.

٣ - أن حامل السهم يتمتع بحق التصويت والتدخل في شؤون الشركة المصدرة، أما حامل السند فليس له ذلك.

٤ - لحامل السند في حالة التصفية الأولوية في الحصول على قيمة السند، بينما أن حامل السهم لا يتحصل على قيمة سهمه إلا بعد قضاء جميع الديون المتركمة على الشركة.

٥ - يستمر حامل السهم بالتمتع بأرباح الشركة، وحق التدخل في شؤونها طوال فترة حمله للسهم وبقاء الشركة، بينما علاقة حامل السند بالشركة تتوقف بمجرد وفاء الشركة المصدرة لقيمته.

٦ - لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية، بينما يمكن أن يخضم السند، ويصدر بأقل من قيمته الاسمية.



## المطلب الثاني

### Commodities Market سوق السلع

تعريف السلعة في اللغة:

«السلعة بالكسر هي المتاع، وما تجر به: كعنب وغيره»<sup>(١)</sup>.

تعريف السلع في الاصطلاح:

يعرف الدكتور عبد العزيز فهمي السلعة بأنها: «هي أي شيء يمكن أن يكون موضوع تبادل، فلا بد أن يكون لهذا الشيء منفعة، أي: قدرة على إشباع حاجة من الحاجات»<sup>(٢)</sup>.

ويعرفها الدكتور نبيل أحمد شيبا بأنها: «هي أي شيء ملموس نادر نسبياً له منفعة أو قدرة على إشباع رغبة، أو حاجة إنسانية، يرغب الناس في تبادله. وتكون السلعة اقتصادية إذا استوفت صفة المنفعة، وصفة الندرة. وتكون السلعة حرة إذا كانت ذات منفعة، ولكنها ليست نادرة كأشعة الشمس والهواء. وتكون السلعة استهلاكية إذا كانت تشبع رغبة وحاجة الإنسان بشكل مباشر كالطعام واللباس والسكن. وتكون السلعة رأسمالية إذا كانت تشبع رغبة وحاجة الإنسان بشكل غير مباشر، كالمباني والآلات والمعدات باستثناء الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وسوق السلع هي (البورصة) السوق التي يتم فيها تداول العقود

(١) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، باب العين فصل السين، ص ٣٨.

(٢) انظر: هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (بيروت: دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٨٦م)، ص ١٥١.

(٣) شيبان، نبيل أحمد، وكنج، دينا حسن، قاموس شيبان لعلوم الإدارة (بيروت: مطبعة كركي، ط ١، ٢٠٠٤م)، ص ٢٠٠.

المستقبلية على السلع الخامة أو السلع الأولية وفق أسلوب تبادل منظم بواسطة عقود معيارية موحدة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث:

## سوق المشتقات المالية Derivatives Market

### تعريف المشتقات المالية في الاصطلاح:

هي عبارة عن عقود فرعية تعتمد قيمها على عقود أساسية، أو أدوات استثمارية أخرى كالسلع، أو السندات، أو الأسهم، أو العملات، وتسمى أيضاً أوراق مالية مشتقة<sup>(٢)</sup>. ويتم الوصول إلى المشتقات بواسطة اتفاقيات بين الأطراف، كما يمكن التحصل على أي عدد ممكن من المشتقات<sup>(٣)</sup>.

أما سوق المشتقات المالية فهي السوق المالية (البورصة) التي تداول فيها أدوات مالية مشتقة مثل العقود المستقبلية والخيارات. وتعتمد قيمة هذه العقود على الأوراق المالية؛ التي هي موضوع تلك العقود<sup>(٤)</sup>.

### أدوات سوق المشتقات المالية:

#### ١ - العمليات الآجلة: Forward contracts وهي العقود المستقبلية؛

(١) انظر: شيبان، نبيل أحمد، وكنج، دينا حسن، قاموس شيبان لعلوم الإدارة، المرجع السابق.

(٢) Bank of International Settlements, Issues of measurement related to market size and macro prudential risks in derivatives markets-Basle Feb 1995.

(٣) Thomas Liaw, Capital Markets, (Ohio: Thomson, 2004), chapter 15 p. 331.

(٤) انظر: شيبان، نبيل أحمد، وكنج، دينا حسن، قاموس شيبان لعلوم الإدارة، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

التي يتم فيها بيع وشراء الأوراق المالية والسلع والعملات الأجنبية، وتبادلها بتاريخ متفق عليه في المستقبل بسعر آجل<sup>(١)</sup>.

٢ - العمليات المستقبلية: Future وهي كالعقود المستقبلية حيث يتم فيها بيع وشراء الأوراق المالية والسلع والعملات الأجنبية، وتبادلها بتاريخ متفق عليه في المستقبل بسعر آجل، إلا أن العقود المستقبلية أكثر قيوداً من العمليات الآجلة؛ في أنها تلزم المتعاقدين على التقيد بعدد وحدات العقد، ومستوى جودتها عند انقضاء الأجل<sup>(٢)</sup>.

٣ - الخيارات: Options وهي عقود غير ملزمة تتيح لصاحبها حق شراء، أو بيع أصول معينة بأسعار معينة إلى حين أجل معين، يسمى: تاريخ التنفيذ<sup>(٣)</sup>.

٤ - عقود المبادلات: Swap contracts وهي عملية تبادل الأوراق المالية بأوراق مالية أخرى، وذلك بغرض تنويع محتويات المحفظة الاستثمارية، أو تحسين نوعيتها، أو تغييرها<sup>(٤)</sup>.

وتنقسم أدوات المشتقات المالية إلى قسمين هما<sup>(٥)</sup>:

(١) Fitzgerald, Dismond, The Paribas Derivatives capital markets, hand book 1993/1994, Euro money publications plc, in association with Paribas capital markets, p. 24.

(٢) هندي، منير إبراهيم، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د.ط، ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٩٢.

(٣) رضوان، سمير عبد الحميد، المشتقات المالية (القاهرة: دار النشر للجامعات، ط ١، ٢٠٠٥م)، ص ١٥٤ - ١٨٢.

(٤) Francis, Jack Clark, The hand book of Equity Derivatives, (USA: Irwin, Mc-Graw-hill, 1994), p.529.

(٥) انظر: خربوش، حسني، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، (الأردن: المتخصصون =

أ - عقود المشتقات المالية المسموح بتداولها في سوق الأوراق المالية.

ب - عقود المشتقات المالية غير المدرجة في سوق منظم، ويتم تداول هذه العقود خارج سوق الأوراق المالية.

\*\*\*

### المطلب الرابع

#### سوق الصرف الأجنبي Foreign Exchange Market

تعريف الصرف في اللغة:

الصرف في اللغة: رد الشيء عن وجهه، وتصاريف الأمور: تخاليفها. والصرف: الثقل والحيلة. والصرف: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار. والصرف: بيع الذهب بالفضة<sup>(١)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للصرف:

عرفه ك. طوماس لياو بأنه: مفهوم عام لتقدير قيمة تبادل عملة دولة معينة بعملة دولة أو دول أخرى، سواءً كانت هذه العملة في صورة أوراق نقدية أجنبية، أو ودائع العملات الأجنبية، أو مطالبات بالعملات الأجنبية<sup>(٢)</sup>.

والصرف الأجنبي، هي حقوق دولة ما على دولة أخرى تتمثل في ما

= للنشر، د.ط. ١٩٩٨م)، ص ١٥٥، والبناء، محمد، أسواق النقد والمال، (المنوفية: زهراء الشرق للنشر، د.ط. ١٩٩٦م)، ص ١٥٤، والهندي، منير إبراهيم، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧م)، ص ١٠٩، ١١١.

(١) الحوراني، ياسر عبد الكريم، معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب (عمان: دار مجلاوي للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٦م)، ص ١٦٢.

(٢) Thomas Liaw, Capital Markets, 15 p. 331.

تملكه من العملة الخاصة بهذه الدولة الأخرى، وفي ما تمتلكه من سندات ذات فوائد ثابتة على هذه الدولة الأخرى<sup>(١)</sup>.

أما سوق الصرف الأجنبي، فهي السوق التي تجري فيها المبادلات لتحويل عملة إحدى الدول إلى عملة دولة أخرى، وليس لهذا السوق مكان محدد، بل إنما هي سوق دولية يجري فيها التعامل بواسطة التلغراف والبرق، والتلكس<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

#### المطلب الخامس:

### سوق التأمين Insurance Market

التعريف اللغوي للتأمين:

مشتق من مادة أَمِنَ، والتي تدل على طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب<sup>(٣)</sup>. ويقال: أَمِنَ أَمْنًا، وَأَمَانًا، وَأَمَانَةً، وَأَمْنَةً: اطمأنَّ ولم يخف فهو آمِنٌ وأَمِينٌ، ويقال: لك الأمان أي: قد أمتك. وَأَمِنَ الْبَلَدُ: اطمأنَّ فيه أهله، وَأَمِنَ الشَّرَّ، ومنه: سَلِمَ. وَأَمِنَ فَلَآنًا عَلَى كَذَا: وثق به واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه<sup>(٤)</sup>.

التعريف الاصطلاحي للتأمين:

ورد تعريف التأمين في القانون المصري والسوري، وغيرهما بأنه:

(١) انظر: هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٣.

(٤) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (إستانبول: المكتبة الإسلامية، ط ٣، د.ت) ج ١ ص ٢٨.

«عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له - المستأمن - أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق خطر مبین في العقد، وذلك في مقابل قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن»<sup>(١)</sup>.



(١) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٥٢م)، مج ٧، قسم ٢، ص ١٠٨٤، والزرقا، مصطفى أحمد، نظام التأمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ص ١٩. الزحيلي، وهبة، التأمين وإعادة التأمين، مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ٥٤٧.

### المبحث الثالث وظائف الأسواق المالية

للأسواق المالية وظائف اقتصادية عديدة، يمكن إدراجها تحت وظيفتين أساسيتين هما: جلب المدخرات، وتوظيفها<sup>(١)</sup>. ويتفرع من هاتين الوظيفتين الأساسيتين عدد من الوظائف الأخرى؛ التي من خلالها تؤدي السوق المالية دوراً اقتصادياً ومالياً هاماً في الهندسة المالية، والتي تتمثل في النشاطات الاقتصادية المتعددة التي تدور فيها، وتشارك في هذه النشاطات مجموعة من المؤسسات الخاصة والحكومية والهيئات والأفراد. وفيما يلي عرض مختصر لهذه الوظائف<sup>(٢)</sup>:

\*\*\*

#### المطلب الأول

##### الوظائف الاقتصادية الأساسية للأسواق المالية

أولاً: جلب المدخرات:

تقوم السوق المالية بوظيفة جلب المدخرات عبر قنواتها الرئيسية، وهما: السوق الأولية والسوق الثانوية؛ اللتان تؤديان دور الوساطة بين مدخرات الأفراد والمشاريع التنموية.

وبما أن البنوك التجارية تعتبر من أهم قنوات الوساطة المالية بين

(١) العقلا، محمد علي، الوظائف الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، (دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م)، ص ١٤.

(٢) ياسين، محمد يوسف، البورصة: عمليات البورصة - تنازع القوانين - اختصاص المحاكم (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٤م)، ص ٢٠ - ٢١.



الأفراد، لما تمتاز به من قدرة على تلقي الودائع من المودعين، وتقديم قروض الآجال القصيرة والمتوسطة؛ لتلبية حاجات المقترضين، إلا أنها تعجز عن تقديم القروض التمويلية، ذات الآجال الطويلة لسد حاجات الحكومات والمؤسسات والشركات الاستثمارية الكبرى، ولهذا أصبح من الضروري وجود أسواق مالية تمتاز بقدرات فائقة في تلبية الاحتياجات التمويلية للحكومات والمؤسسات الاستثمارية الكبرى، وانطلاقاً من هذه النقطة تظهر أهمية سوق الأوراق المالية، في كونها أداة مالية مهمة تعمل بجميع مؤسساتها المتخصصة في خلق تدفقات مالية مستمرة من الأفراد والمؤسسات الذين يتمتعون بالفائض المالي، ثم توظيف هذا الفائض للمشاريع الإنتاجية على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

- ١ - جلب الودائع من الأفراد والمؤسسات، ثم توظيفها نحو المشاريع الاستثمارية.
- ٢ - توفير أدوات استثمارية متنوعة لتحويل المدخرات إلى الجهات التي تحتاج للتمويل.
- ٣ - تسهيل تنقل الأموال والاستثمار فيها في صورة أسهم، وسندات.
- ٤ - توفير السيولة برأس مال الشركات التجارية بشراء الأسهم، والسندات.

#### ثانياً: توظيف المدخرات:

تعتبر عملية توظيف المدخرات التي تقوم بها سوق الأوراق المالية من أهم الوظائف المالية والاقتصادية؛ التي يتم من خلالها توفير التمويل للمشاريع على المديين القصير والبعيد؛ إذ إنه بإمكان الحكومات

(١) العقلا، محمد علي، الوظائف الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، المرجع السابق،

والشركات الحصول على التمويل اللازم لإقامة المشاريع الاستثمارية والتنمية الضخمة؛ التي تعجز عن تمويلها البنوك الاستثمارية<sup>(١)</sup>؛ حيث إن سوق الأوراق المالية متمثلة في قنواتها العديدة تسهل عملية تحويل المدخرات المتراكمة غير المنتجة إلى قطاع التنمية والاستثمار، كما تمكن أيضاً الحكومات والمؤسسات من طرح بعض أصولها غير المنتجة للاكتتاب فيها، وإصدار الأسهم أو السندات بموجبها كي تتمكن من الحصول على السيولة المالية، وتمويل مشروعاتها التنموية على المدى البعيد<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الوظائف الاقتصادية الإضافية لسوق الأوراق المالية

إضافة إلى الوظيفتين الأساسيتين المتمثلتين في جلب المدخرات وتوظيفها، واللتان تم التعرض إليهما في الفقرتين السابقتين، فإن لسوق الأوراق المالية وظائف أخرى ناتجة عن تلك الوظيفتين، وتتمثل هذه الوظائف الإضافية في الآتي:

١ - إيجاد البدائل المالية لحفظ قيمة الثروات من غير العملات المعروفة: إن الأوراق المالية المتمثلة في الأسهم والسندات تؤدي دور

(١) انظر: حسين، عبد الرشيد، تعبئة الموارد من أسواق رأس المال لتمويل التنمية في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، كوالالمبور: الندوة الحادية عشرة للبنك الإسلامي للتنمية، وهندي، محمد منير، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧م)، ص ٦٦٣.

(٢) خربوش، حسني علي وآخرون، الأسواق المالية: مفاهيم وتطبيقات، (الأردن: المتخصصون للنشر، ١٩٩٨م)، ص ١٢.

البديل للعملات الورقية والمعدنية، في كونها أداة فعّالة في حفظ القيم المالية للثروات، إضافة إلى قدرتها على توليد عائدات مالية مستمرة ترفع قيمة الثروة، وتزيد تراكمها؛ مما يمكن المستثمر في استخدام تلك العائدات في التوسع في استثماراته، أو في أغراض استهلاكية أخرى<sup>(١)</sup>.

٢ - تنشيط عوامل التنمية الاقتصادية: تعد الفرص الاستثمارية، وسهولة الحصول على التمويل من أهم عوامل التنمية الاقتصادية في أي دولة. فإن سوق الأوراق المالية بما تقوم به من توفير التمويل إلى آجال طويلة، وانتقال الثروات الفائضة المدخرة إلى أصحاب العجز المالي بأقل تكلفة، له أثر فعال في رفع المستوى الإنتاجي والاقتصادي لتلك الدولة، ومن ثم يؤدي ذلك إلى التنمية الاقتصادية بشكل عام<sup>(٢)</sup>.

٣ - الحماية ضد المخاطر: إن سوق الأوراق المالية تؤمن المستثمرين فيها من مخاطر عديدة تتعلق بأسعار الفوائد، وأسعار صرف العملات<sup>(٣)</sup>.

٤ - مصدر للمعلومات المالية للمستثمرين: توفر سوق الأوراق المالية للأفراد والمؤسسات كل المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداول فيها، والأوضاع المالية للمصدرين لها، مما يوفر للمستثمرين الخيارات المرغوبة، كما تمكنهم من اتخاذ القرارات الصحيحة، وتوخي المخاطر<sup>(٤)</sup>.

(١) دنيا، شوقي أحمد، البورصة - حكم وكابوس، (دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م)، ص ٧.

(٢) الحناوي، محمد صالح، والعبد، جلال، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٢م)، ص ٢٧.

(٣) علي، عبد المنعم السيد، والعيسى، نزار سعد، النقود والمصارف والأسواق المالية، (عمان: دار الحامد للنشر، ط ١، ٢٠٠٤م)، ص ٦٩.

(٤) المصدر السابق.

٥ - مقياس للوضع المالي والاقتصادي: تزود سوق الأوراق المالية الحكومات بالمعلومات العامة عن أداء السوق ووضعه، وذلك بما تمكنهم به من دراسة مؤشرات أسعار السوق التي تعكس الوضع الاقتصادي، والمالي في الفترات الزمنية المقبلة؛ مما يسهل عملية التنبؤ بحدوث الكساد الاقتصادي، أو الخروج منه، وبالتالي يسهل خطوات اتخاذ القرارات لمواجهة الأوضاع المستقبلية<sup>(١)</sup>.



---

(١) هندي، منير، الفكر الحديث في إدارة المخاطر، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

### المبحث الرابع

#### الحكم الشرعي لسوق الأوراق المالية

سبق أن تطرقنا في مبحث سابق إلى ماهية سوق الأوراق المالية أو البورصة، وعرفنا معناها وأقسامها وأنواع الأدوات المالية؛ التي يتم التعاقد عليها، والتي تتمثل في الأسهم والسندات. وسوق الأوراق المالية أو البورصة ما هي إلا الحيز المكاني الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لقاءً حقيقياً أو حكماً لعرض أو بيع أو شراء الأسهم والسندات؛ التي تم إصدارها سابقاً، أو للمرة الأولى.

فعلى هذا الأساس فإن الأحكام الشرعية الصادرة في هذا الشأن من حل أو تحريم، ينبغي أن تكون أحكاماً خاصة بتلك النشاطات القائمة في ذلك المكان، لا في المكان نفسه. كما أن مفهوم السوق وما يجري فيها من بيع وشراء، مفهوم جائز شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فإذاً الحديث عن الأحكام الشرعية في سوق الأوراق المالية حديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأدوات المالية؛ التي يتم التعاقد عليها في تلك الأسواق، وصور وأساليب تلك المعاملات.

وفي هذا المبحث سأقتصر بالحديث حول الأسهم والسندات وبيان الأحكام الصادرة فيهما، دون التطرق إلى غيرهما من أدوات سوق الأوراق المالية، وذلك بحكمها أهم عنصرين في سوق الأوراق المالية، ولما لهما من علاقة مباشرة بموضوع هذه الرسالة، وذلك من خلال المطالب التالية:

## المطلب الأول

### الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم

الأسهم كما سبق تعريفها، هي عبارة عن وثيقة أو صك تمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، وتثبت له بموجبها حقوقاً والتزامات<sup>(١)</sup>، وهي من حيث حكم التعامل بها تنقسم إلى قسمين، الأسهم الجائزة والأسهم المحرمة، كما في الفقرات التالية:

#### ١ - الأسهم الجائزة:

بما أن الأصل في المعاملات المالية هو الجواز، فإننا نستطيع أن نحكم على التعامل بالأسهم بالجواز ما لم يتبين لنا فيها ما يخالف الشرع، فهي شهادات تثبت حصة حاملها في رأس مال الشركة، وهو إذاً يستحق أرباحها، كما يتحمل مخاطرها وخسائرها، وهذا أمر جائز شرعاً<sup>(٢)</sup>.  
إلا أن جواز التعامل بهذه السندات ليس جوازاً مطلقاً، وإنما هو مقيد بقيود وشروط شرعية لا بد أن تتوفر في الشركة نفسها من حيث النشاطات المالية التي تقوم بها<sup>(٣)</sup>.

كما أن امتلاك هذه السندات، وتداولها بيعاً وشراءً، مقيد أيضاً بقيود

(١) انظر: المدني، حمزة علي، القانون التجاري السعودي، المرجع السابق، ص ٢٥٩، والزامل، إبراهيم عبد الله، النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون، المرجع السابق، ص ٨١ - ٨٢، ص ٩٤.

(٢) ذهب إلى هذا الرأي كل من الشيخ علي الخفيف، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور وهبة الزحيلي، وغيرهم من الفقهاء والعلماء المعاصرين.  
انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (جدة: الدورة الرابعة، العدد الرابع، مج ١، ١٩٨٨)، ص ٧٤٢ وما بعدها.

(٣) عبد الله، سيد حسن، الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي، (دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م)، ص ٢٦ - ٢٧.

وشروط شرعية لا بد من توافرها، فلكي تكون الأسهم جائزة لا بد من تحقق الشروط التالية فيها<sup>(١)</sup>:

أ - أن تكون الشركة قائمة ومؤسسة برأس مال حلال، وبهذا تكون الأسهم تمثل رأس مال حلال.

ب - أن تكون الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الشركة مبنية على نشاطات جائزة ومباحة في الشريعة، فلا تكون أعمال الشركة من قبيل التعامل بالمنتجات، أو الأشياء المحرمة شرعاً، كالتعامل بالخمير، أو المخدرات، أو اللحوم المحرمة، أو النشاطات غير الشرعية، كإنتاج الأفلام الخليعة أو توزيعها، أو غير ذلك من النشاطات المحرمة في الشريعة<sup>(٢)</sup>.

ج - أن يكون التعامل بأسهم هذه الشركة بعيداً عن المحظورات الشرعية، فلا يكون إصدارها، أو التعامل بها مبنياً على أساس ربوي، أو يترتب عليه ضرر على المتعاملين بها، كالغرر، والجهالة.

د - أن لا تكون الأسهم من ذوي الامتيازات الخاصة ببعض الشركاء دون الآخرين<sup>(٣)</sup>. فلا يشترط فيها عند الإصدار ضمان لرأس المال، أو استحقاق ربح زائد لبعض الشركاء دون الآخرين إلا بزيادة حصصهم التي ساهموا بها في رأس مال الشركة. كما أنه لا يجوز أن تشتمل على ضمان خلوها من الخسارة أو غيرها من المخاطر التجارية.

(١) انظر: الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، (دمشق: دار الفكر المعاصر، ط١، ٢٠٠٢م)، ص ٣٧٠، قرارات مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ (٧/١)، ١٩٩٢م.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق.

(٣) انظر: القرّة داغي، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م)، ص ١٧٦.

هـ - أن تكون النسب المئوية للأرباح التي يستحقها كل شريك في الشركة موضحة أثناء عقد الشركة، بحيث أن يكون كل شريك على علم مسبقاً بنسبة الربح الذي يستحقه من أرباح الشركة، وإلا سوف يشتمل العقد على الجهالة، وبالتالي يصبح عقد المشاركة هنا عقداً فاسداً لاشتماله على الجهالة، قال ابن قدامة: «وإن قال: خذ مضاربة ولك جزء من الربح، أو شركة في الربح، أو شيء من الربح أو نصيب أو حظ لم يصح؛ لأنه مجهول، ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم»<sup>(١)</sup>.

مع توفر الشروط المذكورة أعلاه في أسهم أي شركة من الشركات يمكن التعامل بها؛ لأنها استوفت الشروط الشرعية اللازمة بخلوها من عناصر الربا والغرر والجهالة<sup>(٢)</sup>. كما أن محل تعاملات الشركة الصادرة تقع على الأشياء التي تتصف بالحل الشرعي، إلا أن تداول هذه الأسهم أيضاً رغم ما ذكرناه عن جوازها، لا بد أن تكون مطابقة لأحد الصور التالية<sup>(٣)</sup>:

أ - أن تكون أسهماً اسمية، بحيث تحمل اسم صاحبها، دليلاً على ملكيته لها.

ب - أن تكون أسهماً لحاملها، بحيث تثبت حصة شائعة لحاملها في موجودات الشركة الصادرة.

ج - أن تكون أسهماً للآمر، بحيث تكون مسجلة باسم صاحبها الأصلي بحكمه المالك لها، فمتى ما باع أو وهب المالك الأصلي تلك

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ج ٥، ص ١٤٤.

(٢) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

(٣) انظر: القيس، كامل حكر، الأسهم وموقف الإسلام منها (دبي: دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ٢٠٠١م)، ص ٩٧، والبوطي، محمد توفيق، البيوع الشائعة (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ٣٨٨.



الأسهم، وعيّن الشريك الثاني بالتظهير، انتقلت ملكية تلك الأسم إلى المالك الجديد<sup>(١)</sup>.

إضافة إلى الأنواع الثلاثة الآنف ذكرها، يرى الباحث أن هذه الأسهم لا بد أن تمثل أصولاً أغلبها عينية غير سائلة، وأن لا تكون نشاطات وأعمال الشركة المصدرة لها من قبيل صرف العملات، وما شابه ذلك، وإلا يجب على المشاركين في هذه الشركة مراعاة أحكام الصرف عند تداول هذه الأسهم للتأكد من سلامتها من عنصر الربا. كما أن تداول هذه الأسهم لا بد أن تكون بعد الحوزة الفعلية لها، وليس كما يحدث في البورصة من بيع الأسهم على المكشوف، حيث يتم بيع الأسهم وشرائها بين المتعاملين قبل قبضها، أو حوزتها؛ ليحققوا أرباحاً في فروق أسعارها دون استلامها أو تسليمها، معتمدين على مؤشرات هيئات خاصة، مثل مؤشر داو جونز (Dow Jones index) ومؤشر ستندرد وبورس Standard & Poors) ومؤشر نيو يورك (NYSE) ومؤشر كوالالمبور (KLSE) حيث تقوم هذه الهيئات بجمع أسعار أعداد كبيرة من الأسهم، لاستخراج معدل عام يعبر عنه برقم قياسي<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الأسهم غير الجائزة:

يتبين لنا مما سبق أن الأسهم التي يجوز التعامل بها هي التي توفرت فيها الشروط الآنف ذكرها، وبناءً على هذا فكل سهم خالف هذه الشروط، أو كانت الشركة التي أصدرتها من ضمن الشركات المنتجة أو المتعاملة بالمحرمات، أو أساليب تعاملها تقع ضمن الأساليب المحرمة شرعاً كالمعاملات الربوية، أو اشتملت تلك المعاملات على الغرر أو

(١) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

(٢) انظر: القيس، كامل حكر، الأسهم وموقف الإسلام منها، المرجع السابق، ص ٩٧.

والبوطي، محمد توفيق، البيوع الشائعة، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

الجهالة أو الغش<sup>(١)</sup>، فإن أسهم تلك الشركة تعد من الأسهم غير الجائزة شرعاً، فلا يجوز التعامل بها سواءً بالاشتراك، أو التداول بها بيعاً أو شراءً<sup>(٢)</sup>، ولا تجوز كذلك الأسهم الممتازة؛ التي يمتاز بعض الشركاء بامتيازات دون البعض الآخر، كما أن أصحاب هذا النوع من الأسهم ليسوا معرضين لمخاطر خسارة الشركة المصدرة، فتكون بذلك غير موافقة للشركة المعروفة في الشريعة.

\* \* \*

## المطلب الثاني

### الحكم الشرعي في التعامل بالسندات

المعنى الاصطلاحي للسند كما سبق ذكره: هو وثيقة أو صك مكتوب من قبل جهة معينة خاصة أو حكومية، تفيد بتعهد الجهة الصادرة بسداد مبلغ معين اقترضته من حامل الصك في تاريخ معين مقابل فائدة مالية مقدرة<sup>(٣)</sup>، وهذه السندات محرمة لا يجوز إصدارها، أو التعامل بها بيعاً أو شراءً. وهي أنواع على النحو التالي<sup>(٤)</sup>:

١ - السندات ذات الفوائد المحددة: هذا النوع من السندات يتميز بالفوائد؛ حيث إن من طبيعتها أن المصدر يتعهد بدفع فائدة محددة إلى الدائن عند تمام أجل السند إضافة إلى قيمة الدين الأصلية.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٩٩٤م)، ص ٩٤ - ٩٥.

(٣) انظر: عيسى، عبد الرحمن، المعاملات الحديثة وأحكامها (القاهرة: مطبعة مخيمر، ط١، د.ت)، ص ٦٨ - ٦٩.

(٤) المرجع السابق.

٢ - السندات ذات الكربون الصفري: وهذه سندات يتم بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفرق بين قيمتها الأصلية وقيمتها بعد الخصم.

٣ - السندات ذات الجوائز: وهي السندات التي تمتاز بالجوائز، حيث إن المقرضين يتوقعون الحصول على جوائز مالية لإقراضهم للجهة المقرضة، إلا أن هذه الجوائز لم يعين مستحقوها؛ إذ يتوقف ذلك على حظ الدائنين في اليانصيب.

وهذه الأنواع الثلاثة من السندات محرمة، ولا يجوز التعامل بها، وذلك للأسباب التالية:

أ - العلة في تحريم النوع الأول يرجع إلى كونها تمثل قروضاً بفائدة، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً، وهذا الحكم ينطبق على كل سند صدر على هذا الأساس، بغض النظر عن تسميتها صكوكاً استثمارية أو ادخارية. كما أن الفائدة المقرنة بها تعد رباً، ولو سميت بمسميات أخرى كالربح أو العائد أو العمولة أو الربح؛ إذ إن تغيير الاسم لا يغير الحكم إذا كانت العلة باقية<sup>(١)</sup>.

ب - أما علة تحريم النوع الثاني، فهي لكون السندات تمثل ديوناً تم بيعها بأقل من قيمتها لغرض الاستفادة من الفروق في قيمتها<sup>(٢)</sup>.

ج - وأما النوع الثالث فتحريمه جاء بناءً على كون السندات ديوناً مشروطة بالفوائد، ولكونها من قبيل المقامرة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي، قرار المجمع رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات، (جدة:

المجمع الفقهي، ١٩٩٠م)، ع ٦، ج ٢ ص ١٢٧٣، وع ٧ ج ١ ص ٧٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

والسندات الجائزة هي التي أصدرت وفق الشريعة، فهي التي تخلو في خصائصها من المحذورات الشرعية؛ التي تم ذكرها في الفقرات السابقة، وسيأتي الحديث عن السندات الصادرة وفق الشريعة الإسلامية في المبحث الخاص بالصكوك الإسلامية.



## المبحث الخامس

### السوق المالية الإسلامية، ماهيتها، خصائصها، وأهميتها في الهندسة المالية الإسلامية

#### المطلب الأول

##### ماهية السوق المالية الإسلامية

إن سوق المالية - كما ذكرنا في الفقرة السابقة - نموذج حي من نماذج التطور الحضاري للإنسان في الإتيان بالجديد والبديل للأساليب القديمة في المعاملات المالية بما هو أكثر سهولة ومرونة ومناسبة بالنظام الاقتصادي العالمي المعاصر؛ حيث إن النمو المتزايد في ثروات المسلمين على مستوى الدول والمؤسسات والأفراد نتيجة التقنيات المتطورة في استكشاف الموارد الطبيعية، والتقدم الصناعي أدى بشكل ملحوظ إلى زيادة الدخل على مستوى الحكومات، والمؤسسات، والأفراد.

وبالتالي أصبحت نسبة الودائع المصرفية لأموال المسلمين الفائضة في البنوك المركزية، والبنوك الاستثمارية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية نسبة عالية جداً؛ مما جعل وجود السوق المالية أمراً ضرورياً لتوظيف تلك المدخرات المالية واستثمارها.

ومما لا شك فيه أن الدول الإسلامية وأجهزتها المالية بحاجة إلى السوق المالية؛ إذ إن الدول الإسلامية في الخليج وغيرها تعد من أغنى الدول وأهمها في إنتاج النفط، وهذا بدوره جعل الودائع المالية لهذه الدول حكومات ومؤسسات وأفراد، في نمو متزايد.

ولهذا فإن إقامة سوق مالية إسلامية يعتبر من أهم الخطوات التي يجب اتخاذها؛ لمواجهة التحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية، فهي إذاً تطور

جديد لمفهوم السوق المعروف، ظهر فيها منتجات وأدوات مالية جديدة تدار بأساليب حديثة، وإقامتها مصلحة تحقق المقاصد الشرعية في المال<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### خصائص السوق المالية الإسلامية

تتميز السوق المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بخصائص عديدة، منها التالي:

**الفرع الأول: خاصيتها من حيث الأحكام التي تضبطها:**

النظام المهيمن على عمليات السوق المالية الإسلامية هي الشريعة الإسلامية عبر أنظمتها المتخصصة المتمثلة في الآتي<sup>(٢)</sup>:

(١) لبيان مقاصد الشريعة في المال، انظر: البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٩٩٢م)، والشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، ط ٤، ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ١٠ وما بعدها، وابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (الأردن: دار النفائس، ط ٢، ٢٠٠١م)، ص ٤٦٤، والقره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، (جدة: مجلة المجمع الفقهي) ع ٧، ج ١، ص ٨٢، وقرار المجمع الفقهي، رقم (٦/١٠/٦١) بشأن الأسواق المالية، (جدة: المجمع) ع ٦، ج ٢، ص ١٧٢٣ - ١٧٤٢.

(٢) شلبي، ماجدة أحمد، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، (مصر: كلية الحقوق - جامعة الزقازيق)، صالح، فتح الرحمن علي محمد، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة الإسلامية، الخرطوم، مقالة منشورة في موقع مجلة المصرفي، العدد ٢٦، ديسمبر، ٢٠٠٢م.

أ - الهيئات الشرعية الخاصة بالمؤسسات: حيث يقوم أعضاء هذه الهيئات والمجالس بمتابعة كل خطوة من خطوات النشاط المالي؛ الذي تقوم به مؤسساتهم، وتقديم الإرشادات والتوصيات لهم؛ للتأكد من سيرها حسب أحكام الشريعة.

ب - الهيئات الدولية المختصة بتطوير المعايير والإرشادات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تقوم بدور التأكد من موافقة أعمالها مع الشريعة الإسلامية، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup>، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

(١) هي مؤسسة إسلامية مستقلة لا ربحية تهدف إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضبط، وأخلاقيات العمل، والمعايير الشرعية. كما تسهم الهيئة إسهاماً كبيراً في عملية التطوير المهني لهذه الصناعة. وقد تم تأسيس الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ ١ صفر ١٤١٠هـ، الموافق ٢٦ فبراير ١٩٩٠م في الجزائر، ثم بعد ذلك تم تسجيلها في ١١ رمضان ١٤١١هـ، الموافق ٢٧ مارس ١٩٩١م في دولة البحرين، وتتجاوز عضوية الهيئة ١٥٥ مؤسسة مالية من أكثر من ٤٠ بلداً، وتتخذ من مملكة البحرين مقراً لها.

(٢) هي هيئة إسلامية دولية قامت بإنشائها مجموعة من البنوك المركزية في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية في عام ٢٠٠٢م، ومقره في كوالالمبور بماليزيا. ويعمل المجلس كمنظمة على مستوى دولي من المنظمات الإشرافية؛ التي لها مصلحة خاصة في ضمان استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، والتي تنتشر بشكل كبير لتتضمن الأعمال المصرفية، وسوق رأس المال والتأمين، ويهدف إلى تطوير صناعة الصيرفة الإسلامية وإصدار المعايير والإرشادات المصرفية؛ التي تحكم أعمال وأنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في إطار أحكام ومبادئ الشريعة السمحة؛ التي تلتزم بها تلك المصارف والمؤسسات. ويتم عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية عمل لجنة بازل على الإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية للأوراق المالية، والجمعية الدولية لمشرفي التأمين، كما يهدف المجلس إلى التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة؛ التي تضع المعايير حالياً لاستقرار وصلابة النظام النقدي الدولي، =

ج - الرقابات الشرعية: يقوم المراقبون بمراجعة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية في السوق المالية الإسلامية، والاطلاع على تطبيقاتها لمعرفة مدى التزام نشاطات هذه المؤسسات بالضوابط الشرعية<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: خاصيتها من حيث العقود المستخدمة فيها:

تتميز السوق المالية الإسلامية عن السوق المالية التقليدية في أن جميع التعاملات بها تدرج تحت عقد أو أكثر من العقود الشرعية، مثل المضاربة، والمرابحة، والمشاركة، والإجارة، والسلم، والاستصناع، والمزارعة، والمغارسة، والمساقاة، وغيرها من العقود المسماة<sup>(٢)</sup>، كما أن صورة هذه العقود تخلو من عناصر الربا، والغرر، والاستغلال.

الفرع الثالث: خاصيتها من حيث المعقود عليه:

من خصائص السوق المالية الإسلامية أيضاً أن محل العقد أو المعقود عليه يكون مما هو مباح شرعاً، فلا يتم العقد على ما حرمه الشرع، كالخمر، ولحم خنزير أو الميتة، أو غير ذلك مما هو محرم أكله أو شربه أو استعماله، أو ما فيه تغرر بأحد المتعاقدين<sup>(٣)</sup>.

= والنظم المالية إضافة إلى معايير الدول الأعضاء، وتحسين وتنسيق المبادرات لتطوير الآليات والإجراءات للعمليات والكفاءة، وإدارة المخاطر، وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.

- (١) انظر: خطاب، كمال توفيق، نحو سوق مالية إسلامية، ورقة مقدمة ضمن أوراق المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ٢٠٠٥م، ص ٦.
- (٢) العقود المسماة: هي العقود التي وضع الشرع لها اسماً خاصاً بها، ويبيّن أحكامها المترتبة عليها، كالبيع، والإجارة، والشركة، والهبة، والكفالة، والحوالة، والوكالة، والرهن، والقرض، والصلح، والزواج، والوصية، ونحوها، أما العقود غير المسماة، وهي التي لم ينظمها المشرع، مثل العقود الحديثة الظهور كعقد التوريد وعقد النزول في فندق، فهي تخضع للقواعد العامة. انظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج ٤، ص ٥٩٦.
- (٣) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مصر: مطبعة =



### الفرع الرابع: خاصيتها من حيث صور المعاملات فيها:

تمتاز السوق المالية الإسلامية بالعدالة في جميع العمليات التي تجري فيها، فهي تخلو من كل ما هو محظور شرعاً، وتحرص على حفظ حقوق المتعاقدين، ومصالحهم على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

أولاً: تخلو من التعاملات الربوية؛ حيث إن جميع النشاطات المالية فيها تعتمد على العقود الشرعية، وليست القروض الربوية، كما هو الوضع في البورصات.

ثانياً: تخلو من الإضرار بالمتعاملين واستغلالهم، سواء كان ذلك بالتغريب أو التغبين، أو الغش أو المناجشة، أو غير ذلك مما يخدم مصلحة أحد المتعاملين على حساب الآخر.

### الفرع الخامس: صكوكها تمثل ملكية:

تختلف الأوراق المالية المتعامل بها في سوق الأوراق المالية الإسلامية عن السندات التقليدية، في أن الأولى تمثل صكوك ملكية شائعة في أعيان أو منافع أو خدمات<sup>(٢)</sup>، وحاملها بصفته مالكاً لها، يستحق أرباحها إن وجدت، كما يتحمل خسائرها إن خسرت، فهي بالتالي لا

= مصطفى البابي، ط ٤، ١٩٧٥م، ج ٢، ص ١٧٢. والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج ٥، ص ٤٤، والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، ج ٣، ص ٢٨ - ٣٠.

(١) قندوز، عبد الكريم أحمد، الهندسة المالية الإسلامية: دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية، أوراق مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات (الإمارات): جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م، ص ١٩.

(٢) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار رقم (١٧)، بند: ٥، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

تشمّل على الفوائد الربوية<sup>(١)</sup>. أما السندات فهي تمثل شهادات مديونية تصدرها الجهة المستدينة للدائن، وهي بذلك تعود على الدائن بفوائد محددة إضافة إلى ضمان مبلغ الدين.

#### الفرع السادس: تحقيق المقاصد العامة للشريعة:

إن من أهم المميزات التي تختص بها السوق المالية الإسلامية، تحقيق المصالح الشرعية الخاصة والعامة في المال، والتي تتلخص في الرواج، والثبات، والحفظ، والعدل<sup>(٢)</sup>. فهي من خلال أدواتها الشرعية المتنوعة تفتح مجالات الاستثمار لعدد من فئات المستثمرين المسلمين بأدوات أقل خطورة، وأكثر ربحاً؛ مما يؤثر ذلك على الاقتصاد الكلي تأثيراً إيجابياً.

#### الفرع السابع: السعة والمرونة:

بما أن النظام المهيمن للسوق المالية الإسلامية هو الشريعة الإسلامية؛ التي تتميز بالسعة والمرونة والسماحة التشريعية؛ التي تؤدي بمجملها إلى التيسير، ودفع المشقة، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ

(١) انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٧٣م)، ج ١، ص ٥٢١ - ٥٢٢، وعيسى، عبد الرحمن، المعاملات الحديثة وأحكامها، المرجع السابق، ص ٦٨ - ٦٩، والهمشري، مصطفى عبد الله، الأعمال المصرفية والإسلام (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مطبعة مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٩٥م)، ص ١٦٥، وحسان، حسين حامد، الأدوات المالية الإسلامية، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٦، ص ٢، ١٤٢٠، ١٩٩٠م، والقرعة، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ٣١٦ وما بعدها.

(٢) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٤٦٤، وانظر أيضاً: قطب، مصطفى سانو، في إصدار الصكوك والشروط الواجب في مصدرها: رؤية في منهجية صياغة الشروط، ورقة مقدمة ضمن أوراق مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦م، ص ٢٨.

وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْمُسْرَةَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾، كما قال أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فإن السوق المالية الإسلامية ضمن التصور العام للإسلام، أيضاً تتميز بالسعة والمرونة في تقبل الجديد والتطوير والتحديث؛ لمواجهة تحديات العصر، ولتلبية حاجاته بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، ما لم يشتمل ذلك على محرم، أو أدى إلى حرام.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### أهمية إقامة سوق مالية إسلامية

إن لسوق الأوراق المالية أهمية كبيرة في تنمية وتطوير وإنعاش الاقتصاد في كل دولة؛ حيث إنها تؤدي دوراً مهماً في هندسة المالية فيها من خلال ما تقدمه من خدمات مالية لجميع الأطراف فيها، والتي تدخل ضمن مؤسسات الاقتصاد ودعائمه، وذلك بتسهيل نشاطاتها وإجراءاتها اليومية، وبما أن السوق المالية التقليدية تعثرها العديد من الشبهات والمسائل الشرعية، فإنه أصبح من الضروري إقامة سوق مالية إسلامية تتفق مع الشريعة الإسلامية وتعاليمها؛ لتكون بديلاً للوسائل الاستثمارية غير الشرعية، وتتجلى أهمية السوق المالية الإسلامية من خلال الوظائف الهامة التي تقوم بها، والتي ستطرق إليها من خلال النقاط التالية:

١ - جلب الأموال المدخرة لدى الأفراد والمؤسسات، ومن ثم تحويلها نحو إقامة المشاريع الاستثمارية والتنموية في الدولة، ويساهم هذا في تحسين الوضع الاقتصادي العام للدولة.

٢ - توفير منتجات مالية جديدة للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال إيجاد الأدوات المالية؛ التي تعتمد في تصميمها على العقود الشرعية مثل المضاربة والمشاركة والسلم وغيرها، كي تكون بدائل

لبعض العقود المشبوهة مثل العقود المستقبلية، والخيارات، والعقود الآجلة؛ التي تحيطها كثير من الشبهات الشرعية<sup>(١)</sup>.

٣ - توفير خيارات استثمارية شرعية متنوعة، مما يتيح للمستثمر المسلم العديد من البدائل الاستثمارية؛ التي تتناسب مع احتياجاته لتحقيق الأرباح المستمرة بعيداً عن شبهة الربا، والمقامرة<sup>(٢)</sup>.

٤ - إيجاد الدعم المتنوع اللازم لتمويل المشروعات ذات الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وذلك من خلال نشاطات السوق الأولية<sup>(٣)</sup>.

٥ - إيجاد السيولة المستمرة بإصدار الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة<sup>(٤)</sup> في السوق الأولية، وإمكانية تداول تلك الأوراق في السوق الثانوية<sup>(٥)</sup>.

٦ - تحقق العدالة الاجتماعية بما تقوم به من تشجيع لأصحاب

(١) خطاب، كمال توفيق، نحو سوق مالية إسلامية، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) قندوز، عبد الكريم أحمد، الهندسة المالية: دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) دواية، أشرف، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مجلة المستثمرين، العدد ٤٩، ٢٠٠٦م.

(٤) تتمثل الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة في صكوك الاستثمار حسب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي خمسة عشر نوعاً: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، صكوك ملكية الخدمات من طرف معين، صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك المرابحة، صكوك المشاركة، صكوك الشركة، صكوك المضاربة، صكوك الوكالة بالاستثمار، صكوك المزارعة، صكوك المساقاة، صكوك المغارسة.

(٥) حمودة، سامي، الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها، والإمكانات المحتملة لتطويرها، ضمن كتاب: المصارف الإسلامية (بيروت: اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٩م)، ص ١٦٧.

الفوائض المالية، لتحويل أموالهم إلى أصحاب العجز المالي في صورة استثمارية عادلة، حيث تقوم استثماراتهم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر<sup>(١)</sup>.



---

(١) قندوز، عبد الكريم أحمد، الهندسة المالية: دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢٠.

## \* خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في المباحث السابقة إلى السوق بمفهومها العام، وتبين لنا مدى حاجة الناس إليها على اختلاف أديانهم وطبائعهم منذ وجود الجنس البشري على هذا الكون. كما أوردنا قصة قيام سوق إسلامية في المدينة المنورة، والتي سميت بسوق المدينة، وذلك بأمر من الرسول ﷺ، وإن دل هذا وإنما يدل على إباحة الإسلام لقيام الأسواق، كما يدل أيضاً على أهميتها وحتمية وجودها في التجمعات البشرية عبر كل العصور والأزمان.

وبما أن عادات الناس وتقاليدهم تتغير حسب تغير العصور والأزمان والظروف، فإن طريقة الناس وأساليبهم في المعاملات فيما بينهم أيضاً تتغير وتتطور لتناسب ظروف حياتهم عبر تلك العصور والأزمان. ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن قيام السوق المالية في هذا الزمان ما هو إلا نموذج حي من نماذج التطورات البشرية، وابتكاراتهم في فنون التعامل فيما بينهم لما يحقق مصالحهم المعيشية. ومن خلال دراستنا للسوق المالية التقليدية بمختلف أدواتها الفاعلة في توفير السيولة المالية والتمويل، تبين لنا ما يجري فيها من المخالفات الشرعية المتمثلة في عناصر الربا، والغرر، والاستغلال، وغيرها، فضلاً عن اشتغالها على السلع المحرمة.

وإن هذه الظاهرة منتشرة ليس في الغرب فحسب، بل في البلدان الإسلامية أيضاً؛ مما يجعل الأمر حتماً لوجود سوق مالية إسلامية مطابقة لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وذلك لتلبية متطلبات العصر، ولمواجهة التحديات الراهنة، ولتلبية حاجات المستثمرين المسلمين في البلدان الإسلامية وخارجها<sup>(١)</sup>.

(١) إقبال، منور، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي (جدة: المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م)، ص ٤٤ - ٤٥.



## الباب الثاني

التوريق والصكوك الإسلامية، تاريخ نشأتها،


خصائصها، أنواعها، والحكم الشرعي لها

ويحتوي هذا الباب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم عملية التوريق، تاريخ نشأتها،  
خصائصها، أنواعها.

الفصل الثاني: عملية التصكك، نشأتها وانتشارها في  
الدول الإسلامية.

الفصل الثالث: المسائل الشرعية حول عمليتي التوريق  
والتصكك.



رَفَعُ  
عبد الرحمن العجمي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## توطئة

تعد الصكوك الإسلامية من أهم المنتجات المالية التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية الحديثة، فمنذ ظهور عملية توريق ديون الرهن العقاري؛ الذي حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات بدأت تلك الظاهرة تأخذ حيزاً واسعاً في الأسواق المالية المحلية والدولية حتى وصلت الدول الإسلامية، وتغلغت أسواقها المالية.

فلما كانت المؤسسات المالية الإسلامية تعتمد في معاملاتها على أسس الشريعة الإسلامية؛ التي تحرم الربا والغرر والظلم في تعاملات الناس فيما بينهم، كان من الضروري صياغة هذا المنتج على النهج الذي يتماشى مع تلك القيم الإسلامية، فكانت نتائج تلك الجهود التي قام بها المتخصصون والباحثون في مجال المعاملات المالية الإسلامية ظهور الصكوك الإسلامية كبديل شرعي للأوراق أو السندات المالية التقليدية القائمة على أساس المعاملات الربوية.

وقد أصبحت الصكوك الإسلامية من أهم المنتجات المالية في سوق المالية الإسلامية والتقليدية دولياً ومحلياً، وتلقت قبولاً واسعاً ليس لدى المستثمرين المسلمين فحسب، بل وحتى لدى غير المسلمين من المستثمرين، وذلك لما تتميز به من خصوصيات مالية جذابة لدى المستثمرين الراغبين في الاستثمار فيها. إلا أنه رغم كون الصكوك الإسلامية بديلاً للأوراق المالية، والسندات التقليدية، فقد أثرت حولها بعض المسائل الشرعية التي تشكك من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة

بشكل تام، لا سيما عند مقارنة كثير من إجراءاتها بما يجري في السندات التقليدية.

هذا؛ وسيحاول الباحث من خلال عرضه لمواد هذا الباب التعرض أولاً: إلى عملية التوريق التقليدية بصفقتها المصدر الأساسي لفكرة عملية التصكيك في السوق المالية الإسلامية، حيث سيتعرض من خلاله إلى تعريف عملية التوريق لغة واصطلاحاً، وتاريخ نشأتها وتطورها وبيان أنواعها وصورها وكيفية إجرائها والنماذج التطبيقية لها، كما سيتعرض إلى بعض المسائل الشرعية المثارة حولها، ثم بيان حكمها في الفقه الإسلامية، ثم بعد ذلك ثانياً: سيحاول الباحث بيان مفهوم الصكوك الإسلامية بنبذة تاريخية عن تاريخ نشأتها وانتشارها في الدول الإسلامية، ثم بيان أنواعها، وبعض النماذج التطبيقية لها، وأخيراً سيقوم الباحث بإجراء مقارنة بين عملية التوريق، وعملية التصكيك.

ويجدد بي أن أذكر بأني سأستخدم كلمة الأصول التي ترادف كلمة المال في هذا الفصل، وفي بقية الفصول التي تليها للدلالة على المال، وذلك لغلبة استخدامها في المعاملات المالية الحديثة عامة، وبالأخص في سوق الأوراق المالية والصكوك.



## الفصل الأول

### مفهوم عملية التوريق

تاريخ نشأتها، خصائصها، وأنواعها

### المبحث الأول

#### الأصول التاريخية لعملية التوريق

تمهيد:

إن عملية التوريق تعد من أهم التطورات المالية والاقتصادية التي ظهرت في هذا العصر؛ حيث كان لها الأثر الفعّال في تنمية السوق المالية بما لها من قدرة في إيجاد السيولة المالية لتمويل المشروعات الكبيرة، والتي كان لها الأثر الإيجابي في حل كثير من المشكلات الاقتصادية في العالم.

وسيحاول الباحث في هذا المبحث أن يتطرق إلى مفهوم عملية التوريق وتاريخ نشأتها وخصائصها، وأنواعها وخطواتها وأساليبها، ومن ثم التعرض إلى بعض المشاكل الشرعية المثارة حولها، وبيان حكمها.

\*\*\*

## المطلب الأول

### نظرة تاريخية لبداية عملية التوريق

إن بداية تاريخ عملية التوريق كان نتيجة لقانون الإسكان الأميركي الصادر سنة ١٩٣٥م<sup>(١)</sup>، والذي كان الغرض منه تشجيع المؤسسات المالية للاعتماد على ودائع مالية مستقرة<sup>(٢)</sup> في محاولة لمواجهة الكساد الكبير الذي ضرب الاقتصاد العالمي سنة ١٩٢٩م، إلا أن هذا لم يساعد في زيادة التمويل العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية؛ ولذلك قامت الحكومة الأمريكية في سنة ١٩٣٨م بإنشاء ما يسمى بالرابطة الوطنية للرهن العقاري (Fannie Mae (FNMA)<sup>(٣)</sup> لبيع وشراء الرهون العقارية المضمونة بواسطة الحكومة؛ في سعي لتنمية سوق ثانوية للقروض العقارية<sup>(٤)</sup>.

وبالرغم من كل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأمريكية لمعالجة المشاكل الاقتصادية بهذه الصورة، فإن نسبة الرهون العقارية التي تم بيعها في السوق الثانوية منذ اتخاذ تلك الإجراءات حتى سنة ١٩٦٠م كانت أقل من ٥٪ من مجموع العقارات الجديدة المعروضة للبيع. وفي سنة ١٩٦٨م انقسمت تلك المؤسسة إلى اثنين؛ حيث نشأ منها مؤسسة أخرى سميت

(١) Feeney, P.W, Securitization: Redefining the Bank (London: St. Martin's Press, 1995).

(٢) Elmgren, K.N, "An overview of Securitization," in Norton, J.J., Dupler, M.S. & Spellman, P.R. (eds.), International Asset Securitization (London: Lloyd's of London Press Ltd., 1995), p.1-21.

(٣) N. Hoi-Bertrand, Asset Securitization in Canada as compared to the U.S. Opportunities and Challenge, Essay presented to Professor D. Stevens. McGill University, April 25, 1997.

بالرابطة الفدرالية للرهن العقاري (Government National Mortgage Association) ثم بعد ذلك في سنة ١٩٧٠م أنشأت مؤسسة ثالثة سميت هيئة تمويل القروض العقارية (Federal Home Loan Mortgage Corporation).

شهدت السبعينيات ارتفاعاً في طلب التمويل الإسكاني في الولايات المتحدة الأمريكية لسبب وجود هيئات التمويل العقارية؛ حيث تقوم هيئات التمويل مثل الرابطة الأمريكية للودائع والقروض، والتي كانت تقوم باستخدام الودائع المالية؛ التي تتلقاها من عملائها في توفير القروض العقارية للمواطنين.

وبعد حدوث الركود في التمويل بسبب الارتفاع في نسبة الفوائد القرضية، وتراكم القروض غير السائلة، إضافة إلى الخسائر المالية التي شهدتها مؤسسات التمويل العقاري، اضطرت الهيئات الفيدرالية الآنف ذكرها في التدخل في عملية التمويل العقاري؛ حيث قامت هذه الهيئات بجمع القروض العقارية، وبيعها للمستثمرين؛ كي تحصل على السيولة المالية، ومن ثم إصدار ما يسمى Pass through كسندات إثبات يحملها المستثمرون، وهي عبارة عن سندات مالية مضمونة بأوعية من تلك القروض العقارية<sup>(١)</sup>.

وهذا بالطبع حوّل القروض العقارية والأصول الراكدة إلى أدوات للحصول على السيولة المالية؛ التي يمكن بموجبها إقامة مشاريع تنمية أخرى في البلاد.

(١) J.D. Finnery, "Sources of Value Added from Structuring Asset-Backed Securities to reduce or Reallocate Risk," in C. Stone. A. Zissu & J. Lederman (eds.), The Global Asset-Backed Securities Market, (Chicago: Probus Publishing Company, 1993) at 12.

أصبحت هذه المؤسسات الثلاثة من أهم المؤسسات المالية التي لعبت دوراً فعالاً في إيجاد سوق ثانوية سائلة للتمويل العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>. فكانت هذه هي بداية عملية التوريق، والتي كانت مقتصرة على الديون العقارية، إلا أنه مع مرور الزمن، ومع شهرة هذا الابتكار المالي الجديد، انضمت بعض القروض غير العقارية والديون إلى تعداد الأصول القابلة للتوريق، منها ديون المشاريع الصغيرة، والقروض غير المؤدية، ومستحقات بطاقات الائتمان، وقروض شراء السيارات أو الطائرات، أو القروض الدراسية، أو قروض تأجير السيارات، وغيرها.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### مفهوم توريق الأصول: Asset Securitization

التوريق في اللغة مأخوذة من أصل كلمة الورق، وتعني: المال، من إبل ودرهم وغيرها. والورق: يُعنى به: الفضة، مضروبة كانت أم غير مضروبة كدراهم. ويقال: رجل ورّاق، أي: كثير الدراهم<sup>(٢)</sup>.

أما في مصطلح الاقتصاديين فإن لفظ الورق يطلق على الكمبيالة،

(١) Feeney, P.W., Securitization: Redefining the Bank (London: St. Martin's Press, 1995), p. 95; Ranieri L.S., "The Origins of Securitization, Sources of Its Growth, and Its Future Potential," In Kendall, L.T. & Fishman, M.J. (eds.), A Primer on Securitization, (Cambridge Massachusetts: MIT Press, 1992), p.31-43.

(٢) انظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، المرجع السابق، باب القاف، ج٢٦، ص٤٥٨، وابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، باب الواو، مجلد ٦، ج٥١، ص٤٨١٥، الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، المرجع السابق، ج٤، باب القاف، ص١٥٦٤.

والسفتجة، أو كل سند يشكل ركيزة لدين أو لحق بالملكية، ويمكن أن يكون محل تداول واسع في أسواق رؤوس الأموال<sup>(١)</sup>.

وللتوريق في اصطلاح المختصين في علوم المالية عدد من التعريفات المختلفة في تعبيرها، والتي تؤدي في مجملها إلى معان متقاربة، منها تعريف أندرو ديفدسون؛ الذي وصفه بإصدار شركة للأدوات القرضية المضمونة بأصولها المنتجة للدخل<sup>(٢)</sup>.

ويعرفه أيضاً أ.ك. باتاشاري وف.ج. فابوزي، بأنه وسيلة للحصول على التمويل بتحويل المؤسسات والشركات مستحقاتها المالية المتمثلة في ديون الرهن، وعقود الإجارة، والقروض، وأرصدة بطاقات الائتمان، وغيرها بعد تقييمها إلى أوراق مالية مضمونة بتلك الأصول، قابلة للتداول في السوق الثانوية بكل سهولة؛ لأنها مضمونة بحقبة من المستحقات المالية<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### المصطلحات ذات العلاقة بمصطلح التوريق

أولاً: السندات:

وهي جمع لكلمة سند، وتعني في اللغة: الاعتماد والاتكاء على

(١) انظر: باز، فريدي وصادر، مكرم وأبو صالح، جورج معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية (د.م: اتحاد المصارف العربية، ط ١، ١٩٨٥م)، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) Davidson, Andrew, et.al, Securitization: Structuring and investment Analysis, (USA: John Wiley & Sons, 2003), p 3.

(٣) A.K. Batthacharya & F.J. Fabozzi, The Expanding Frontiers of Asset Securitization, in A.K. Batthacharya & F.J. Fabozzi (eds.), Asset- Backed Securities, (New Hope: Frank J. Fabozzi, 1996).

الشيء، وما ارتفع من الأرض من قبل الوادي أو الجبل. ولكونه علماً لنوع معين من الأوراق المالية؛ جاز جمعه على السندات<sup>(١)</sup>.

وأما المعنى الاصطلاحي للسندات، فهي عبارة عن وثائق ذات قيم محددة يتعهد مصدرها بدفع فائدة دورية لحاملها في تاريخ محدد<sup>(٢)</sup>، فهي بهذا المعنى تتفق مع الصكوك في أنها وثائق إثبات لحق حاملها، إلا أن كلمة السندات يراد بها وثائق المديونية ذات العائد المالي<sup>(٣)</sup>، أما الصكوك فتعني في الاصطلاح الفقهي: وثائق إثبات لملكية حاملها فيما أصدرت من أجله<sup>(٤)</sup>، ولأن مصطلح السند غلب استعماله على وثائق القروض ذات الفوائد الربوية، يرى الفقهاء من الأولى استخدام لفظ الصك على السندات الشرعية؛ التي تعود بالأرباح لا الفوائد الربوية<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: الأوراق المالية:

هذا المصطلح يستخدم كمصطلح جامع لجميع الوثائق التي تثبت حق أو حصة حاملها، أو التزام مصدرها، فهي في التمويل تعني: الضمان الذي يقدمه المقترض للمقرض لضمان القرض الذي استقرضه منه، وفي

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المرجع السابق، مادة سند، مجلد ٣، ج ٢٢، ص ٢١١٤، والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المرجع السابق، باب الدال فصل السين، ج ١، ص ٣٠٠، والزبيدي، محمد، تاج العروس، المرجع السابق، مادة (سند)، ج ٨، ص ٢١٥.

(٢) سامي حسن حمود، الأدوات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ج ٢، ع ٦٤، ص ١٣٩٣.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم لسان العرب، المرجع السابق.

(٤) راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار رقم (١٧)، بند: ٥، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

(٥) علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢م)، ص ٣١٦ - ٣٢٨.



الاستثمار هي الورقة المالية، إما الصك الذي يثبت ملكية حامله في جزء من منشأة، وتكون في هذه الحالة عبارة عن سهم، أو صك مديونية كالسندات، وأذون الخزانة، وغيرها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الرابع

#### خطوات عملية التوريق

تقوم المؤسسات المالية التي ترغب في الحصول على السيولة المالية عن طريق إصدار الأوراق المالية المتمثلة في السندات، والذي عرف بالتوريق في اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية قبل إصدار تلك الأوراق، ومن أهم تلك الإجراءات؛ الخطوات التي سيتم ذكرها في الفقرات التالية<sup>(٢)</sup>.

أ - تقوم المؤسسة بتحديد بعض من أصولها غير السائلة المتمثلة في الديون العقارية، وغير العقارية؛ التي ترغب إصدار الأوراق المالية بموجبها، ثم حشدها في شكل أصل واحد، بشرط أن تكون هذه الأصول ذات حجم كبير ومتجانس، بحيث يسهل تحليلها الإحصائي.

ب - تتأكد المؤسسة من مدى صلاحية تلك الأصول للتوريق، بحيث

(١) انظر: شيبان، نبيل، و كنج، دينا، قاموس شيبان للعلوم الإدارية (المنامة: مطبعة كركي، ط ١ ٢٠٠٤م)، ص ٧٢٥.

(٢) Giddy, Ian, The Securitization Process, Asset-Backed Securities, 2001.

< www.globalsecuritization.com < http://www.globalsecuritization.com > ,

< http://giddy.org > , www.globalsecuritization.com < http://

www.globalsecuritization.com > and < < http://giddy.org > (accessed 17<sup>th</sup>

تكون تلك الأصول ذات قيمة ذاتية عالية يمكنها مواجهة عملية التقييم الائتماني، دون الاعتماد على الجدارة الائتمانية للمنشئ.

ج - تحديد هيكل عملية التوريق، والتأكد من كونه غير مخالف للقانون المحلي.


د - بيع حقة الأصول إلى المنشأة ذات الغرض الخاص، وتحويل ملكيتها إليها بحيث تحذف من البيانات المالية للمنشئ.

هـ تقوم وكالات التقييم بتحديد الجدارة الائتمانية لتلك الأصول؛ للتأكد من نسبة مخاطرها، ومدى مقدرتها على تغطية الأوراق المالية الصادرة بموجبها.

و - تقوم منشأة الغرض الخاص بالاككتاب مع المستثمرين، ثم إصدار السندات لهم مقابل المبالغ المالية، أو حصيلة الاككتاب التي يدفعونها. وتتم هذه العملية غالباً بواسطة الوكلاء مثل البنوك الاستثمارية.

خطوات عملية التوريق:

(١) تحديد الأصول غير السائلة، والتأكد من صلاحيتها للإصدار



الشكل (١) يبين خطوات عملية التوريق

## المطلب الخامس

### الجهات المشتركة في عملية التوريق التقليدي

يشارك في إجراء عملية التوريق عدد من الجهات الهامة التي يكمل بعضها البعض<sup>(١)</sup>، وتقوم كل من هذه الجهات بدور أساسي، أو تكميلي في الخطوات والإجراءات المتخذة في خطوات عملية التوريق منذ بدايتها إلى نهاية فترة الاكتاب<sup>(٢)</sup>، ومن أهم تلك الجهات:

١ - الجهة المنشئة للأصول: (Originator) هي الجهة المقرضة التي ترغب في بيع قروضها، أو أموالها غير السائلة لتحصل على السيولة المالية. تقوم الجهة المنشئة بحشد الديون التي تريد توريقها في شكل أصل واحد، ثم بيعها إلى منشأة الغرض الخاص. ومن أمثلة جهات الإنشاء، الحكومات والبلديات والبنوك، وغيرها من الشركات والمؤسسات التمويلية.

٢ - بائع الأصول: (The seller) هذه جهات وساطة تقوم بشراء الأصول من المنشئ، ثم بيعها لمنشأة الغرض الخاص. وأحياناً قد تكون الجهة المنشئة للأصول، أو المقرضة هي الجهة البائعة نفسها دون وساطة.

٣ - منشأة الغرض الخاص<sup>(٣)</sup>: (Special Purpose Vehicle) وهي

(١) International Financial Corporation, Securitisation Key Legal and Regulatory Issues, Global Financial Markets 2005, pp.5,6.

(٢) Joel Telpner, A securitization primer for first time issuers, Greenberg Traurig, Global Securitization and structured Finance, p.4

(٣) See Kenneth Morrison, Glossary of Frequently Used Terms in Asset Securitization, included as an Appendix to Frank Fabozzi, ed. Accessing Capital Markets through Securitization (2001). According to Morrison, an SPE (or special purpose vehicle, "SPV") is "an entity that is established with a limited purpose, which is generally the acquisition and financing of receivables.

مؤسسات تم تأسيسها خصيصاً من أجل إجراء عملية التوريق المقصودة، وتقوم غالباً بتأسيسها الجهات المنشئة للأصول، حيث تقوم ببيع تلك الأصول لها، وتحويل ملكيتها إليها، كما تسمى هذه المنشأة أيضاً بالمشتري (The purchaser)، وتقوم هذه المنشأة بإصدار أوراق مالية مضمونة بتلك الأصول، وعرضها على المستثمرين لإيجاد السيولة المالية لمنشئ الأصول.

٤ - الجهة المصدرة للأوراق المالية (The issue) هي الجهة التي تصدر السندات للمستثمرين مقابل قبض السيولة المالية منهم، وهذه الجهة غالباً هي نفس منشأة الغرض الخاص.

٥ - وكالات التصنيف: (Rating Agencies) وهي وكالات غير حكومية تقوم بتقييم الأصول الضامنة للأوراق المالية؛ التي تصدرها الشركات في عملية التوريق، وذلك من أجل تحديد جداراتها الائتمانية، ورتبتها حسب طبيعة تلك الأصول؛ مما يوفر الخيارات المتعددة للمستثمرين، وهناك أربعة مؤسسات دولية للتقييم، وهي:

- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف The International Islamic Rating Agency

- ستاندرد وپور Standard & Poor's

- وفيتش مودي Moody's Fitch

- خدمات مودي للاستثمار Moody's Investor Service

٦ - وكلاء التسعير والتسويق (Pricing and Marketing Agents)

هذه هي الجهات القائمة بتحديد أسعار الشرائح، وتسويقها في سوق الأوراق المالية، ويتم تحديد أسعار الشرائح بواسطة عروض الشراء التصاعدية. وتؤدي مثل هذه الوكالات دوراً فاعلاً في إيجاد ما هو أكثر جاذبية للمستثمرين في السوق المالية.

٧ - المستثمرون: (Investors) وهي الجهات التي تقوم بشراء الأوراق المالية المضمونة بالأصول، وتوفير السيولة للشركة مقابل تلك الأوراق المالية. ومن أمثلة المستثمرين في الأوراق المالية المضمونة بالأصول، المؤسسات المالية الدولية، والبنوك المركزية، وشركات التأمين، والشركات التجارية، وصناديق التقاعد والصناديق التعاونية والوقائية<sup>(١)</sup>.

٨ - الجهات القائمة بالخدمات الإدارية: (Servicers) تقوم هذه الجهات بمهام الخدمات الروتينية في إدارة موجودات السندات نيابة عن الجهة المصدرة، مثل جمع موارد الموجودات، أو استثمارها، أو أعمال إدارية أخرى، وقد تقوم الجهة الصادرة نفسها بتلك المهام دون اللجوء إلى أي جهة<sup>(٢)</sup>.

٩ - أمين موجودات السندات: (Trustee) وهي الجهة القائمة بحفظ التدفقات النقدية لعملية التوريق في حساب خاص، وإشعار وكالات التقييم والمستثمرين بالوضع المالي للشركة الصادرة في حالة الإفلاس، أو في حالة الإخلال بالمواثيق، كما تقوم هذه الجهات بخدمات قانونية أخرى في صالح المستثمرين.

١٠ - المدير الرئيسي: (Lead Manager) وهي الجهات المنظمة لعملية التوريق منذ بدايتها بإجراء الترتيبات اللازمة لعملية التوريق. كما تقوم بالإعلان عن الإصدار المزمع لجلب المشاركين فيها. وتقوم أيضاً بدور الموزع الأولي للسندات بعد إصدارها، فهي إذاً تلعب دور الرواج للسندات في سوق الأوراق المالية.

١١ - أدوات السيولة: (liquidity provider) هذه هي الترتيبات

(١) Ibid

(٢) Joseph Hu, Basics of Mortgage-Backed Securities, 9.

المالية اللازمة للتأكد من استمرار التدفقات المالية لحاملي السندات. وتتخذ هذه الترتيبات لمواجهة حالات الطوارئ في حالة تعثر التدفقات الناجمة عن موجودات السندات<sup>(١)</sup>.



---

(١) Kenneth Morrison, Glossary of Frequently Used Terms in Asset Securitization included as an Appendix to Frank Fabozzi, ed. Accessing Capital Markets through Securitization (2001).

## المبحث الثاني أنواع هياكل عملية التوريق

تم عملية توريق الأصول على أربعة هياكل أو صور، ويعتمد استخدام أي من الهياكل الأربعة على نظام وقانون الدولة؛ التي يتم فيها الإصدار، كما يعتمد أيضاً على قوة اقتصاد المؤسسة، ونوع وطبيعة الأصول التي يراد توريقها، وقيمتها المالية، وجدارتها الائتمانية، إضافة إلى احتياجات المستثمرين وخياراتهم الاستثمارية في الأوراق المالية. وفيما يلي بيان لهذه الأنواع الأربعة<sup>(١)</sup>:

### المطلب الأول

#### الهيكل الأول: إصدار السندات فئة Through - Pass

- في هذا الهيكل من عملية التوريق يقوم المصدر بإصدار الأوراق المالية من الفئة المذكورة أعلاه، وهي سندات مضمونة بحزمة من الأصول المتجانسة المزمع حشدها للتوريق، ويتميز هذا الهيكل من عملية التوريق بالتالي<sup>(٢)</sup>:

١ - هذه السندات تمثل ملكية المستثمرين في إيرادات تلك الأصول أو

(١) Renato Reside, S. Ghon Rhee, and Yutaka Shimomoto, Overview of The Feasibility of Creating Mortgage-Backed Securities Markets in Asian Countries, (Asian Development Bank, 2005), p.6. < < [http://adb.org/Documents/Books/Mortgage\\_Backed\\_Securities\\_Markets/overview.pdf](http://adb.org/Documents/Books/Mortgage_Backed_Securities_Markets/overview.pdf) > > .(accessed Nov. 2005)



منافعها<sup>(١)</sup>. وعادة تقوم الجهة الصادرة لهذه الأوراق بعملية إدارة هذه الموارد، وتحويلها إلى حاملي السندات مقابل بعض الرسوم الإدارية.

٢ - لا تظهر الأصول الضامنة لهذه السندات في ميزانية منشأ الأصول؛ لأنها حذفت منها، فبالتالي إن السندات الصادرة لا تمثل شهادات مديونية للجهة المصدرة لها، فهي خارجة عن نطاق ملكيتها، ونقلت إلى ملكية المصدر<sup>(٢)</sup>.

٣ - في بعض الأحيان قد تكون ملكية المستثمرين في الأصول الضامنة للسندات ملكية جزئية بناءً على نوعية الهيكل. وحسب رغبة المستثمرين واتفاقاتهم مع المصدر.

\* \* \*

### المطلب الثاني

الهيكل الثاني: إصدار السندات المضمونة بالأصول: Asset Backed Bond يتم التوريق في هذا الهيكل بجمع المصدر أصوله في حزمة واحدة، ثم إصدار سندات مضمونة بهذه الحزمة. وتتكون حزمة الأصول من مجموعة من الأصول

المتجانسة، أو الأوراق المالية فئة Through - Pass

ويتميز هذا النوع من هيكل التوريق بالميزات التالية<sup>(٣)</sup>:

١ - إن السندات الصادرة لا تمثل ملكية المستثمرين للأصول الضامنة

(١) Duleh, Sulaiman, Islamic Securitization: Practical Aspects, a paper presented in the World Conference on Islamic Banking at the Noga Hilton, Geneva, July 8, 1998, pp. 4,5.

(٢) Ibid., 5.

(٣) Warusavitharana Dinesh, Securitization For Funding and Risk Sharing, .CFA

لها؛ حيث تبقى ملكيتها لدى المصدر، ولا تحول مواردها إلى حاملي السندات مباشرة، وإنما تقتصر استحقاقية حاملي السندات على نسبة الفوائد؛ التي يجدونها في فترات زمنية معينة.

٢ - هذه السندات تمثل شهادات مديونية على الجهة الصادرة لها، وتظهر في ميزانيتها المالية في قائمة الالتزامات، أما ملكية الأصول الضامنة فتبقى ملكيتها لدى المصدر، وتظهر في الميزانية في قائمة الموجودات.

٣ - كوسيلة لطمأنة المستثمرين للاشتراك في هذه السندات، فإن الأصول الضامنة لهذه السندات تفوق قيمتها مجموع الديون المكتتب عليها بين المصدر والمستثمرين، وهذا بدوره يعزز الجدارة الائتمانية للأصول الضامنة.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### الهيكل الثالث: إصدار السندات فئة <sup>(١)</sup> Through - Pay

هذا الهيكل من عملية التوريق خليط بين الهيكلين السابقين؛ حيث إنه يحمل بعض خصائص الهيكل الأول في بعض مميزاته، وخصائص الهيكل الثاني في المميزات الأخرى، وفيما يلي عرض لمميزات هذا الهيكل <sup>(٢)</sup>:

٤ - في هذا الهيكل يتم تقسيم الشهادات فئة Through - Pay إلى عدد من الشرائح، ومن ثم توزيع التدفقات المالية الناتجة عن كل شريحة

(١) Ibid.

(٢) "Asset Securitization" Comptroller's Handbook, in November 1997 p.25.

< [www.occ.treas.gov/handbook/assetsec](http://www.occ.treas.gov/handbook/assetsec) > , < [www.occ.treas.gov/handbook/assetsec](http://www.occ.treas.gov/handbook/assetsec) >

< <http://www.occ.treas.gov/handbook/assetsec> >

(Accessed on 7<sup>th</sup> Nov. 2006)..

على المستثمرين في آجال مختلفة حسب خياراتهم، وامتيازات تلك الخيارات وقت الاكتتاب.

٥ - إن هذه السندات تمثل شهادات مديونية على الجهة الصادرة لها، وتظهر في ميزانيتها في قائمة الالتزامات، حيث تبقى ملكية الأصول الضامنة، ومنافعها لدى المصدر، وتظهر في ميزانيتها تحت قائمة الأصول.

٦ - يتم إحالة الموارد الناتجة من الأصول المضمونة إلى حساب المستثمرين على شكل فوائد مالية حسب اتفاق الدين بين المصدر والمستثمرين.

\* \* \*

#### المطلب الرابع

الهيكل الرابع: إصدار السندات المضمونة بالعائد الكلي:

#### Whole business securitization

يختلف هذا الهيكل لعملية التوريق عن الأنواع التقليدية الثلاثة؛ التي تم ذكرها؛ حيث إن هذا النوع من عملية التوريق مزيج من عملية التوريق وعملية ائتمان الشركات<sup>(١)</sup>، ويتم بإصدار سندات مضمونة بالعائد المالي الكلي الناتج عن مجموع موجودات المنشئ؛ أو معظمها في فترة زمنية محددة دون بيع الأصول أو منافعها. وقد تكون الأصول الضامنة للسندات في شكل حقوق،

See generally Elena Folkerts-Landau, Commentary: Principles for Analyzing (١) Structured

Finance/Corporate Hybrid Transactions, STANDARD AND POOR'S, July 2, 2001 (describing the principles developed by Standard and Poor's for rating structured finance/corporate hybrid transactions), at [http://www.standardandpoors.com/emarketing/structuredfinance/copy070201\\_hybrid.html](http://www.standardandpoors.com/emarketing/structuredfinance/copy070201_hybrid.html) (accessed on Apr. 12, 2007).

- أو مميزات معينة مثل حقوق الاختراع (Patent) والعلامات التجارية (Trade mark) وريع بدل الامتياز (Royalty)، وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.
- يتميز هذا النوع من عملية التوريق بالميزات التالية<sup>(٢)</sup>:
- أ - يتم هذا النوع من عملية التوريق بإصدار سندات مضمونة بالعائد المالي الكلي الناتج عن كل الأصول التابعة للمنشئ، أو معظمها في فترة زمنية محددة.
- ب - تمثل السندات الصادرة لهذا النوع من التوريق سندات مديونية الشركة الصادرة للمستثمرين.
- ج - بالإضافة إلى القيمة الأصلية للقرض يستحق المستثمرون نسبة معينة من الفوائد خلال فترة الاكتتاب، حيث يقوم المصدر أو مدير الموجودات بتحويلها إليهم في فترات زمنية معينة حسب اتفاقية الاكتتاب.
- د - عند تعثر أو توقف وصول المستحقات إلى المستثمرين بسبب إفلاس الشركة المصدرة، أو غير ذلك، فإن لحاملي السندات الحق في تعيين جهة خاصة لإدارة موارد الشركة في صالحهم حتى نهاية فترة الاكتتاب.



"Hill Claire A. whole business securitization in emerging markets 12 Duke J. (١) of Comp. & Int'L. 521, < <http://www.law.duke.edu/journals/djcil/articles/DJCIL12P521HTM> > . (accessed on Oct, 2005).

Hwa Ting, and Keng Tan, The Development of Asset Securitization in (٢) Malaysia, a Paper presented in the 10<sup>th</sup> Pacific RIM Real Estate. Society Annual Conference, Bangkok, Thailand, 25-28 Jan 2004, p.12. Also See, Andrew Davidson, Securitization: Structuring and Investment Analysis (2003),p. 155.

### المبحث الثالث

#### أنواع الأصول الضامنة للسندات<sup>(١)</sup>

هناك أنواع عديدة من الأصول التي يمكن أن تندرج تحت الموجودات الضامنة للأوراق المالية؛ التي يصدرها المقترض للحصول على السيولة المالية، وبالنظر إلى التطبيقات الحالية في عملية التوريق يمكن القول بأن أي شيء له قيمة مالية يمكن أن يكون صالحاً لعملية التوريق؛ حيث إن أصنافاً جديدة من الحقوق والامتيازات تنضم في صفوف الأصول المالية بين كل حين وآخر، وهذا بطبيعته يعني: أن السندات المالية يمكن أن تصدر بضمان أصول عينية، أو غير عينية.

وفي الفقرة التالية نموذج لبعض أنواع الأصول التي يمكن أن تستخدم في إصدار السندات:

الفرع الأول: القروض<sup>(٢)</sup>:

يندرج تحت هذا النوع أشكالاً عديدة من القروض، والديون التي يمكن أن تجمع في نوعين، وهما:

أ - القروض العقارية: وتشتمل هذه على قروض الرهن العقاري التي توفرها المؤسسات المالية المختصة في تمويل امتلاك المنازل السكنية

(١) Joel Telpner, A securitization primer for first time issuers, Greenberg Traurig, Global Securitization and structured Finance, 2003, p.4.

(٢) Marcia Myerberg, The Use of Securitization by Investors and Issuers in International Markets, Chapter12, in Leon Kendall and Michael Fishman, eds. A Primer on Securitization (2000).

للموظفين وغيرهم، والرهن التجاري للتجار، وأنواع الرهن العائلي، وغيرها من القروض العقارية؛ التي تتميز بالعائدات الشهرية المستمرة.

ب - القروض غير العقارية: وتشتمل هذه على قروض وديون شراء السيارات، وقروض شراء الطائرات والسفن، وغيرها من وسائل النقل، والقروض المصرفية، وديون إقامة المشاريع الصغيرة، والقروض الدراسية للمراحل الدراسية المتقدمة، وقروض الدول والمنظمات، وغيرها من القروض التي تأخذها الحكومات، والمؤسسات، والأفراد.

**الفرع الثاني: المستحقات المالية<sup>(١)</sup>:**

تشتمل الأصول المالية التي يمكن إصدار السندات بضمانها على المستحقات والتدفقات المالية المتوقعة بأنواعها، مثل الرواتب الشهرية للموظفين، وحسابات مبيعات بطاقات الائتمان، والإيرادات الشهرية للأصول المؤجرة، وغير ذلك من المستحقات والإيرادات المستقبلية.

**الفرع الثالث: الأوراق المالية<sup>(٢)</sup>:**

إن الأوراق المالية التي يحملها المستثمرون بحوزتهم تنزل منزلة الأصول، وذلك لما لها من قيمة مالية في سوق الأوراق المالية، وعلى هذا الأساس يمكن استخدامها كأصول ضامنة لإصدارات أخرى. ومن أمثلة تلك الأوراق المالية: التزامات السندات ذات العائدات العالية، والسندات المضمونة، والأوراق التجارية المضمونة بالأصول.

**الفرع الرابع: الأصول غير العادية<sup>(٣)</sup>:**

نظراً لتوسع مفهوم الأصول في المعاملات المالية المعاصرة، هناك

(١) Clair A. Hill, Securitization: A Low-Cost Sweetener for Lemons, 74 Wash. U. L. Q. 1061 (1996) at 1121.

(٢) Ibid.

(٣) بورصتا القاهرة والإسكندرية، نبذة عن الأوراق المالية المضمونة بأصول، المصدر سابق.

بعض الأشياء التي عدت حديثاً ضمن الأصول التي يمكن أن تستخدم كضمانات للأوراق المالية، ومن أمثلة هذه الأصول: حسابات الرعاية الصحية، ومنافع التأمين، وحقوق الاختراع، والعلامات التجارية، وريع بدل الامتياز، وأرباح المقامرة واليانصيب، وحقوق مبيعات الموسيقى، وعائدات مبيعات الأفلام، والبضائع المصدّرة من قبل مصلحة الضرائب، وغير ذلك.



## المبحث الرابع أهمية عملية التوريق

تعد عملية التوريق من أهم الابتكارات المالية الحديث، لما فيها من مزايا وقدرات مالية فعالة في جلب الأموال وتوظيفها، ولما تعود به على المهتمين بفوائد مالية كبيرة، كما تؤثر على الاقتصاد العام بصورة إيجابية. وتتجلى أهمية عملية التوريق من خلال الخدمات المالية والاقتصادية التي توفرها للجهات المختلفة، كما في الفقرات التالية<sup>(١)</sup>:

\* \* \*

### المطلب الأول

#### أهمية عملية التوريق للمنشئ

مقارنة بالأدوات التمويلية التقليدية مثل الاقتراض من البنوك أو طرح الأسهم الجديدة، فإن عملية التوريق تتميز بمزايا كثيرة تخدم المؤسسات والشركات ذات العجز المالي؛ التي تحتاج إلى السيولة المالية لتمويل مشروعاتها التنموية، ومن ضمن هذه المزايا ما سيتم ذكرها<sup>(٢)</sup>:

(١) Hendershott, P. H., and J. D. Shilling (1989), "The impact of agencies on conventional fixed-rate mortgage yields," *Journal of Real Estate Finance and Economics* 2:101-115.

(٢) Sirmans, C. F. and J.. D. Benjamin (1990), "Pricing fixed rate mortgages: Some empirical evidence," *Journal of Financial Services Research* 4:191-202.

< <http://www.vinodkothari.com/secbenefits.htm> > (accessed on 6 November, 2006)



أ - يستطيع المنشئ الحصول على التمويل دون الإخلال بميزانيته المالية العامة، وذلك بحذف الأصول الضامنة للسندات الصادرة منها، والتي تم بيعها للمصدر، ثم إضافة الحصيلة المالية الناتجة عن ذلك البيع إلى الميزانية، ويكون بذلك قد أضاف إلى جانب الميزانية مقابل الحذف الذي جرى في الجانب الآخر، فتكون قيمة الميزانية غير متأثرة.

ب - إن اتساع سوق السندات المالية الصادرة يعني: سيولة أكبر، فكلما ازداد تداولها زادت قدرتها على جلب سيولة أكثر؛ مما يؤدي إلى إيجاد فرص تمويلية أكبر لإقامة المشاريع الاستثمارية والتنمية.

ج - مقارنة بالطرق التمويلية الأخرى، فإن عملية التوريق تمكن المنشئ من الحصول على التمويل دون دفع تكاليف الوساطة، وهذا بطبيعته يقلل من تكاليف التمويل.

\* \* \*

## المطلب الثاني

### أهمية عملية التوريق للمستثمرين

إن الأوراق المالية المضمونة بالأصول أداة استثمارية جذابة للمستثمرين فيها، وذلك لما تمتاز به من مزايا مالية واقتصادية، ومن بين تلك المزايا، الخصائص الآتية<sup>(١)</sup>:

أ - توفر السندات المالية المضمونة بالأصول للمستثمرين تدفقات مالية

(١) Jameson, M., S. Dewan, and C. F. Sirmans (1992), "Measuring welfare effects of "unbundling" financial innovations: The case of Collateralized Mortgage Obligations," *Journal of Urban Economics* 31:1-13. Also see: < <http://www.vinodkothari.com/secbenefits.htm> > (accessed 6 November, 2006)

مضمونة؛ لأنها معلومة القدر والأجل، وهذا بدوره يقوي ثقة المستثمرين باستثمارهم.

ب - إن الأصول الضامنة للسندات المالية تتصف بجدارات ائتمانية متفاوتة حسب تقييم هيئات التقييم الدولية لها، فكلما كانت الجدارة الائتمانية لحزمة معينة من الأصول أعلى، كانت عائداتها أضمن، وبالتالي تكون أكثر جاذبية وأماناً من الأدوات الاستثمارية الأخرى.

ج - في حالة حدوث أي انخفاض للجدارة الائتمانية للمصدر؛ فإن المستثمرين يتمتعون بحماية استثمارهم؛ لأن السندات المالية التي يستثمرون فيها مضمونة بالأصول.

د - يتم إصدار السندات المالية في عملية التوريق في شرائح مختلفة؛ حيث إن كل شريحة تتميز عن غيرها في نسبة العائد، وتاريخ الاستحقاق، ونسبة المخاطر؛ مما يعطي المستثمرين حرية في الاختيار.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### أهمية عملية التوريق للمقترضين<sup>(١)</sup>

كما أن للمنشئ والمستثمر فوائد مالية واقتصادية مباشرة في عملية التوريق، فإن للمقترضين أيضاً فوائد تعود عليهم بصورة غير مباشرة، كما هو موضح في الفقرة التالية:

أ - تفيد عملية التوريق المقترضين في أنها تشجع المستثمرين في إنشاء المشاريع السكنية، وتوفير القروض العقارية للمواطنين، وهذا بدوره يؤدي

(١) E.Matthew Quigley, Securitizing Tobacco Settlements: The Basics, the Benefits, the Risks, New England, no. 30, Winter 2002/2003.

إلى كثرة فرص الحصول على القروض السكنية، وبالتالي تنخفض تكلفة الاقتراض.

ب - إن توفر القروض السكنية وكثرتها تتيح للمقترضين خيارات عديدة، وبشروط أفضل، وبالتالي فإنها تمكن المقترضين من التعاقد مع الممول على الشروط، والضمانات، والوسائل الائتمانية؛ التي تناسب رغباتهم وظروفهم.

\* \* \*

#### المطلب الرابع

##### أهمية عملية التوريق للبنوك الاستثمارية<sup>(١)</sup>

تقوم البنوك الاستثمارية بدور المنظم لعملية التوريق، كما تقوم بدور الترويج للسندات والوساطة بين المصدر والمستثمرين، ونتيجة لهذا فإن عملية التوريق تعود عليها بالفوائد التالية:

أ - التدفقات المالية الناتجة عن رسوم الخدمات والأدوار التي تقوم بها البنك في عدد من مراحل عملية التوريق؛ تعد منتجات مالية إضافية لها.

ب - تعزز عملية التوريق الوضع المالي للبنك، كما ينوع أدواته الاستثمارية، وزيادة حجمها.

\* \* \*

(١) Heuson, Andrea, Credit Scoring and Mortgage Securitization: Implications for Mortgage Rates and Credit Availability, December 21, 2000: <http://www.federalreserve.gov/Pubs/FEDS/2000/200044/200044pap.pdf> (accessed 9 November, 2009)

### المطلب الخامس

#### أهمية عملية التوريق للاقتصاد العام<sup>(١)</sup>

بالإضافة إلى أهميتها للمنشئين، والمستثمرين، والمقترضين، والبنوك الاستثمارية، فإن لعملية التوريق أهمية للاقتصاد العام في الدولة بما تقدمه من خدمات عديدة تتمثل في الآتي:

أ - جذب رؤوس الأموال الخارجية إلى الدولة؛ مما يسهل قيام المشاريع الاستثمارية والتنمية فيها.

ب - مقياس لمدى كفاءة السياسة المالية والنقدية للدولة.

ج - يعطي تقريراً مستمراً للأداء العام للاقتصاد؛ مما يسهل على الحكومات اتخاذ القرارات المالية والنقدية.



---

(١) محيي الدين، أحمد، عمل الشركات الاستثمارية في السوق العالمية، (البحرين: بنك البركة الإسلامي، ١٩٩٦م)، ص ١٤٨ - ١٥٠.

### المبحث الخامس نموذج من تطبيقات عملية التوريق

لقد تطرقنا في مبحث سابق إلى عملية إصدار السندات التقليدية التي تسمى عملية التوريق، والتي تستخدم فيها جمع وحشد القروض والتدفقات المالية المستقبلية في شكل حزمة، ومن ثم إصدار السندات بموجبها، وذلك لغرض الحصول على السيولة المالية؛ لتغطية بعض الاحتياجات المالية للمصدر.

ومن أجل توضيح تلك العملية يقوم الباحث بذكر نموذج تطبيقي من عملية التوريق التقليدية، والتي تتمثل في إصدار شركة بنتنغ الماليزية التي تميز إصدارها بالاشتمال على أصول تتكون من عدد من القروض، والتدفقات المالية، وذلك كما في الفقرات التالية:

سندات شركة بنتنغ المتسلسلة الاستحقاق Bintang Bulk Mover Sdn Bhd serial bonds

شركة بنتنغ شركة ماليزية أسست في سنة ١٩٩٣م، وتتخذ العاصمة الماليزية كوالالمبور كمقرها الدائم، ولها ستة فروع في أنحاء الدولة. تتكون الهيئة الإدارية لهذه الشركة من مدير عام، وثلاثة مدراء تنفيذيين. تداول هذه الشركة عدد من النشاطات في مجال توفير خدمات المواصلات ووسائلها، منها توصيل البضائع إلى جميع أنحاء ماليزيا، كما تقوم كذلك بتأجير الشاحنات والحملات، وما شابهها من أدوات النقل، وحمل الأثقال<sup>(١)</sup>.

(١) راجع موقع الشركة: <http://www.bintanggroup.com/

في الثاني من شهر أبريل لسنة ٢٠٠٤م، أصدرت الشركة الماليزية المذكورة أعلاه، والمتخصصة في خدمات المواصلات، سندات دين تقليدية متسلسلة الاستحقاق بقيمة ٥٠ مليون رنغت ماليزي على شكل ثلاثة حشود<sup>(١)</sup>؛ حيث يختلف كل من هذه الحشود عن غيره في القيمة، ومدة الاكتاب.

وصورة هذه العملية هي أن شركة بنتنغ جمعت بعض أصولها المالية المختلفة الناتجة من عدد من نشاطاتها المالية في صورة أصل واحد، ثم أصدرت سندات مالية متسلسلة في فترات زمنية مختلفة موزعة على خمس سنوات مضمونة بتلك الأصول، وذلك من أجل الحصول على السيولة المالية الكافية لتعزيز ميزانيتها المالية، كما في الشكل التالي:

النسبة المؤية للفائدة	القيمة بالمليون رنجت	المدة	الحشود
٨,٧٥	١٥	٣ سنوات	حشد ١
٩%	١٥	٤ سنوات	حشد ٢
٩,٢٥%	٢٠	٥ سنوات	حشد ٣

تعتبر هذه السندات كوثيقة مديونية الشركة المذكورة للدائن، وهو بنك Alliance Merchant Bank Bhd، بضمان مجموعة من الأصول المالية المتمثلة في الموارد والحقوق والامتيازات المالية؛ التي تتمتع بها شركة

(١) راجع: موقع هيئة الأوراق المالية الماليزية:

< [http://www.sc.com.my/SC/search\\_issuer.asp?stype = S&stype2 = Q&key = Bintang%20Bulk %20Mover%2Sdn %20Bhd](http://www.sc.com.my/SC/search_issuer.asp?stype = S&stype2 = Q&key = Bintang%20Bulk %20Mover%2Sdn %20Bhd) > (accessed 6 November, 2006).

بنتنغ الصادرة، والتي نتجت عن عدد من العقود والنشاطات المالية بين بنتنغ، وعدد من الشركات أو مع فروعها، وتضم هذه الأصول الآتي:

١ - الحقوق والمصالح والمنافع والواردات المالية الناتجة عن عقود التوصيل بين المصدر، أو أي من فروع وشركات أخرى.

٢ - الواردات المالية الناتجة عن عقود تأجير الشاحنات، والحملات.

٣ - الحقوق المالية المتمثلة في السندات المالية المضمونة، وغير المضمونة.

٤ - المستحقات المالية المستقبلية المتمثلة في عقود التأمينات.

هذه السندات التقليدية التي تمتاز بنسبة من الفوائد الربوية شبه الدورية تستمر مدة الاككتاب فيها إلى فترة زمنية أقصاها خمس سنوات، حسب انتماء السند إلى الحشود التي نظمت به الإصدار. كما تمتاز هذه الشركة بالجدارة الائتمانية من تصنيف (A). حسب تقييم هيئة التصنيف الماليزية (MARC) عند تمام مدة الاككتاب ستقوم هذه الشركة بإعادة شراء هذه السندات من المقرض بقيمتها الاسمية، إضافة إلى النسبة المؤية من العائد المالي حسب ما هو موضح في الجدول والشكل.

وسبب إصدار شركة بنتنغ هذه السندات - كما ذكرنا سابقاً - هو من أجل الحصول على السيولة المالية؛ لتغطية بعض تكاليفها المتعلقة بسير أمور الشركة منها:

١ - إعادة تمويل ديونها الناتجة عن عدد من عقود القروض، مع مؤسسات مالية أخرى.

٢ - دفع الالتزامات المالية الناتجة عن تكاليف ورسوم عدد من العقود والنشاطات المالية؛ الواقعة بين بنتنغ وعملائها.

٣ - شراء الشاحنات والأدوات الجديدة لتعزيز قدرات الشركة.

بعض الجوانب الشرعية لهذا الإصدار:

إذا نظرنا إلى هذا الإصدار في عملية التوريق التقليدي الموضح، نرى بأن هناك أمور شرعية يمكن أن تثار، منها:


أ - إن الأصول المستخدمة فيها لضمان الأوراق المالية تشتمل على موارد مالية غير شرعية، وأخص بالذكر هنا الفوائد الربوية الناتجة عن السندات المالية التي بحوزة الشركة، والتي كانت نتيجة لعقود بين الشركة وأحد عملائها.

ب - إن هذه السندات التي أصدرتها شركة بنتنغ سندات ربوية، بمعنى آخر؛ إن العلاقة التي تربط بين بنتنغ والبنك هي علاقة دين ربوي.

ج - إن هذه السندات لا تمثل في بعض جوانبها أموالاً حقيقية، خاصة الموارد المالية المستقبلية الضامنة لها، المتمثلة في التغطيات التأمينية المستقبلية.



استرجاع قيمة القرض + الفوائد عند الإطفاء



الشكل (٢) يوضح إصدار بتتنغ

## المبحث السادس الحكم الشرعي لعملية التوريق

يقوم الباحث في هذا المبحث بمناقشة بعض القضايا الشرعية المتعلقة بعملية التوريق، ثم بيان حكمها في الشريعة، مركزاً على أربعة جوانب حسب المطالب التالية:

\* \* \*

### المطلب الأول

#### الأصول المستخدمة في عملية التوريق

ابتداءً وقبل إصدار الصكوك، لا بد أن تكون الأصول المخصصة لهذا الغرض من الأصول الجائزة والمقبولة في الشريعة، فلا يجوز أن يدخل من ضمنها الخمر والخنزير أو الأصنام، أو السندات الربوية أو غيرها من الأشياء التي حرم الشرع استعمالها، أو التعامل بها؛ لأنها أموال غير متقومة في الشريعة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولقول الرسول ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»<sup>(١)</sup>.

كما أن بعض الأصول المستخدمة في عملية التوريق لا يجوز

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح، المرجع السابق، باب بيع الميتة والأصنام، ج ٢، ص ١٢٣، رقم: ٢٢٣٦.

استخدامها لذلك الغرض، إما لكونها غير جائزة للبيع، أو لاشتمال بيعها على الغرر. فإذا نظرنا إلى بعض أنواع الأصول الداخلة في عملية التوريق مثل القروض والمستحقات المالية المستقبلية، وعائدات مبيعات السلع التي لم يتم بيعها أو حتى صنعها بعد، وأرباح القمار واليانصيب، وغيرها من الأصول التي يغلب استخدامها لغرض التوريق، فكل هذه الأصول داخل فيها عنصر الغرر؛ لأن الحصول عليها غير مؤكد، ولم يبلغ حتى درجة الرجحان، فعليه أن توريق مثل هذه الأصول أو المستحقات ليست جائزة شرعاً؛ لقوله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئاً، فصاحبه إذا أتى السوق بالخيار»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## المطلب الثاني

### الأسلوب المستخدم في عملية التوريق

إن الأسلوب الذي تجري عليه عملية التوريق لا بد لها أن تكون من الأساليب الجائزة في الشريعة. فمن بين الأساليب الأربعة الأساسية للتوريق التي تم ذكرها آنفاً، وهي:

١ - إصدار السندات فئة: through - Pass

٢ - إصدار السندات المضمونة بالأصول: Asset Backed Bond

(١) الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، ص ١٩٦، رقم: ٣٦٧٦.

(٢) البيهقي، أبو بكر بن أحمد بن حسين بن علي، السنن الصغير، عبد المعطي أمين قلعجي (المنصورة: دار الوفاء للطباعة، ط ١، ١٩٨٩م)، باب ما ينهى عنه من البيوع، السفر الثاني، ص ٢٧٠، رقم: ١٩٦١.

## ٣ - إصدار السندات فئة: Pay - through

## ٤ - إصدار السندات المضمونة بالعائد الكلي: Whole business securitization

نلاحظ أن الأنواع الثلاثة، أي: الثاني، والثالث، والرابع منها مبني على أساس قروض ربوية، حيث إن ملكية الأصول الداخلة في التوريق تبقى لدى منشئ الأصول، وأن المستثمر في هذه الحالة يعتبر مقرضاً، ويستحق مقابل ذلك فائدة معينة في أوقات محددة، إضافة على المبلغ الذي قدمه للمنشئ كقرض. فهذا هو الربا المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وفي قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وعن علقمة، عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله»<sup>(١)</sup>. وعن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم، أشد من ستة وثلاثين زنية»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا...» إلخ الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٤، ص ١٨٧، رقم: ١٥٩٧.

(٢) الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، ج ٣٦، ص ٢٨٨، رقم: ٢١٩٥٧.

(٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م) باب الإثم في أكل مال اليتيم، ج ٦، ص ٤٦٤، رقم: ١٢٦٦٧.

إن في هذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أدلة واضحة على التحريم الشديد للربا، وأن أي معاملة يدخل فيها الربا تعد محرمة، فعليه فإن النوعين الثاني، والثالث من أنواع التوريق المذكورة آنفاً تعد محرمة، ولا يجوز التعامل بهما شرعاً.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### علاقة المصدر بالمستثمرين

لا بد أن تكون للمستثمر ملكية معتبرة في الأصول التي تم توريقها، وأن إدارة الموارد الناتجة عن الأصول لا بد أن تكون بصورة صحيحة ومقبولة في الشريعة. فمن خلال تتبعنا لتفاصيل الهيكل الأول من هياكل عملية التوريق المذكورة، وهو:

(إصدار السندات فئة: Pass - Through) نرى أن الأصول التي تم توريقها لم تبت ملكيتها لدى مصدر الصكوك، وأن العلاقة بينهما ليست علاقة مديونية، وأن المستثمر هنا يتمتع بنوع من الملكية لموارد الأصول الضامنة للأوراق المالية، فعليه يمكن القول هنا: إن العلاقة بين المستثمر والمصدر هي علاقة مضاربة أو مشاركة، وهذه علاقة شرعية جائزة والعقد صحيح، والجدير بالذكر أن هذا الهيكل يندر استخدامه عند إصدار الأوراق المالية التقليدية. أما في الهياكل الثلاثة الأخرى، وهي:

إصدار السندات المضمونة بالأصول: Asset Backed Bond

وإصدار السندات فئة: Pay - through

وإصدار السندات المضمونة بالعائد الكلي: Whole business

securitization

فإن العلاقة بين المصدر والمستثمر في تلك الأوراق علاقة مديونية

مبنية على الربا، كما ذكرنا سالفاً<sup>(١)</sup>، فهي إذاً علاقة غير شرعية، كما هو الحال في النموذج المذكور، وغيره من معظم الإصدارات التقليدية.

\* \* \*

### المطلب الرابع

#### أساليب التعزيزات الائتمانية

إن أساليب التعزيزات الائتمانية وأدوات التعزيزات الائتمانية لا بد أن تكون شرعية، بمعنى آخر يمكن للمؤسسات أو الشركات أن تتخذ لنفسها أساليب متعددة، كي تتحصل على أعلى درجة ائتمانية شريطة أن لا تؤدي هذه الأساليب، إلى ما يحرم تلك الأساليب، أو عملية التوريق التي يراد تحقيقها.

وقد نوقش موضوع التسنيد أو التصكيك في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وصدر بشأن ذلك قرار المجلس رقم ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات<sup>(٣)</sup>، وقد قرر المجمع عدم جواز إصدار أو بيع أو شراء أو تداول السندات ذات الكوبون الصفري، التي تباع بأقل من قيمتها الاسمية للاستفادة من فروق القيمتين، والسندات التي يشترط في إصدارها التزام المصدر بدفع فائدة، أو جائزة، أو مبلغاً معيناً، أو أداء منفعة أو خدمة

(١) انظر: صفحة ١٠٧ - ١٠٩.

(٢) اجتماع مجلس المجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - آذار (مارس) ١٩٩٠م، وبناءً على النتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ / ٢٠ - ٢٤ / ١٠ / ١٩٨٩م.

(٣) راجع: مجلة المجمع (ع ٦، ج ٢ ص ١٢٧٣، ع ٧ ج ١ ص ٧٣).

لحملة السندات إضافةً إلى قيمة السندات الاسمية عند الاستحقاق، وذلك لكونها قروضاً ربوية أو قروضاً مشروطة بالمنافع أو الزيادة أو الحسم، وقد نص القرار على الآتي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط، محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً أشرطت فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً.

يبين هذا القرار الصور الممنوعة للسندات، ويبين كذلك علة المنع، وهو إما لاشتمالها على ربا النساء، وذلك في حالة الزيادة المشروطة، أو الحسم المتفق عليه، أو لاشتمالها على عنصر القمار.

وقد جاء المجمع بقرار آخر فيما يخص التسديد أو التصكيك في موضوع بيع الدين<sup>(١)</sup>، ونص القرار كالاتي:

«لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ)<sup>(٢)</sup>.

لقد سبق الإشارة إلى أن بعض أنواع التوريق مبنية على أساس بيع الدين، سواءً في مرحلة الإصدار عندما تكون الأصول الداخلة في عملية التوريق ديوناً، أو في حالة إصدار سندات القروض المبنية على الفوائد، أو في مرحلة التداول لهذه السندات أو الصكوك، وبناءً على هذا القرار، فإنه لا يجوز التعامل به على هذه الصورة؛ لأن حكمها يقع تحت حكم بيع الدين المحرم.

وقد قام الدكتور علي محيي الدين القره داغي<sup>(٣)</sup>، بكتابة بحث مستقل في موضوع السندات، حيث تطرق الدكتور إلى تعريف السندات، وبيّن أنواعها، وخصائص كل نوع منها، وتوصل إلى القول بأن هذه السندات محرمة شرعاً لكونها قروضاً بفوائد، وأن هذه الفوائد هي عين ربا النساء المحرم، وإن سمي بعضها عقد مضاربة أو مشاركة، ولكن في الظاهر أنها غير ذلك؛ لأن البنك يعطي الفوائد دون النظر إلى الأرباح أو الخسائر، ولا ضرورة أيضاً في شرائها أو تداولها، وأن بعض أنواع هذه السندات

(١) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ٢١ - ٢/١٠/١٤٢٢هـ، الذي يوافق: ٥ - ١٠/١/٢٠٠٢م قراره في موضوع: (بيع الدين).

(٢) المرجع السابق.

(٣) القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م) ص ٣١٦ - ٣٢٨.



عبارة عن المقمرة، كما هو الحال في سندات اليانصيب. وذكر الدكتور أن إياحة بعض الفقهاء لبعض أنواع هذه السندات إنما كانت نتيجة فهمهم فهمًا خاطئاً لطبيعة هذه السندات، ويرى الدكتور إمكانية جواز هذه السندات إذا غير واقعها، وأطلقت على عقد مشروع مثل سندات المضاربة، وغيرها، فلا بأس في ذلك؛ لأن العبرة بالمضمون والمدلول، واقترح الدكتور تسمية هذه السندات بلفظ الصكوك؛ لأنه من المعتاد في اصطلاح الاقتصاديين إطلاق لفظ السندات على القروض الربوية.



### ❁ خلاصة الفصل:

عملية التوريق أداة مالية حديثة في سوق الأوراق المالية استحدثت بالولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات، وأصبحت من أهم الأدوات في السوق المالية في نهاية الثمانينيات ليس في الغرب فحسب، بل وفي الدول الإسلامية؛ حيث إنها تستخدم كوسيلة للحصول على السيولة المالية وذلك بتكوين حقبة من الأصول غير السائلة، ومن ثم إصدار أوراق مالية مضمونة بتلك الأصول، ثم بيعها للمستثمرين، وذلك لغرض توفير التمويل اللازم لإنجاز المشاريع الكبيرة.

هناك أربعة أنواع من الهياكل المستخدمة في عملية التوريق، وهي إما بإصدار أوراق ملكية الإيرادات والمنافع: through - Pass.

أو الأوراق ذات الفوائد الدورية: through - Pay.

أو الأوراق المضمونة بالأصول: Backed Bonds - Asset.

أو بإصدار الأوراق المالية المضمونة بالعائد الكلي: Whole business securitization.

وتدخل في عملية التوريق أطراف عديدة منها: منشئ الأصول، والمنشأة ذات الغرض الخاص، ووكالات التقييم، والمستثمرون، ووكالات التسويق والتسعير، وجهات الخدمات الإدارية، وأمين موجودات الصكوك.

كما أن هناك أنواعاً كثيرة من الأصول؛ التي يمكن أن تدخل في عملية التوريق، منها القروض العقارية وغير العقارية، والمستحقات المالية بأنواعها، والسندات المالية، وهناك أصول أخرى تسمى الأصول غير العادية، ولا يزال الخبراء يكتشفون صنوفاً أخرى من الأصول.

كما أن لعملية التوريق فوائد عديدة للجهات المصدرة والمستثمرين،

إلا أنها لا تخلو من تكاليف ومخاطر، ولكن نظراً لكثرة فوائدها مقارنة بتكاليفها ومخاطرها، فإنها تعد من أهم الأدوات المالية في سوق الأوراق المالية.

إن عملية التوريق بصورتها المذكورة يمكن تقسيمها في الشريعة الإسلامية إلى ما هو جائز، وما هو محرم. أما الجائز منها فهي التي كانت الأصول المستخدم فيها من الأصول الجائزة في الشريعة، وكان أسلوب إصدار الأوراق المالية فيها على أساس من أسس البيع الصحيح، كما هو الحال في إصدار أوراق مالية فئة *Pass - through* التي تخلو من الربا. وأما المحرم منها فهي ما كانت الأصول المستخدمة فيها من الأصول المحرمة في الشريعة، أو المحرمة تداولها، أو ما كان أسلوب إصدار الأوراق المالية فيها أسلوباً مبنياً على أساس القروض الربوية كما هو الحال في إصدار الأوراق المالية فئة *Asset - Backed Bonds* وفئة *Pay - through* وإصدار السندات المضمونة بالعائد الكلي: *Whole business securitization* أو ما كان فيه أي نوع من صور العقود غير المشروعة.



رَفَعُ

جيد الرحمن النجدي

أسكنم الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الثاني

### عملية التصكيك، مفهومها، مصدرها، نشأتها وانتشارها في الدول الإسلامية

تمهيد:

إن ما تسمى بعملية التصكيك في النظام المالي الإسلامي المعاصر، ما هي إلا صورة شرعية لعملية التوريق التقليدية التي تطرقنا إليها في المبحث السابق، والتي تبين لنا موقف الشريعة الإسلامية منها لما فيها من الأمور، التي تتنافى مع تعاليم الشريعة الإسلامية، كاشتغالها على عناصر الربا والعينة وبيع الدين.

تعتبر عملية التصكيك بديلاً شرعياً للصور المحرمة لعملية التوريق التقليدية، فهي كما تم تعريفها لفظ مرادف لكلمة التسنيد، ولكن نظراً لكون لفظ التسنيد في المصطلح الاقتصادي، يطلق غالباً على وثائق القروض الربوية المحرمة، فكان من الأولى إطلاق لفظ التصكيك عليها في التوريق الإسلامي حتى يتناسب مع طبيعتها<sup>(١)</sup>، فهي كما تم تعريفها أيضاً وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص<sup>(٢)</sup>، ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث، وهي كالاتي:

(١) القرّة داغي، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، المصدر السابق.

المبحث الأول: مفهوم الصكوك.

المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية لصكوك الاستثمار.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين عملية التوريق التقليدي، وعملية التصكيك.



## المبحث الأول مفهوم الصكوك وعلاقتها بالمصطلحات الأخرى

إن لفظ الصكوك بمفهومها المعاصر لم يكن معروفاً في عهد الرسول ﷺ، ولكن لفظ الصك ومشتقاته، كان معروفاً ومستعملاً آنذاك، وهذا الأمر واضح في بعض الأحاديث الواردة عنه ﷺ، ففي الحديث عن حنظلة، أنه سمع طاوساً يقول: كان رسول الله ﷺ لا يصك صدر أحد<sup>(١)</sup> به مس إلا ذهب عنه، فأتي بأم زفر، وكان يثني عليها خيراً، فصك صدرها فلم يذهب، فقال ﷺ: «إن شقها في الدنيا فلها في الآخرة خير»<sup>(٢)</sup>.

كما استخدمت الكلمة أيضاً بمعنى الكتاب أو الوثيقة، ففي حديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم في النوم، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعذابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»، فإنها لن تضره، وكان عبد الله يلقنها من بلغ من أولاده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك، وعلقها في عنقه<sup>(٣)</sup>.

ومنه قول أبي هريرة لمروان إنكاراً لما كان يحدث في زمن التابعين؛ حيث كانوا يتبايعون بالصك الذي كتب على ظهره بأمر صرف الطعام

(١) أي: إذا ضرب صدره.

(٢) الأصفهاني، أبو نعيم، معرفة الصحابة (الرياض: مكتبة الحرمين، ط ١، ١٩٨٨م)، (حديث أم زفر)، ج ٢٤، ص ١٨٧، رقم: ٧٢٩٣.

(٣) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، جامع الأصول من أحاديث الرسول، المرجع السابق، ج ٤، رقم: ٢٢٦٦.

لحامله من بيت مال المسلمين: «حللت بيع الصكوك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى»<sup>(١)</sup>، والجدير بالذكر أن هذه الصورة القديمة لاستخدام الصك تظهر علاقة تشابه وتطابق واضحة بينها وبين ما يجري من تداول الأوراق المالية في هذا العصر.

وقد استخدم اللفظ نفسه بمعنى ضرب العملة النقدية، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قد صك الدراهم<sup>(٢)</sup>.

كما استخدم لفظ الصك أيضاً في عهد الأمويين بمعنى ضرب العملة النقدية، فقد روي عن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أنه أول من صك الدينار في الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وبالرغم من قدم استخدام كلمة الصك، إلا أن استخدامه في القديم لم يكن عن النهج الذي استخدم به الآن، والاختلاف الجوهرى بين المفهومين القديم والحديث هو ظهور ما يسمى الآن بعملية التصكيك، فهي عملية جديدة لم تكن في المعاملات من قبل في صورتها المعروفة في هذا العصر، فهي تزاوج بين مفهوم الصك القديم، وعملية التوريق الجديد. وسأعرض في هذا الفصل إلى مفهوم التصكيك وخصائصه، مع توضيح العلاقة بينها وبين عملية التوريق، مبيناً نقاط التوافق والاختلاف بينهما.

\* \* \*

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري (الخبر: دار ابن عفان للطباعة، ط، ١٩٩٦م)، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج٤، ص١٤٤، رقم: ١٥٨٢.

(٢) الصالحى، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط. ١٩٩٣م)، ج١، ص١٦٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أحمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل (مكة: د. ط، د. ت،)، ج٤، ص١٦٦.



## المطلب الأول التعريف بالصكوك

أولاً: التعريف اللغوي للصك:

الصكوك: جمع «صك»، والصك في اللغة هو الضرب والدفع، كما في قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ [الذاريات: ٥١]، أي: لطمته تعجباً، وصكت الباب أي: أغلقته. وقد استخدم لفظ الصك قديماً لمعان عديدة، منها: الضرب، والوثيقة، والورق، والكتاب، وضرب العملة النقدية، كما سبق ذكره<sup>(١)</sup>.

وفي لسان العرب يقول ابن منظور: «الصك: الذي يكتب للعهد، معرب، أصله جك. وكانت الأرزاق تسمى صكاً؛ لأنها تخرج مكتوبة، وهو وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك أو نحوه»<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: التعريف الاصطلاحي للصك:

يقول الإمام النووي في شرحه: «الصك: جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه؛ بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره»<sup>(٣)</sup>، كما جاء في حديث أبي هريرة ذكره نهي الرسول عن بيع تلك الصكوك لعدم قبض الطعام المكتوب فيها.

(١) انظر: ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، جامع الأصول من أحاديث الرسول، المرجع السابق، ج ٤، رقم: ٢٢٦٦، والأصفهاني، أبي نعيم، معرفة الصحابة، المرجع السابق، ج ٢٤، ص ١٨٧، رقم: ٧٢٩٣، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٤، رقم: ١٥٨٢، والصالحي، محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد، المرجع السابق، ج ١، ص ١٦٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، باب الصاد، ج ٢٧، ص ٢٤٧٤.

(٣) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٤٤، رقم: ١٥٨٢.

أما في اصطلاح القانونيين والاقتصاديين والماليين، فالصك: لفظ يُعنى به: وثيقة بمال، أو نحوه، فيقال: صك الوفق، أو صك المحكمة، أو صك الإثبات، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>، كما يطلق لفظ الصك على الشيك والسندات التي تصدرها المصارف<sup>(٢)</sup>، وهو عبارة عن الوثيقة التي تكتب فيها الدعوى والأقارير والوقائع<sup>(٣)</sup>، فهو عند القانونيين وثيقة تثبت حقاً من الحقوق، وأما الاقتصاديون والماليون، فيطلقون لفظ الصك على السندات التي تمثل حقاً من الحقوق المالية<sup>(٤)</sup>.

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط٢، ١٩٧٢م)، ص٥١٩.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، باب الكاف فصل الصاد، ج٣، ص٣٠١، وابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق.

(٣) انظر: الجمعة، علي محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية (الرياض: مكتبة العبيكان، طبعة ٢٠٠٠م)، ص٣٥٦.

(٤) انظر: أنطاكي، رزق الله، سباعي، نهاد، الحقوق التجارية البحرية (دمشق: د.ن، د.ط، ١٩٦٢م) ص٢٣٨ وما بعدها.

(٥) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار رقم (١٧)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

## المطلب الثاني

## نبذة تاريخية عن نشأة الصكوك الإسلامية

إن نمو عملية التوريق في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا كان نتيجة لدورها الاقتصادي والمالي في السوق المالية الدولية، كما سبق ذكره في مبحث سابق، ولاشك أنها أداة اقتصادية سريعة النهوض والانتشار كهذه، بالرغم من حدوثها وجدت لها المناخ المرحب والمناسب في تلك الدول الإسلامية؛ التي تمتاز بالثروات الهائلة، والتي ما زالت تفتقر إلى مشاريع واستثمارات توظفها في تنشيط اقتصادها وتعزيز نموها، لتعم فوائدها شعوب العالم بأسره، ولكي تصبح الدول الإسلامية قوى اقتصادية قادرة على مواجهة التحديات الاقتصادية والعصرية.

كانت بداية عملية التوريق في الدول الإسلامية بداية تقليدية لا تختلف عن غيرها من الدول الغربية، وكانت ماليزيا هي أول دولة إسلامية قامت بنشاط التوريق، وكان ذلك في سنة ١٩٨٦م، عندما أنشئت الشركة القومية للرهن المعروفة بتشاغاماس (CAGAMAS) التي كانت تقوم بدور الوساطة بين مقترض الرهن العقاري ومستثمري الآجال الطويلة، فتصدر أوراقاً مالية مضمونة بالأصول، تسمى سندات تشاغاماس<sup>(١)</sup>.

ثم بعد ذلك بدأت عملية التوريق في ماليزيا تنمو وتتطور وتنشط شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت من أهم الدول المصدرة للأوراق المالية في منطقة جنوب شرق آسيا.

من ضمن الدول الإسلامية التي بادرت إلى عملية التوريق التقليدي: باكستان، والتي كانت الدولة الإسلامية الثانية التي ظهرت فيها عملية

(١) بورصتا القاهرة والإسكندرية، نبذة عن الأوراق المالية المضمونة بأصول، مصدر سابق (ص ١١).

التوريق، ففي سنة ١٩٩٧م تم توريق سندات قبض تملكها الشركة الباكستانية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك بالاشتراك مع ست شركات دولية للاتصالات. وفي سنة ١٩٩٩م وضعت الحكومة الباكستانية قواعد لتوريق الأصول الخاصة بالشركات، والتي بدورها عززت نمو نشاط التوريق في باكستان، وذلك بفتح المجال للشركات بالقيام بدور المنشآت ذات الغرض الخاص بإشراف من هيئة سوق المال الباكستانية<sup>(١)</sup>.

كانت مصر هي الدولة الإسلامية الثالثة التي بادرت إلى عملية التوريق، وذلك بموجب المادة الحادية عشرة من الباب الثالث من قانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ الصادر سنة ٢٠٠١م، حيث سمح القانون للمواطنين بإحالة حقوقهم الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تقوم بعملية التوريق، على أن تلتزم هذه الجهات بالوفاء بالحقوق الناشئة عن الأوراق المالية؛ التي تصدرها في تواريخ استحقاقها من حصيلة الحقوق المحالة. وحسب هذا القانون، يجب أن تكون الشركات المرخص لها بممارسة عملية التوريق من الشركات المصرية المساهمة، التي يبلغ رأس مالها ٢٠ مليون جنيه مصري على الأقل، وتقوم بمراقبة عملية التوريق في مصر هيئة رقابة خاصة<sup>(٢)</sup>.

كما ذكرنا آنفاً إن عملية التصكيك صورة شرعية لعملية التوريق، فهي إذاً عملية إصدار صكوك شرعية خاضعة لضوابط شرعية، من شأنها التأكد من خلو جميع خطواتها، سواء التي قبل أو بعد إصدارها من عناصر الربا والغرر أو العينة. وكانت صور إصدار الصكوك مصممة تحت مجموعة من العقود الإسلامية تحت اسم صكوك الاستثمار التي تشمل على صكوك ملكية الموجودات المؤجرة، وصكوك ملكية المنافع بأنواعها، وصكوك

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

السلم، وصكوك الاستصناع، وصكوك المرابحة، وصكوك المشاركة، وصكوك المساقاة، وصكوك المغارسة، وصكوك المزارعة.

ويفهم من التعريف السابق لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أن صكوك الاستثمار ليست وثائق مديونية، كما هو الحال في السندات التقليدية، بل إنما هي حق ملكية<sup>(١)</sup>؛ مما يجعل العلاقة بين المصدر والمستثمر علاقة مشاركة أو مضاربة، أو ما شابه ذلك من العلاقات التجارية الشرعية، على أن تكون للمستثمر الملكية الكاملة المجيزة للتصرف بعد قفل باب الاكتتاب، والبدء بالمشروع المتفق عليه. وفيما يلي بيان مفصل لأنواع هذه البدائل الإسلامية، وخصائص كل نوع منها:

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### أنواع صكوك الاستثمار<sup>(٢)</sup>

١ - صكوك الإجارة: وتعرف صكوك الإجارة بأنها: «صكوك ذات قيم متساوية، تمثل ملكية أعيان مؤجرة، أو منافع، أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة، كما عرفته الشريعة الإسلامية»<sup>(٣)</sup>، وتنقسم صكوك الإجارة إلى خمسة أنواع:

أ - صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: وهي وثائق ذات قيم متساوية

(١) انظر: المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار رقم (١٧)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قحف، منذر، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥م)، بحث رقم ٢٨، ص ١٧.

تمثل حق ملكية حملتها للأعيان المؤجرة، أو الموعود باستئجارها بعد شرائهم لها ممن أصدرها، سواءً كان إصدارها من مالكي تلك الأعيان، أو ممن ناب عنهم من الوسطاء الماليين، ويكون ثمنها هي حصيلة الاكتتاب<sup>(١)</sup>.

ب - صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة، وهذه لها صورتان:

- وثائق ذات قيم متساوية تمثل حق ملكية حملتها لمنافع الأعيان المؤجرة يصدرها مالك العين الموجودة أو نائبه لغرض إجارة تلك المنافع، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها<sup>(٢)</sup>.

- وثائق ذات قيم متساوية تمثل حق ملكية حملتها لمنافع الأعيان المؤجرة، يصدرها مالك منفعة العين الموجودة (أي: المستأجر) أو نائبه لغرض إعادة إجارة تلك المنافع، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها<sup>(٣)</sup>.

ج - صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: وهي وثائق ذات قيم متساوية تمثل حق ملكية حملتها لمنافع الأعيان الموصوفة في الذمة، تصدر لغرض إجارة تلك الأعيان، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها<sup>(٤)</sup>.

د - صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: وثائق ذات قيم متساوية تمثل حق ملكية حملتها لخدمات من أطراف معينة، تكون هي المصدرة لها لغرض تقديم تلك الخدمات (كمنفعة التعلم من جامعة معينة)، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها<sup>(٥)</sup>.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ١/٣.

(٢) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ١/٢/٣.

(٣) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٢/١/٢/٣.

(٤) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٢/٢/٣.

(٥) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٣/٢/٣.

هـ - صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: وثائق ذات قيم متساوية تمثل حق ملكية حملتها لخدمات من أطراف موصوفة في الذمة، تكون هي المصدرة لها لغرض تقديم تلك الخدمات (كمنفعة التعليم من جامعة محددة المواصفات دون تسميتها)، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها<sup>(١)</sup>.

٢ - صكوك السلم: وهي وثائق ذات قيم متساوية تمثل حق ملكية حملتها من المستثمرين فيها لسلعة السلم، تم إصدارها لغرض الحصول على رأس مال السلم<sup>(٢)</sup>.

٣ - صكوك الاستصناع: وهي وثائق ذات قيم متساوية تمثل حق ملكية حملتها من المستثمرين فيها لسلعة، تم العقد على صناعتها، أصدرت لغرض استخدام حصيلة الاكتتاب فيها لصناعة تلك السلعة<sup>(٣)</sup>.

٤ - صكوك المرابحة: وهي وثائق ذات قيم متساوية تمثل حق ملكية حملتها من المستثمرين فيها لسلعة المرابحة، أصدرت لغرض تمويل شراء تلك السلعة<sup>(٤)</sup>.

٥ - صكوك المشاركة: وهي وثائق ذات قيم متساوية تمثل حق ملكية حاملها من المستثمرين فيها، لمشروع أو موجودات نشاط استثماري حسب حصصهم، تم إصدارها لغرض استخدام حصيلتها من أجل إنشاء ذلك المشروع، أو تمويل مشروع قيد الإنشاء، أو تمويل أي نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة.

(١) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٤/٢/٣.

(٢) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٣/٣.

(٣) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٤/٣.

(٤) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٥/٣.

وتدار صكوك المشاركة على أساس الوكالة بالاستثمار، أو على أساس الشركة، أو على أساس المضاربة<sup>(١)</sup>.

٦ - صكوك الشركة: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات، أو أنشطة يقوم بإدارتها أحد الشركاء، أو غيرهم على أساس الشركة<sup>(٢)</sup>.

٧ - صكوك المضاربة: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة يقوم بإدارتها أحد الشركاء، أو غيرهم على أساس المضاربة بصفته مضارباً<sup>(٣)</sup>.

٨ - صكوك الوكالة بالاستثمار: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات، أو أنشطة يقوم بإدارتها وكيل عن حملة الصكوك على أساس الوكالة بالاستثمار<sup>(٤)</sup>.

٩ - صكوك المزارعة: وهي وثائق ذات قيم متساوية تمثل حق حملتها من المستثمرين فيها للحصول على حصة محددة في محصول مشروع، تم الاكتتاب فيها على أساس المزارعة، أصدرت لغرض استخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل ذلك المشروع<sup>(٥)</sup>.

١٠ - صكوك المساقاة: وهي وثائق ذات قيم متساوية تمثل حق حملتها من المستثمرين للحصول على حصة محددة في ثمرة مشروع سقي أشجار مثمرة، والإنفاق عليها، ورعايتها، تم الاكتتاب فيها على أساس عقد المساقاة، أصدرت لغرض استخدام حصيلة الاكتتاب لتمويل المشروع<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٦/٣.

(٢) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ١/٦/٣.

(٣) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٢/٦/٣.

(٤) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٣/٦/٣.

(٥) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٧/٣.

(٦) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٨/٣.



١١ - صكوك المغارسة: وهي وثائق ذات قيم متساوية تمثل ملكية حملتها من المستثمرين فيها لحصة في قطعة أرض وغرسها، تم الاكتتاب فيها على أساس عقد المغارسة، أصدرت لغرض استخدام حصيلة الاكتتاب فيها في غرس أشجار، وما تتطلبه من نفقات وأعمال<sup>(١)</sup>.

١٢ - وهذه الأنواع المذكورة من الصكوك الإسلامية بخصائصها المبينة، هي الأنواع التي اتفق على قبولها ومشروعيتها في كثير من المصارف الإسلامية في معظم البلدان الإسلامية، إلا أن أسلوب التعاقد فيها، وتطبيقها قد يختلف في بعض الدول حسب ما يراه فقهاء تلك الدول.



(١) المرجع السابق، المعيار الشرعي رقم (١٧)، بند: ٩/٣.

## المبحث الثاني بعض النماذج التطبيقية لصكوك الاستثمار

قامت المؤسسات المالية الإسلامية بإصدار الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية المعتادة في المؤسسات المالية التقليدية، وهي مبنية على عدد من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية تمكن المؤسسات المالية الإسلامية، بإصدار أنواع عديدة من الصكوك حسب العقود المستخدمة للإصدار، والتي بلغت أربعة عشر نوعاً. وتتضمن الفقرة التالية أمثلة نموذجية لبعض أنواع الصكوك؛ التي كثر إصدارها:

### صكوك الإجارة:

تعد صكوك الإجارة من أكثر الصكوك الإسلامية إصداراً لما تتسم به من طبيعة ملائمة لمثل هذه العقود، كما أن لها صوراً عديدة للتطبيق مما يوفر الخيارات المتعددة في العقود التي تدخل فيها، وهي أول صك إسلامي أصدر من ضمن المنتجات الإسلامية الحديثة في سوق المالية الإسلامية، وأول إصدار لصكوك الإجارة<sup>(١)</sup> كان في يونيو سنة ٢٠٠٢م، عندما أصدرت الحكومة الماليزية صكوكاً بقيمة ٦٠٠ مليون دولار أميركي في عقد إجارة نظمه بنك (HSBC) ثم تلاه بعد ذلك في سبتمبر ٢٠٠٣م إصدار قطري لصكوك الإجارة تبلغ قيمتها ٧٠٠ مليون دولار أميركي، بزعامه بنكي (Citigroup) (HSBC)، وفي فبراير لعام ٢٠٠٤م أصدرت البحرين صكوكاً للإجارة بقيمة ٢٥٠ مليون دولار أميركي، نظمها مركز


(١) Hales, Alici, Asset-backed securities, Risk, Islamic Finance, Autumn 2005. (١) pp 4.

إدارة السيولة بالبحرين، جاء بعد ذلك في فبراير سنة ٢٠٠٥م الإصدار الباكستاني لصكوك الإجارة بلغت قيمتها ٦٠٠ مليون دولار أميركي بواسطة بنكي Citigroup HSBC، وهكذا توالى إصدارات صكوك الإجارة حتى أصبحت من أهم الصكوك الإسلامية ليس في الدول الإسلامية فحسب، بل حتى في الدول غير الإسلامية. وفيما يلي نماذج تطبيقية لصكوك الإجارة: صكوك الإجارة البحرينية نموذجاً<sup>(١)</sup>:

بالتعاون مع وكالة النقد البحرينية أصدر مركز إدارة السيولة المالية بالبحرين صكوكاً للإجارة، بلغت قيمتها ٢٥٠ مليون دولار أميركي صالحة لمدة خمس سنوات، ابتداءً من تاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٣م، إلى مايو ٢٠٠٨م، وسيقوم مركز إدارة السيولة المالية بالبحرين بدور تنظيم وإدارة شؤون هذه الصكوك. اشترك في هذا الإصدار عدد من البنوك التجارية، والمؤسسات المالية الإسلامية، وشركات التأمين الوطنية وغيرهم من المستثمرين.

ويتم تقييم هذه الصكوك حسب نسبة الاشتراك فيما تمتاز المؤسسات المشاركة بالأولوية، وأقل قيمة الاشتراك في هذه الصكوك هي ١٠٠٠٠ دولار أميركي، ويساوي هذا قيمة الصك الاسمية. ويتم تسويق هذه الصكوك بواسطة المصارف المشاركة في سوق الأسهم البحريني بسعر السوق الحالي، وتتمتع هذه الصكوك بجدارة ائتمانية برتبة A - حسب معايير وكالة التقييم الدولية. يتم دفع العوائد للمستثمرين على دفعتين في كل سنة في ٢٧ من كل من نوفمبر ومايو.

Promotion & Media Unit Bahrain Monetary Agency, <http:// (١)  
www.bma.gov.bh/cmsrule/> index.jsp?print = true&action = article&ID  
= 523 > accessed, Aug, 11, 2006).



الشكل (٣) يوضح صكوك الإجارة

## وصف الإصدار:

أطراف هذا الإصدار:

- ١ - الحكومة البحرينية بصفتها منشة الأصول وبائعها .
- ٢ - مركز إدارة السيولة بصفتها مشتري الأصل ، والمصدر للصكوك ، ووكيل المستثمرين في إدارة الأصول .
- ٣ - المشاركون في الصكوك بصفتهم مستثمرون فيها .

## العقود المستخدمة:

- ١ - عقد البيع والشراء بين حكومة بحرين ومركز إدارة السيولة ، ثم عقد الإجارة بينهما ، حيث يؤجر المركز الأصول للحكومة بالنيابة عن المستثمرين بصفته وكيلاً لهم .
  - ٢ - عقد بيع وشراء بين مركز إدارة السيولة والمستثمرين ، حيث تبيع الوكالة الأصول للمستثمرين ، ثم تصدر لهم صكوك تمثل ملكيتهم لتلك الأصول .
  - ٣ - عقد وكالة ، حيث يوكل المستثمرون المركز لإدارة الأصول المستأجرة بالنيابة عنهم ، كما تقوم الوكالة بتوزيع الأرباح الناتجة عن أقساط الإجارة على المستثمرين بصورة دورية .
- من خلال النقاط المذكورة نرى أن هذا الإصدار يتصف بالشرعية في ظاهره؛ لأنه مبني على عقود شرعية بين الأطراف الداخلة فيه، كما أن هذه العقود في ظاهرها ليست من قبيل الاقتراض الربوي، كما في السندات التقليدية، حيث إن هذه الصكوك تمثل ملكية المستثمرين للأصول المؤجرة، وأن ما يتحصلون عليها من عوائد كانت نتيجة أرباح ذلك الاستثمار، وليست فوائد ربوية، وهي في هذه الحالة أجرة الأصول.
- أما نوع الأصول التي تم استخدامها في هذا الإصدار؛ فهي الأعيان


الموجودة، والتي تتمثل في المباني الحكومية، والصكوك الصادرة هي صكوك إجارة الأعيان الموجودة.

### صكوك السلم:

في ٢٣ يونيو لسنة ٢٠٠١م أصدرت الوكالة البحرينية للنقد، ولأول مرة في منطقة الخليج صكوكاً حكومية للسلم تبلغ قيمتها ٢٥ مليون دولار أميركي<sup>(١)</sup> مدتها ثلاثة شهور، ولها عائدات ثابتة تساوي ٣,٩٥٪ من العائدات السنوية، وكان أجل أول صك من هذه الصكوك ينتهي في ١٢ سبتمبر لذلك العام، ثم بعد ذلك توالى إصدارات صكوك مماثلة بعد كل ثلاثة شهور.

وصورة هذا الإصدار: هي أن وكالة النقد البحرينية أنشأت منشأة غرض خاص، تقوم بمداولة نشاطات تجارية في صورة مضاربة في أموال المستثمرين؛ حيث يوفر المستثمرون رؤوس الأموال بصفتهم أرباب المال، ويقوم المصدر بالتجارة في البترول الخام في عقد سلم، ثم يبعه لمصفاة البحرين، كما هو موضح في الخطوات التالية، والرسم التوضيحي الذي يليه:

(١) Bahrain Liquidity Management Centre, <<http://www.lmcbahrain.com>> (accessed, Aug 10, 2006).



الشكل (٤) يوضح صكوك السلم

## وصف الإصدار:

- ١ - يعقد المصدر عقد مضاربة مع المستثمرين بصفته مضارباً، وهم أرباب المال.
  - ٢ - يصدر المصدر صكوك السلم بحكم أن أعمال المضاربة تقتصر على عقد السلم.
  - ٣ - يدخل المصدر في عقد السلم مع المنتج، ويدفع المبلغ كاملاً، على أن يكون تسليم البضاعة في وقت لاحق حسب الاتفاق.
  - ٤ - يبدي المشتري للبضاعة التزامه بتقديم وعد شراء البضاعة عند توفرها.
  - ٥ - يسلم المنتج البضاعة للمصدر في الوقت المحدد.
  - ٦ - يسلم المصدر البضاعة للزبون فور توفرها.
  - ٧ - يقدم بنك الزبون ضمان دفع قيمة البضاعة حسب الاتفاق.
- هذا الإصدار مبني على عقد السلم، وهو كما تم بيانه وتوضيحه نشاط يقوم به المصدر بصفته مضارباً، فإذا روعيت شروط المضاربة وشروط السلم، فإن العائد الذي يعود على المستثمرين يعد ربح تلك المضاربة، وليست فوائد ربوية، كما في سندات الاقتراض التقليدية، ومن هنا يتضح الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية. والصكوك الصادرة في هذا الإصدار تمثل سلعة السلم، فإذا أصول هذه الصكوك هي سلعة السلم.

## صكوك الاستصناع:

في شهر يونيو ٢٠٠٥م، وباشتراك من عدد من المؤسسات المالية تم في البحرين إصدار صكوك الاستصناع، ثم الإجارة، بلغت قيمتها ١٣٤




مليون دولار أميركي<sup>(١)</sup>، ويستخدم حصيلة اكتتاب تلك الصكوك لتمويل مشروع تنمية وبناء المرفأ المالي الذي يمثل المرحلة الأولى من مشروع الميناء المالي البحرينى؛ الذي يشتمل على البرج المزدوج، والمركز المالي، ومبنى الميناء.

الأطراف الأساسية في هذا المشروع هي:

- بيت التمويل الخليجي يقوم بترويج المشروع.
  - الشركة المالية البحرينية للموائى تقوم بتطوير المشروع.
  - مركز إدارة السيولة المالية تقوم بالدور الاستشارى لهيكل المشروع، كما تقوم بدور المنسق، ووكيل التنسيق للمشروع.
- يعتمد هذا الإصدار على عقد الاستصناع، حيث إن المستثمرين ساهموا في شراء هذه الصكوك ليكونوا مالكي المستصنع، فالصكوك هنا تمثل ملكية المصنوع، فهي إذ أصول الصكوك. وهذا الإصدار بكونه مبنياً على عقد شرعى، يعتبر متميزاً عن الإصدارات التقليدية؛ لأنها ليست قرض بفائدة، وأن المستثمرين فيها يستفيدون من أرباحها الناتجة عن إجارة المصنوع بدلاً من الفائدة.

(١) Centre Management Bahrain Liquidit <http://www.lmcbahrain.com> (accessed, Aug 10, 2006).



الشكل (٥) يبين صكوك الاستصناع

وقد تم هذا الإصدار حسب الخطوات التالية:

- ١ - يطلب الزبون تمويل مشروع معين في عقد استصناع.
- ٢ - يصدر الزبون صكوك استصناع.
- ٣ - يطلب الممول من المقاول إقامة المشروع.
- ٤ - يسلم المقاول المشروع إلى الممول بعد تكملته.
- ٥ - يؤجر الممول المصنوع للزبون إجازة متتهية بالتملك.
- ٦ - يدفع الزبون الأجرة لأجل، ثم يمتلك المصنوع.

#### صكوك المرابحة:

في تاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٠١م، أصدرت الشركة الماليزية (White Horse Berhad) (HB). صكوكاً للمرابحة بلغت قيمتها ٣٠٠ مليون رنغت ماليزي<sup>(١)</sup>، وذلك لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل نشاطات الشركة؛ مما في ذلك تغطية تكاليفها، وتعزيز رأس مالها، وقد تمت هذه الصفقة في مرحلتين:


أولاً: قيام المستثمرين بشراء السلعة المعينة من المصدر بسعر الشراء المتفق عليه بينهم معجلاً.

ثانياً: بيع المستثمرين السلعة للمصدر مرة ثانية بسعر البيع مؤجلاً، والذي يساوي سعر الشراء زائداً عليه الربح.

ويقوم المصدر بإصدار صكوكاً بقيمة ٣٠٠ مليون رنغت ماليزي، ١٢٠ مليون منها تمثل سعر البيع المعجل الذي تم آنفاً، و ١٨٠ مليون رنغت منها تمثل سعر البيع بالمرابحة الذي تم، وتنقسم هذه الصكوك إلى صكوك أولية تمثل القيمة الاسمية لسعر البيع، والتي يتم دفعها من قبل المصدر عند تمام أجل الصكوك، وتصاحب هذه الصكوك الأولية صكوكاً أخرى ثانوية

(١) المرجع السابق.

ملازمة لها تحمل قيمة معينة، ولها آجال تبلغ ستة شهور بعد الدفع الأول من قيمة الشراء، وصدرت هذه الصكوك على مجموعة من الحزم ذوي الآجال؛ التي تتراوح ما بين أربع إلى سبع سنوات، وسيقوم بنك سيتي Citibank بالاشتراك الكلي في هذه الصكوك، كمشارك أولي.



الشكل (٦) يبين صكوك المراجعة

وهناك صورة أخرى لإصدار صكوك المراجعة، والتي تسمى مرابحة السلعة، وصورة هذه المرابحة تختلف عن الصورة المذكورة، حيث إن خطوات إجرائها تتضمن عدداً من الأطراف، كما في الخطوات التالية:

أولاً: تقوم الجهة التي تحتاج إلى السيولة المالية بإنشاء منشأة الغرض الخاص من أجل الاكتتاب مع المستثمرين.

ثانياً: تقوم المنشأة بصفقتها مضارباً بالدخول في عقد المضاربة مع المستثمرين؛ الذين هم أرباب المال لمزاولة تجارة بيع السلع بالمرابحة.

ثالثاً: تصدر المنشأة صكوك المرابحة للمستثمرين دليلاً على نوع التجارة؛ التي يقوم بها المضارب برأس مال المضاربة.

رابعاً: تقوم المنشأة بشراء السلعة من التاجر (١) بسعر الشراء عاجلاً، ثم تقوم ببيع نفس السلعة للمنشئ الأصلي؛ الذي يحتاج إلى السيولة المالية بسعر البيع مؤجلاً، والذي يساوي سعر الشراء زائداً الربح.

خامساً: يقوم المنشأ ببيع السلعة للتاجر (٢) بالثمن العاجل الذي يساوي سعر الشراء، حيث يدفع التاجر (٢) سعر السلعة. وبذلك يكون المنشأ قد حصل على السيولة المالية اللازمة؛ ليتمكن من تمويل بعض احتياجاته المالية، على أن يسدد التزاماته مع منشأة الغرض الخاص على شكل أقساط في فترات زمنية معينة.

سابعاً: يقوم المنشأ بدفع القيمة المساوية لجانب الربح للمصدر على شكل أقساط دورية، حيث يقوم المصدر بتوزيع تلك الأرباح على المستثمرين.

ثامناً: عند نهاية فترة الاكتتاب يقوم المنشأ بدفع القيمة الكلية للصكوك، والتي تساوي قيمة الشراء، ثم استرجاع الصكوك من المستثمرين.

هذان الإصداران مبنيان على عدد من العقود، تنتهي في مجملها إلى شراء المستثمرين الأصول من المصدر بثمان عاجل، ثم بعد ذلك يتم بيع نفس الأصول للمصدر بثمان أجل أعلى من ثمن الشراء، وتمثل الصكوك في هذه الحالة دين للمستثمرين على المصدر، فأصول هذه الصكوك هي المبالغ المالية. كما أن الإصدارين يشبهان في ظاهرهما بشكل كبير الاقتراض الربوي وبيع العينة؛ لأن الغرض من العقود ليس البيع الحقيقي، بل هو الحصول على المال، فعليه يجب مراعاة شروط العقد الصحيح فيه.


### صكوك المشاركة:

نظّم بيت التمويل الكويتي، ومركز إدارة السيولة المالية البحريني، وشركة مثنى للاستثمار في نوفمبر لعام ٢٠٠٥م إصدار صكوك للمشاركة في الكويت والبحرين على التوالي، حيث تم الاتفاق مبدئياً على إصدار تلك الصكوك؛ التي تبلغ قيمتها ١٢٥ مليون دولار أميركي لغرض الحصول على التمويل لإنشاء مشروع لاغون للتنمية السكنية والتجارية، والتي تمثل جزءاً من المشروع الضخم لإنشاء مدينة الخيران<sup>(١)</sup>.

وكان هيكل هذا الإصدار مبنياً على أساس المشاركة المتناقصة لمدة سنتين، حيث يدفع أحد الأطراف أجرة استخدام المشروع في حين تقتلص حصة الطرف أو الأطراف الأخرى ببيع حصتهم تدريجياً؛ لتنتقل جميع الحصص إلى الطرف المستأجر فيملكها تماماً. ويقدر عائدها ٢٠٠ نقطة في ستة شهور للدولار الأميركي حسب معدل سعر الفائدة المتداولة بين مصارف لندن، ويدفع شبه سنوي بمعدل زمني يصل إلى ١,٢٥ سنة.

يعتمد هذا الإصدار على عقد المشاركة بالأموال؛ حيث يشترك المستثمرون بأموالهم في المشروع المذكور أعلاه، وتمثل الصكوك حصة المستثمرين في المشروع، حيث يستحقون أرباحها، ويتحملون خسائرها، فهو استثمار بالأموال بالربح، وليس بالفوائد الربوية، إذ إن عقد الشركة أو المشاركة عقد جائز إذا توافرت شروطه.

(١) < <http://www.lmcbahrain.com/> > (accessed, Aug 10, 2006).



الشكل (٧) يوضح صكوك المشاركة

### صكوك المضاربة:

في ٢٧/٢/٢٠٠٣م، أصدرت الشركة الماليزية Cagamas Berhad صكوكاً للمضاربة تبلغ قيمتها ٥٠ مليون رنغت ماليزي<sup>(١)</sup> لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل قروض شراء مبانٍ سكنية بالإجارة المنتهية بالتملك، وتستمر مدة الاكتتاب ثلاث سنوات، من تاريخ الاكتتاب؛ حيث يتم توزيع العائدات بشكل دوري.


تصدر الصكوك على صورة صكوك أولية تحمل كل واحدة منها قيمة اسمية تساوي مليون رنغت، وصكوك ثانوية تحمل كل واحدة منها قيمة اسمية تساوي ألف رنغت، ويتم تسويق الصكوك للمستثمرين بواسطة التجار المشتركين.

أصدرت هذه الصكوك بناءً على عقد المضاربة، حيث يشترك المستثمرون فيها بصفتهم أرباب المال، والمصدر يكون المضارب في أموال المستثمرين باستثمار تلك الأموال في بناء المباني السكنية، ويستحق المستثمرون أرباح تلك المضاربة.

بما أن المضاربة عقد مشروع، فإن إصدار الصكوك على هذا الأساس يميز هذا الإصدار عن الإصدارات التقليدية التي تعتمد على الاقتراض الربوي، وبالتالي يكون هذا الإصدار من قبيل الاستثمار المشروع؛ إذا ما طبقت الأحكام المتعلقة بالمضاربة بصورة صحيحة.

(١) المرجع السابق.





يوضح الشكل (٨) صكوك المضاربة، وخطوات إصدارها،  
والجهات المشتركة فيها

### دراسة مقارنة بين عملية التوريق وعملية التصكيك<sup>(١)</sup>:

- ١ - عملية التصكيك عبارة عن إصدار شهادات ذات قيم متساوية تمثل ملكية في أصول، أو منافع، أو خدمات، أما عملية التوريق فهي عبارة عن حشد مجموعة متجانسة من الديون المختلفة في صورة دين واحد، أو تدفقات مالية مستقبلية، ثم إصدار أوراق مالية قابلة للتداول بضمان تلك الأصول.
- ٢ - في عملية التصكيك إن الأصول التي اتفق على تصكيكها؛ لا بد أن تكون من الأصول الجائز التعاقد عليها شرعاً، في حين أن عملية التوريق لا فرق فيها بين الأصول المحرمة والجائزة.
- ٣ - إن العلاقة بين المصدر والمستثمرين في عملية التصكيك علاقة شرعية، مثل: المشاركة، والمضاربة، والوكالة، وغيرها من المعاملات الشرعية، في حين أن تلك العلاقة في عملية التوريق غالباً ما تكون علاقة قرضية مبنية على الفوائد الربوية.
- ٤ - إن الصكوك الإسلامية تمثل ملكية حاملها في الأصول، أو النشاطات التجارية، أو المشاريع التي أصدرت الصكوك لها، في حين أن السندات التقليدية تمثل ديوناً على المصدر.
- ٥ - بيع الصكوك الإسلامية يمثل بيع لحصة أو أصول، أو نشاط تجاري، أو مشروع، بينما بيع السندات التقليدية يمثل بيعاً للديون.
- ٦ - يستفيد حاملو الصكوك الإسلامية من عائدات الصكوك التي يحملونها، حسب ما تقتضيه ظروف الاستثمار، فعليه يمكنهم أن يتمتعوا بالأرباح، كما يمكنهم أيضاً تحمل الخسائر إذا خسر المشروع، في حين أن حاملي السندات التقليدية يتمتعون بفائدة ربوية دورية ثابتة؛ بغض النظر عن ربح أو خسارة المقترض.

(١) Nathif J. Adam, Establishing Singapore as an Islamic Financial hub, the Evolution of Sukuk Master class, 23 rd February 2006, PP. 25 - 39..

### الفصل الثالث

## بعض المسائل الشرعية حول عملية التصكيك

تمهيد:

بما أن إصدار الصكوك يعد بديلاً شرعياً لإصدار السندات التقليدية، المبنية أساساً على الاقتراض الربوي، فإن بعض المسائل الشرعية المثارة حولها تثير جدلاً واسعاً حول مدى التزام هذا البديل الشرعي بمبادئ الشريعة. ومن ضمن المسائل التي أثرت حول الصكوك الإسلامية النقاط التالية:

- ١ - صورية العقود المستخدمة.
- ٢ - بيع الدين.
- ٣ - بيع العينة.
- ٤ - ضمان رأس المال والربح.

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المبحث الأول صورىة العقود المستخدمة

### المطلب الأول معنى صورىة

#### المعنى اللغوى للصورىة:

هى نسبة إلى الصورة، وهى كلمة مأخوذة من أصل كلمة تصوير الشىء، وهو إبراز الشكل، والصورة له.

#### أما المعنى الاصطلاحى للصورىة:

فهو: إظهار تصرف قصداً، وإبطال غيره مع إرادة ذلك المبطن. ومصطلح «صورىة العقد» مصطلح استعمل حديثاً لوصف العقد الظاهرى؛ الذى يتم باتفاق بين طرفين متواطئين، دون الإرادة الحقيقية فى ذلك العقد<sup>(١)</sup>، وهو مصطلح مرادف لكلمة المفاهمة، أو المواطأة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: ابن تيمية، تقى الدين أحمد الحرانى، مجموعة الفتاوى (المنصورة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٥م)، باب الشروط فى البيع، ج٢٩، ص ١٨٥، ومدكور، محمد سلام، الفقه الإسلامى (القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، ط٢، ١٩٥٥م)، ج١، ص ٣٩٣، وعبد العزيز، محمد كمال، التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه (١٩٨٠م)، الالتزامات، ج١، ص ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٧٨٧، تعليقاً على المادة ٢٤٤ مدنى.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقى، لسان العرب، المرجع السابق، ج٢٧، ص ٢٥٢٣، الزبيدى، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى، تاج العروس، المرجع السابق، ج١٢، ص ٣٥٨، والموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف، ط٤، ٢٠٠٢م)، ج١٤، ص ١١٢.

### والمواطأة ثلاثة أنواع:

- ١ - الصورية في أصل العقد.
- ٢ - الصورية في العاقد نفسه.
- ٣ - الصورية في قيمة المعقود عليه.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الصورية في أصل العقد

هو الاتفاق الواقع بين العاقدين على إظهار عقد موهوم بينهما، في حين أن العقد المقصود خلاف ما ظهر، وقد لا يكون بينهما أي عقد حقيقي، بل هو إيهام وتليس للغير، بغرض الوصول إلى غاية معينة، أو الهروب من التزامات الدائنين، أو الضرائب، أو ما شابه ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذا العقد يعتبر باطلاً؛ لأنه غير مقصود به؛ إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. فإذا أظهر المتعاقدان عقد بيع عين من أحدهما للآخر في حين أن المقصود إجارة أو العكس، فالعبرة هنا للإجارة لا للبيع، وكذلك إذا كان العكس؛ لأنها هي المقصودة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### الصورية في العاقد

وهو الاتفاق بين المتعاقدين على عقد حقيقي صحيح مع التواطؤ في شخصية أحد المتعاقدين، وذلك بإظهار شخص في الصورة على أنه أحد

(١) مذكور، محمد سلام، الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

(٢) مذكور، محمد سلام، الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

المتعاقدين، في حين أن المتعاقد الحقيقي مستور في العقد، كأن يشتري شخص بيتاً لشخص آخر باسمه أو العكس<sup>(١)</sup>.  
فالعقد هنا صحيح؛ لأنه مقصود به، إلا أن المعقود له في الحقيقة هو المعبر، وأما العاقد له فهو بمثابة الوكيل، وعليه تسليم موكله ما عقد بالنيابة عنه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الرابع

#### الصورية في ثمن المعقود عليه

وهو اتفاق بين طرفين معينين في عقد صحيح مقصود مع التواطؤ في الثمن، بحيث يتفقان على ثمن ويوهمان ثمناً آخر بغرض إخفاء الثمن الحقيقي على الغير، بالزيادة عليه، أو النقصان منه. وهو أيضاً عقد صحيح، وتكون فيه العبرة للثمن المتواطأ عليه لا للثمن الموهوم به<sup>(٣)</sup>.  
أما العقود الصورية المتضمنة في عملية إصدار الصكوك، فهي من النوع الأول، وهي الصورية في أصل العقد المبرم قبل إصدار الصكوك، أو في الفترة ما بين إصدار الصكوك وإطفائها.



- 
- (١) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، المرجع السابق، ص ١٨٥.  
(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار (القاهرة: دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٩م)، ج ٦، ص ٦٥، والموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار (مصر: مكتبة السعادة، د.ط، ١٩٥٠م)، كتاب الوكالة، ج ١، ص ٢٤.  
(٣) الشوكاني، محمد بن محمد، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٩٧٣م) ج ٢، ص ٣ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### الدين، مفهومه، وصور بيعه، وحكم بيعه

#### المطلب الأول

##### المفهوم العام للدين

تعريف الدين: الدين هو الشيء أو الحق الثابت في الذمة، ك مبلغ من المال في ذمة شخص، أو أي شيء من الأموال المثلية<sup>(١)</sup>. وقد تم التعرض لتعريفه اللغوي والاصطلاحي بصورة أوسع في الفصل الأول من الباب الأول.

##### الدين في القرآن الكريم:

جاء ذكر الدين في القرآن الكريم في خمسة مواضع:

١ - آية الدين في سورة البقرة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، دلت هذه الآية الكريمة على ندب كتابة الدين، وإقامة الشهود عليه، كما أشارت إلى أهمية توثيق الدين بكتابه، ودلت الآية أيضاً على أهمية الشهادة في الدين.

٢ - وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَيَلْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، يبين الله في هذه الآية أيضاً ندب تقديم الرهن كضمان للدين، كما تشير الآية إلى وجوب أداء الدين، وتحريم إنكاره، والامتناع عن أدائه بغير عذر.

(١) الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة - بحوث وفتاوى وحلول، مصدر سابق،



٣ - جاء ذكر الدين أيضاً في مواضع عديدة من آية المواريث في سورة النساء، فقال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

### الدين في السنة النبوية:

ورد ذكر الدين في السنة النبوية بمعان متعددة، منها: جميع حقوق الله تعالى وحقوق عباده، ومثال ذلك قول الرسول ﷺ للرجل الذي سأله عن قضاء صوم لأمه؛ فقال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهاه الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## المطلب الثاني

### بيع الدين للمدين نفسه وحكمه

إن مسألة بيع الدين موضع خلاف بين الفقهاء، فقد اختلفوا في حكم بيعه للمدين، فمنهم من يرى جوازه، ومنهم من يرى عدم جوازه، وفيما يلي سرد لأراء الفقهاء، وما دار بينهم من نقاش، وما اعتمدوا عليه من حجج:

(١) البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح للبخاري، المرجع السابق، باب من مات وعليه صيام، ج ٢، ص ٤٦، رقم: ١٩٥٣.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٥٢، رقم: ٢٥٣٢.

سُئل جابر بن عبد الله عن له دين، ثم اشترى به غلاماً، فقال: «لا بأس به»<sup>(١)</sup>. وهذا بيع دين للمدين نفسه.

وروي أيضاً عن الشعبي أنه سُئل عن اشترى صكاً أو سنداً فيه ثلاثة دنانير بثوب، فقال: «لا يصلح»، وقال: «إنه غرر»<sup>(٢)</sup>. ويعني هذا: بيع الدين لغير المدين.

ويروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه قضى في عبد كاتب سيده ليتحرر، ثم اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه»<sup>(٣)</sup>، والمقصود هنا بيع الدين على المدين.

وقد روي عن الإمام مالك رحمة الله عليه قوله: «إن كان المدين مقراً بما عليه جاز بيعه بعرض نقداً، فإن لم يكن مقراً لم يجز بيعه كانت عليه بينة أم لم تكن؛ لأنه شراء خصومة»<sup>(٤)</sup>، ويتوافق هذا مع رأي الشافعية؛ الذين جعلوا إقرار المدين شرطاً لجواز بيع الدين للمدين<sup>(٥)</sup>.

أما ابن حزم الظاهري، ومن سار على نهجه من فقهاء الظاهرية، فقد ذهبوا إلى التحريم المطلق لبيع الدين سواءً كان ذلك البيع للمدين نفسه أم لغيره، معتمدين في ذلك على ظاهر النص الوارد في تحريم بيع الكالئ

(١) الكتاني، محمد المنتصر، معجم فقه السلف، (مكة المكرمة: مطابع صفا، د.ط، ١٤٠٥هـ) ج٦، ص٥٧.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى تحقيق: محمد منير الدمشقي (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٥١هـ)، باب لا يحل بيع دين لإنسان، ج٩، ص٦.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، المرجع السابق، باب لا شفعة إلا في البيع، ج٩، ص٨٩.

(٤) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج٣، ص٦٣.

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج المرجع السابق، ج٤، ص٢٣٩.

بالكالي من غير تعليل، ولا قياس، ولا اجتهاد، كما هو معتاد في منهج الظاهرية<sup>(١)</sup>.

وأما جمهور الفقهاء، ومنهم أئمة المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، فقد ذهبوا إلى جواز بيع الدين المستقر لمن هو عليه<sup>(٢)</sup>، ومثاله أن يبيع دائن لمدين ديناً له في ذمته ١٠٠٠ جنيه وزن ذهب مثلاً، بدين آخر له عليه بقيمة ١٠٠٠ جنيه من جنس شيء آخر، فيسقط بذلك الدين المبيع، ويشترط العوض في هذه الحالة. واستدلوا على هذا الرأي بالأدلة التالية:

حديث ابن عمر في بيع الدنانير بالدرهم فيما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والبيهقي والدارقطني وابن حبان عن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني في قوله: «لا بأس»: إن في ذلك دليلاً على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين

- 
- (١) ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج ٩، المسألة رقم ١٥١٠، ص ٧ - ٨.
- (٢) الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق: محمد عدنان، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤١٩ هـ)، ج ٧، ص ٣١٠، و ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٠٦، و الرملي، أبو العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج، فصل في أحكام الوكالة بعد صحتها، ج ١٥، ص ٣٣٠، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م)، فصل في الربا، ج ٣، ص ٣٠٣ - ٣٠٤.
- (٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المرجع السابق، باب في اقتضاء الذهب من الورق، ص ٦٠٥، رقم: ٣٣٥٤، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى للإمام البيهقي، المرجع السابق، باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة، ج ٥، ص ٥١٤، رقم: ١٠٦٩٥.

جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر<sup>(١)</sup>، بما أن المدين قد قبض ما في ذمته، فإذا دفع للدائن ثمنه أصبح ذلك كبيع المقبوض بالمقبوض، والذي لا خلاف في جوازه بين الفقهاء.

والعلة في منع بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم، ولا وجود لهذه العلة في هذه الحالة؛ إذ إن ما في ذمة المدين قد تم قبضه من قبل الدائن، ولكن الجمهور قد استثنوا من هذا الحكم ثلاث حالات:

١ - بدل الصرف ورأس مال السلم: فلا يجوز التصرف في أي من بدلي الصرف (نقد بنقد)، وكذلك رأس مال السلم (أي: الثمن) قبل قبضه، ولو كان ذلك من نفس المدين، حتى لا يؤدي ذلك إلى سقوط شرط من شروط صحة العقد، أي: القبض في بدلي الصرف، ورأس مال السلم في مجلس العقد قبل افتراق طرفي العقد<sup>(٢)</sup>.

٢ - العقد الذي يترتب عليه ربا النساء: لقد وضع فقهاء المذاهب الأربعة شرطاً أساسياً في صحة تملك الدين لمن عليه الدين، وهو الخلو من ربا النساء، فإذا باع الدائن دينه للمدين بالأموال التي لا يدخل فيها ربا النساء، كبيع الذهب بالفضة أو الحنطة بالشعير وغيرها من الأموال الربوية، فلا يصح البيع إلا بقبض الدائن العوض في المجلس قبل التفرق، وذلك عملاً بالأحاديث الواردة في نهي تلك الصورة، كحديث ابن عمر الذي تحدث عن أخذ الدنانير مكان الدراهم أو العكس<sup>(٣)</sup>.

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (بيروت: دار الجيل، و ط ١، ١٩٧٣م)، ج ٥، ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٢) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٩٨٠م)، ص ٨٢.

(٣) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموعة الفتاوى، المرجع السابق، =

وفي هذا رد على المجيزين لبيع الدين للمدين جوازاً مطلقاً معتمدين على بعض أقوال الشافعية، وفي الواقع هذا خلاف المذهب الشافعي؛ لأن الشافعية اشترطوا لصحة تملك الدين لمن هو عليه الدين أن يخلو العقد من ربا النساء كأن يبيع ذهباً بفضة، أو شعيراً بحنطة، فلا يصح ذلك إلا إذا قبض الدائن العوض قبل التفرق من المجلس<sup>(١)</sup>. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث الذي سبق ذكره، قوله: «كنت أبيع الإبل بالبيع... إلخ الحديث»، فقد شرط النبي ﷺ القبض قبل التفرق.

٣- بيع الدين المؤجل: من شروط صحة تملك الدين لمن عليه الدين عند جماعة من الفقهاء، منهم (أحمد وابن المنذر والسبكي من الشافعية وغيرهم)<sup>(٢)</sup>، عدم ترتب بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) على هذا العقد، كما ذهب إلى هذا القول ابن تيمية رحمة الله عليه، فقال: «هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض»، ومثال ذلك إسلام شيء في شيء في الذمة حيث إن كلاهما مؤخر، وهذا غير جائز باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

أما الظاهرية وابن شبرمة، كما هو منقول عن ابن عباس، فقد ذهبوا إلى القول بتحريم بيع الدين تحريماً مطلقاً، سواء كان بيعه للمدين أم لغير المدين، واعتمدوا على الأدلة الآتية<sup>(٤)</sup>:

= البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب، المرجع السابق.

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٣٩

(٢) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (جدة: مكتبة، دار الإرشاد، د.ط، ١٩٨٠م)، ج ١٠، ص ١٠٧.

(٣) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموعة الفتاوى، المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٥١٢.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٩٠، ١٩٣.

أ - النهي الثابت في السنة النبوية عن بيع الذهب بالفضة ديناً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، يدأ بيد، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»<sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث منع لبيع المؤجل بالحال، والدين هنا غائب، ويكون بذلك بيع غائب بناجز، كما يشمل هذا النهي النهي عن بيع الذهب بالفضة ديناً أو العكس، والتحریم جار في هذا كله.

ب - أما الدليل الثاني للظاهريّة فهو نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، ويشمل هذا بيع الدين أيضاً<sup>(٢)</sup>، وهو بيع شيء غير مؤكد الحصول عليه، فهو بين الوجود والعدم، يمكن دفعه أو عدم دفعه، ولهذا السبب جاء عدم جواز بيع الدين للمدين؛ لأن في ذلك غرراً مؤكداً، يقول ابن حزم: «لأنه بيع مجهول، وما يدري عينه، وهذا هو أكل المال بالباطل»<sup>(٣)</sup>.

ج - وأما دليلهم الثالث فهو الحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه نهى عن بيع الدين بالعين<sup>(٤)</sup>.

نفهم من هذه الأدلة التي ذكرها المانعون لبيع الدين منعاً باتاً أنها في الحقيقة أدلة عامة في تحريم الربا، وبالنظر في هذه الأدلة وتحليلها تحليلاً علمياً، نفهم منها جواز بيع أحد النقدين بالآخر للمدين نفسه، شريطة أن

(١) مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، باب الربا، ج ٥، ص ٤٢، رقم: ٤١٣٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠٠ - ١٠١، والسيوطي،

جلال الدين، اللبّاج على صحيح مسلم، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٣٨، رقم:

١٥١٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج ٩، ص ٧ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.

يكون هذا بضمن الحال، وبسعر اليوم القائم في السوق، وذلك مراعاة لأحوال الدائنين، حتى يسهل لهم الحصول على حقوقهم من المديونين بأسهل وسيلة وأسرعها، دون الإضرار بأي من طرفي الدين. وبناءً على هذا الأساس يرى الباحث أن القول والرأي الراجح في هذه المسألة هو التوسط بين رأبي المانعين والمجيزين، فنقول: إن بيع الدين للمدين جائز في حالات وغير جائز في حالات أخرى، أما الحالات التي يجوز فيها بيع الدين للمدين فهي أربعة كالاتي:

الحالة الأولى: أن يكون المبيع النقدي حالاً بنقود أو عين حاضرة، إذ إن التبادل بين العوضين قد تم في المجلس، ويتفرق الدائن والمدين وليس لأحدهما على الآخر شيء، ولا يترتب على ذلك ضرر لأي من الطرفين<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون المبيع الحال من غير النقدي يعوض بنقود أو عين حاضرة، في هذه الحالة أيضاً تم التبادل في المجلس، حيث تم قضاء ذلك الدين بالعوض نقداً أو عيناً، ولم يترتب على ذلك ضرر لأي من الطرفين<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة: أن يكون في صورة ضع وتعجل، أي: أن يكون المبيع مؤجلاً نقدياً بعين أو نقود حاضرة أقل من أصل الدين؛ تسهيلاً على المدين ليعجل دفع دينه في المجلس فيتفرقا، وقد قضى المدين دينه، بإحسان من الدائن على المدين وبرضا منه<sup>(٣)</sup>.

الحالة الرابعة: أن يكون المبيع غير النقدي مؤجلاً بنقود أو عين

(١) البهوتي، منصور النيسابوري، كشاف القناع، المرجع السابق، ج٣، ص٢٥٧.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج٢، ص٢٣٥،

والزليعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق، المرجع السابق، ج٤، ص١٤٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج٤، ص٥٤.

حاضرة، ففي هذه الحالة يدفع المدين دينه كاملاً، ويتم تسليم أحد العوضين في المجلس، ثم يتفرقان وليس لأحدهما على الآخر شيء<sup>(١)</sup>.

والسبب في جواز بيع الدين للمدين في هذه الحالات المذكورة؛ هو لأنه لا يترتب فيها ضرر على أي من الطرفين؛ إذ إن العلة في المنع هي خشية إلحاق الضرر بأحد من طرفي الدين، فيما أن الضرر الذي يخشى منه غير موجود، فلا مانع من اتفاق الدائن والمدين على تبادل ما بينهما من الدين بالصورة التي ترضيهما<sup>(٢)</sup>.

أما الحالات التي لا يجوز فيها بيع الدين للمدين فهي أيضاً أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يكون بيع الدين للحال للمدين بنقود مؤجلة، أو بعين موصوفة في الذمة مؤجلة، في هذه الحالة لم يتم تبادل أي من العوضين، بل تم بيع دين الذي حان وقته ولم يقبض بعد بدين آخر، وهو بيع مجهول بمجهول، فلا يجوز<sup>(٣)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون الدين مؤجلاً نقدياً بالنقود الحاضرة أو المؤجلة، أو بالعين الموصوفة المؤجلة، وهذا لا يجوز إما لأن فيه بيع نقد بنقد، وهو لا يجوز إلا إذا كان مثلاً بمثل يداً بيد، أو لأنه بيع مؤجل بمؤجل، وهو أيضاً لا يجوز؛ لأنه بيع كالي بكالي<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج ٩، ص ٢٧٤، والرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م)، ج ٨، ص ٤٣٧.

(٣) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٣٩٣هـ)، ج ٣، ص ٣٣.

(٤) الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٨٠.



الحالة الثالثة: أن يكون الدين الحال غير نقدي، ثم يباع بنقود مؤجلة أو بعين موصوفة مؤجلة، وهذا لا يجوز؛ لأنه بيع دين بدين، وهو بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

الحالة الرابعة: أن يكون الدين المؤجل غير نقدي، فيباع بالنقد المؤجل أو بالعين الموصوفة المؤجلة، هذا بيع مالم يقبض، وهو أيضاً بيع كالئ بكالئ، كمن يربح بما لم يضمن، فلا يجوز بيعه إلا بعد استلامه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### بيع الدين لغير المدين وحكمه

لبيع الدين لغير المدين أربع صور:

#### الصورة الأولى:

بيع الدين المؤجل لغير المدين بضمن مؤجل: وهو أن يكون لعمر دين على زيد، ولمحمد كذلك مثل ذلك الدين على زيد، فيتفق عمر ومحمد على أن يبيع أحدهما ما له على زيد بما له عند زيد، فيكون بذلك بيع دين بدين، وهذه الصورة محرمة باتفاق جميع الفقهاء<sup>(٣)</sup>، وذلك لما جاء عن

(١) نهاية المحتاج، المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٢) حديث «نهى عن ربح ما لم يضمن» ورد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، (ط الحلبي)، ٥٢٧/٣.

(٣) الكاساني، البدائع، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٤٨، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص ٣٥٧ وما بعدها، وابن تيمية، مجموعة الفتاوى، المرجع السابق، ج ٩، ص ٢٩٧ - ٣٠٠، وابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٢٠، ١١٤، ٣٠١، وابن القيم، أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٨ وما بعدها، والزرکشي، المنشور في القواعد، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٦١.

النبي ﷺ في تحريم «بيع الكالئ بالكالئ»<sup>(١)</sup>، ويعني ذلك: بيع المؤخر بالمؤخر، كما سبق في المثال المذكور؛ لأن في ذلك غرر لكونه غير مقبوض<sup>(٢)</sup>.

### الصورة الثانية:

بيع الدين الحالّ لغير المدين بثمان مؤجل، ومثاله: أن يكون لشخص دين على آخر قد حلّ أجله، فقرر الدائن بيع ذلك الدين لشخص آخر بثمان مؤجل لوقت معين مستقبلاً، نرى في هذا بيع الشيء ليس بمقدور البائع تسليمه للمشتري، وليس للمشتري القدرة على القبض، بما أن أجل الدين المباع قد حان، ولكن بإمكان المدين أن ينكر المشتري ويمنعه من الاستلام، وهذا فيه غرر، ولهذا السبب أصبحت هذه الصورة غير جائزة عند أئمة المذاهب الأربعة، ومن سار على نهجهم<sup>(٣)</sup>.

### الصورة الثالثة:

بيع الدين الحالّ لغير المدين بثمان حالّ: وهذا هو الدين الذي حلّ أجله، فإذا أراد صاحب هذا الدين بيع ماله بثمان حالّ شريطة أن يتم التقابض في المجلس، فقد جاز هذا البيع لعدم وجود الغرر فيه، وأما إن لم يتم التقابض في مجلس العقد، لم يجز عند جمهور الفقهاء من الحنفية

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ورواه الطبراني عن رافع بن خديج، ولكن تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، وهو حديث ضعيف، وفيه كلام، انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٥٦.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٩٩٢م)، ج ٣، ص ٥١٤، ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، المرجع السابق، ج ٢٠، ص ٥١٢.

(٣) المراجع السابقة.

والحنابلة والشافعية، وذلك للعجز عن التسليم؛ استدلالاً بالنهي الثابت عن النبي ﷺ في بيع «الكالئ بالكالئ» وهو بيع شيء لا يقدر على تسليمه، وهذا غرر محرم، وداخل في المنع العام لبيع الشيء المملوك قبل قبضه عند الشافعية سواءً كان ذلك البيع في العقارات أو المنقولات، وقد أجاز ذلك جمهور الحنفية (ما عدا محمد بن الحسن وزفر) في العقارات، وأما المالكية فقد أجازوا ذلك إلا في الطعام، كما أجازوا بيع دين السلم لغير المدين شريطة أن يكون العوض حالاً من غير جنس المبيع إذا لم يكن طعاماً<sup>(١)</sup>.

#### الصورة الرابعة:

بيع الدين المؤجل لغير المدين بضمن حال: قد دار في هذه الصورة من بيع الدين بين الفقهاء نقاش طويل، واختلفت فيها آراؤهم، وتفرعت إلى أربعة آراء، كما في الفقرات التالية:

الرأي الأول: جمهور الفقهاء (الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والشافعية)<sup>(٢)</sup> ذهب الجمهور إلى عدم جواز هذه الصورة من بيع الدين لغير المدين، سواءً كان ذلك بعوض أم بغير عوض، وصورة هذا البيع هي أن يقوم الدائن ببيع ماله من دين مؤجل على شخص لشخص ثالث، فيقول له: بعتك ديني الذي على فلان، أو يقول المسلم الذي لم يستلم المسلم فيه:

(١) ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٦٦.

(٢) الكاساني، البدائع، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٤٨، ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٢٠، ١١٤، ٣، ٣١٠، الرملي، شمس الدين محرم، نهاية المحتاج، المرجع السابق، ج ١، ص ١٥١، البهوتي، منصور النيسابوري، كشف القناع، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٩٣ - ٢٩٤، ابن القيم، أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٨ وما بعدها، الزركشي، المنثور في القواعد، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٦١، الشرييني، شمس الدين، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج ٢، ص ٧١.

بعتك مالي الذي على فلان، فاذهب وخذ منه، فهذا البيع فيه غرر؛ لأن البائع هنا يتصرف في حقه الذي لم يقبضه، وليس هناك ما يضمن للمشتري تسليم المدين السلعة، وربما أنكره أو تماطل في إعطائه، فلهذا السبب أصبح هذا البيع غير جائز<sup>(١)</sup>؛ لأن البائع غير قادر على تسليم المبيع، وكما هو معلوم من السنة النبوية النهي عن بيع الشيء الغائب بالناجز، وبيع الكالئ بالكالئ، وبيع الغرر، وبيع الدين بالعين، وكل هذا محرم لعدم قدرة البائع على تسليم المبيع، ولأن الدين مال حكمي في ذمة الغير، وليس بمقدور البائع تسليمه؛ لأنه لم يستلمه بعد.

وهذا يوصلنا إلى القول بأن بيع الدين لغير المدين لا يصح إلا عن طريق الحوالة، وهناك ثلاثة أنواع لمبادلة الدين بالدين، فهي إما أن تكون باستبدال الدين بالدين، كما في السلم المؤجل فيه البدلان، وهذا غير جائز لأنه قد يؤدي إلى بيع الدين بالدين، أو فسخ الدين بالدين، وهو أيضاً غير جائز لما يتضمنه من عنصر الربا، أو المقاصة، وهي بيع المستقر بالمستقر، أو بيع الساقط بالساقط، وهذا جائز<sup>(٢)</sup>.

واستثنى الحنفية من حكم تحريم بيع الدين لغير المدين ثلاث حالات<sup>(٣)</sup>:

أ - الوكالة بقبض الدين: وذلك أن يوكل الدائن من ملكه الدين في

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٤، وابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج ٢٩، ص ٥٠٠ - ٥٠٦، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٣) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٦٦، والكاساني، البدائع، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٤٨.

قبضه من المدين، فإذا قبضه بصفته وكيلاً حفظه لنفسه؛ حيث إن الدائن ملكه الدين بالبيع أو الهبة.

ب - الحوالة: وهذا إذا أحال الدائن من باع له الدين، أو وهبه على المدين أصبح المحال في هذه الحالة مالكا للمدين عند قبضه.

ج - الوصية: تجوز الوصية بالدين لغير المدين، فإذا مات الموصي انتقل ملك الدين إلى الموصى له.

الرأي الثاني: وهذا رأي ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وابن القيم<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، يرى أصحاب هذا الرأي جواز تمليك الدين لغير من عليه الدين بعوض أو بغير عوض، ودليلهم هو أن النهي في السنة نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، أي: المؤخر بالمؤخر.

الرأي الثالث: هذا رأي بعض من الشافعية، وهم (الشيرازي في المهذب، والنووي في روضة الطالبين، والسبكي، وزكريا الأنصاري، وشهاب الدين الرملي، وابن الصباغ، والخطيب الشربيني)<sup>(٤)</sup>، يرى أصحاب هذا الرأي جواز بيع الدين لغير من عليه ما عدا دين السلم بالشروط التالية:

١ - أن يكون المدين ملياً، أو مقراً بما عليه، أو عليه بيته.

(١) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموعة الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (بيروت: دار العربية، ط ١، ١٣٩٨هـ)، ج ٢٠، ص ٥١٢.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٨٨ وما بعدها، وانظر أيضاً: ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٢٠، ٣٠١.

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ٣، ص ٣١ - ٣٢.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٧٣، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص ٢٧.

٢ - أن يكون الدين مستقرًا .

٣ - أن يكون غير المسلم فيه .

٤ - أن يقبض العوضين في مجلس العقد .

فمتى توفرت هذه الشروط الأربعة، يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يوجد هناك غرر، ولا يخشى عجز الدائن عن التسليم إلى المشتري، وعليه جاز بيعه لغير المدين. وأما المسلم فيه فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وذلك لعموم النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، حيث إن الملك في المسلم فيه غير مستقر، وقد يتعذر تسليمه<sup>(١)</sup>.

الرأي الرابع: وهذا رأي فقهاء المالكية، فقد أجازوا بيع الدين لغير المدين بثمانية شروط، من شأنها تجريد البيع من عوامل الغرر والربا، وهي كالتالي<sup>(٢)</sup>:

الشرط الأول: كون الدين من الأشياء التي يجوز بيعها قبل القبض، واستدلوا لهذا الرأي بالمنع الوارد في السنة عن بيع الطعام قبل قبضه، وأما ما سوى الطعام، فقد أجاز فقهاء المالكية بيعه قبل القبض.

الشرط الثاني: يجب تسليم العوض لهذا البيع في مجلس عقده، وذلك للتأكد من سلامة الوقوع في بيع الدين بالدين.

الشرط الثالث: كون العوض من غير جنس الدين الذي تم بيعه، فلو كان من جنسه لم يجز؛ لأن ذلك رباً.

(١) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٨، ص ٤٣٢، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، المرجع السابق، ج٤، ص ١٧٩.

(٢) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات (دم: دار عالم الكتب، د.ط، د.ت)، كتاب البيوع، ج٦، ص ١٤٠، والدسوقي، شمس الدين محمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج٣، ص ٦٣.

الشرط الرابع: عدم كون العوض ذهباً لدين كان من الفضة، أو فضةً لدين كان من الذهب؛ لأن ذلك يؤدي إلى بيع النقد بالنقد من غير مناجزة.

الشرط الخامس: كون المدين حاضراً في بلد العقد؛ حتى يعلم حاله ما إن كان فقيراً أم غنياً، معسراً أم ميسراً، وذلك ليقدر العوض حسب حاله، فيقيم عليه حتى لا يشق عليه، أو يظلم صاحب الدين.

الشرط السادس: كون المدين مقراً بما عليه من الدين؛ حتى يضمن تسليمه للمشتري دون جحود؛ لأنه إذا أنكر ما عليه من الدين، أو لم يقر به لم يجز بيع ذلك الدين، حتى وإن كان الدين ثابتاً بالبينة، وذلك لتفادي الخصومة.

الشرط السابع: عدم وجود أي خصومة سابقة بين المدين والمشتري؛ كيلا يستغل المدين ذلك الظرف، وإلحاق الضرر بالمشتري بقصد الانتقام.

الشرط الثامن: كون المدين ممن تناله، أو تطبق عليه الأحكام؛ حتى يكون الدين يمكن تسليمه.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في أحد اجتماعاته بخصوص بيع الدين، وذلك في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ، الذي يوافق: ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢م، حيث نص القرار على الآتي:

وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النساء، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع، كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيهِ ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات

المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به، لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع<sup>(١)</sup>.

ونتج عن ذلك القرار عدم جواز بيع الدين، إلا في حالة ما إذا توفرت الضوابط والشروط التي وضعها المجلس، وتمثل الشروط في الآتي<sup>(٢)</sup>:

١ - من الصور الجائزة لبيع الدين، بيع الدين للمدين نفسه بثمن حالّ.  
٢ - من الصور غير الجائزة لبيع الدين بيعه للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين.

٣ - من الصور غير الجائزة أيضاً لبيع الدين بيعه لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه.

أما الحالات التي لا يجوز فيها بيع الدين، كما في بعض الممارسات المعاصرة لبيع الدين، والتي يتم فيها توريق هذه الديون، ومن ثم بيعها في الأسواق المالية، فهي كالتالي<sup>(٣)</sup>:

١ - لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لأنه بيع دين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.  
٢ - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

٣ - لا يجوز توريق (تصكيك) الديون، بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة. إضافة إلى ذكر وبيان الصور الجائزة والمحرمة لبيع الدين، قام

(١) مجلة المجمع، قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ، الذي يوافق: ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.



المجمع بإيجاد البديل الشرعي للتعامل بالديون، وهو بيع تلك الأوراق التجارية والسندات بالعروض (السلع) ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية، كبديل شرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، شريطة تسلم البائع إياها عند العقد.

### الترجيح:

بعد تتبع المناقشات التي دارت بين الفقهاء قديماً وحديثاً في موضوع بيع الدين للمدين نفسه، أو لغير المدين يرجح الباحث من أقوال الفقهاء وآرائهم الأحكام التالية:

- ١ - جواز بيع دين السلم الحالّ أو المؤجل إلى المدين نفسه معجلاً بمثل ثمنه أو أقل منه، لا أكثر، على أن يكون الثمن من غير جنسه.
- ٢ - يجوز أيضاً بيع دين السلم لغير المدين معجلاً بمثل ثمنه أو أقل منه أو أكثر، على أن يكون من غير جنسه، وذلك إذا لم يخش غرر العجز عن تسليمه أو الربا.
- ٣ - كما يجوز أيضاً بيع دين النقود إلى غير المدين بسلعة معجلة، أو بيع عرض مؤجل موصوف في الذمة بنقد معجل، حيث لا يوجد أي عارض شرعي على ذلك البيع.
- ٣ - عدم جواز بيع دين النقود المؤجل بنقد آخر من غير جنسه معجلاً؛ لما في ذلك من ربا النساء، ولا يجوز البيع أيضاً مؤجلاً إن كان من جنسه سواء كان مساوياً له؛ لأن ذلك يؤدي إلى ربا النساء، أو أقل منه أو أكثر؛ لأنه يؤدي إلى ربا الفضل والنساء.
- ٤ - عدم جواز حسم الأوراق التجارية، أو التعامل بالسندات الربوية، أو تصكيك الديون، وتداولها في السوق الثانوية.



### المبحث الثالث

#### العينة، مفهومها، صورها، وحكمها

#### المطلب الأول

#### المفهوم العام للعينة

#### تعريف العينة في اللغة:

جاء في القاموس المحيط تعريف العينة بالكسر بأنها: السلف وخيار المال<sup>(١)</sup>. وفي لسان العرب: العينة في اللغة هي أن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه<sup>(٢)</sup>.

#### تعريف العينة في الاصطلاح:

جاء في (القاموس الفقهي) بأن العينة في الاصطلاح: «بيع الشيء إلى شخص، ثم شراؤه منه في المجلس بثمن الحال»<sup>(٣)</sup>.  
وأما في (الموسوعة الفقهية): «بيع العينة: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن، بثمن نقد أقل من ذلك القدر»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٩٧٠م)، ج ٣، ص ٣٦١.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المرجع السابق، ج ٣١، ص ٣١٩٩.

(٣) انظر: أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٩٨٢م)، حرف العين، ص ٢٧٠.

(٤) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف، ط ١، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٣٠.

## المطلب الثاني

### صور العينة عند الفقهاء

هذه التعريفات تبين لنا طبيعة العينة؛ حيث إنها تتم بين طرفين أو أكثر، حيث إن أحدهم يحتاج إلى النقد، فيشتري السلعة من البائع مؤجلاً، ثم يبيع له بأقل من الثمن نقداً ليتمكن من الحصول على النقد، ويقضي بها حاجته. وقد ناقش أكثر الفقهاء بيع العينة في باب بيوع الآجال، وذكروا لها في القديم والحديث صوراً عديدة، وستتطرق في هذا المبحث إلى بعض هذه الصور، حسب ما روي عن الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: ذكر ابن جزري في قوانين الأحكام الشرعية صوراً للعينة، منها ما هو جائز، ومنها ما لا يجوز، أما الصور الجائزة فهي كالآتي<sup>(١)</sup>:

- ١ - أن يبيع السلعة بمثل ثمنها إلى أجل.
- ٢ - أن يبيع السلعة بمثل ثمنها نقداً أو أقرب إلى أجلها.
- ٣ - أن يبيع السلعة بمثل ثمنها إلى أبعد من أجلها.
- ٤ - أن يبيع السلعة بأقل من ثمنها إلى مثل أجلها.
- ٥ - أن يبيع السلعة بأقل من ثمنها إلى أبعد من أجلها.
- ٦ - أن يبيع السلعة بأكثر من ثمنها إلى مثل أجلها.
- ٧ - أن يبيع السلعة بأكثر من ثمنها إلى أقرب الأجل أو نقداً.

من خلال ما عدده ابن جزري من صور العينة، يتبين لنا أنه لم يفصل في كلامه عن المعنى الآخر للعينة عند المالكية؛ لأن المالكية يطلقون العينة على البيع المؤجل أيضاً<sup>(٢)</sup>، إلا أن ابن جزري أخذ في الاعتبار اللفظ

(١) ابن جزري، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية، (القاهرة: عالم الفكر، د.ط، ١٩٧٥م)، ص ٢٨٤.

(٢) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، فصل ذكر فيه حكم بيع العينة، ج ٣، ص ٨٨.

الخاص للعينة، فالعينة نوع من أنواع بيوع الآجال في صورة معينة.  
وأما الصور غير الجائزة لبيع العينة عند ابن جزري، فهي صورتان  
كالتالي<sup>(١)</sup>:

١ - أن يبيع السلعة بأقل من ثمنها نقداً، أو إلى أقرب الأجل، وهذه  
لا تجوز؛ لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة.

٢ - أن يبيع السلعة بأكثر من ثمنها إلى أبعد من أجلها، وهذه أيضاً  
لا تجوز؛ لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة؛ إذ إنه أخره بالثمن ليأخذ أكثر  
من ثمنها.

وقد ذكر الإمام مالك صيغة العينة في المدونة الكبرى، فقال: أن يبيع  
الرجل السلعة من رجل بمئة إلى أجل، ثم يبتاعها منه بخمسين نقداً،  
فيكونا قد توصلا بما أظهره من صيغة البيع الصحيح إلى سلف خمسين  
دينار في مئة إلى أجل، وذلك حرام لا يحل، ولا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وأما ابن عبد البر الأندلسي المالكي (ت ٤٦٣هـ)، فقد ذكرها في  
كتاب البيوع، تحت باب العينة، وما يشبهها، مستعيناً بما رواه مالك عن  
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعاماً  
فلا يبعه حتى يستوفيه»<sup>(٣)</sup> يستدل ابن عبد البر بهذا الحديث على تحريم بيع  
العينة من خلال مفهوم المخالفة أن من باع الطعام قبل استيفائه كأنما باع  
بالعينة الممنوعة شرعاً.

(١) ابن جزري، قوانين الأحكام الشرعية، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

(٢) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى - رواية سحنون، (بيروت: دار  
الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ج ٣، ص ١٦٠.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني  
والأسانيد (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٠م)، ج ١٢،  
ص ١٥٥.

وذكر ابن كثير في تفسيره لآيات الربا حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، عندما قالت لأم ولد زيد بن أرقم؛ التي أخبرتها بأنها باعت لزيد عبداً إلى العطاء بثمانمئة دينار، فاحتاج إلى ثمنه، فاشترته منه قبل محل الأجل بستمئة، فقالت لها: «بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إن لم يتب». قال ابن كثير: هذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم مسألة العينة<sup>(١)</sup>.

وأما صيغة العينة عند الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الذي يرى جوازها فهي: «أن يشتري الرجل من الرجل سلعة فيقبضها، وكان ثمنها إلى أجل، فلا بأس أن يتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد، أقل أو أكثر مما اشتراها به»<sup>(٢)</sup>.

بعد أن تطلعنا إلى صيغ العينة المتعددة، والتي ذكرها الفقهاء يتبين لنا أن هذه الصيغ تدور جميعها حول محور ومفهوم واحد، فإذا كان الأمر كذلك، فما الحكم الشرعي لبيع العينة في صورها القديمة والحديثة؟ للإجابة عن هذا السؤال الجوهرى، يقوم الباحث فيما يلي بذكر الحكم الوارد في بيع العينة، وصورها المتعددة عند الفقهاء قديماً وحديثاً.

\*\*\*

### المطلب الثالث

#### حكم بيع العينة

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره من الصيغ المتعددة لبيع العينة،

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حسين إبراهيم زهران (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٤٨٩.

(٢) الشافعي، أبو عبد الرحمن محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: محمود مطرجي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٣م)، ج ٣، ص ٩٥ وما بعدها.

وما قاله الفقهاء فيها، أن جمهور الفقهاء يرون عدم جوازها ما عدا ابن حزم والشافعية، فهم يرون جوازها. فإن ابن حزم يرى بأن العينة جائزة باعتبار كونها بيع سلم، أو بيع السلعة إلى أجل مسمى<sup>(١)</sup>.

كما أن الشافعية يرون جوازها؛ لأنهم يعتبرونها بيعة جديدة بعقد جديد منفصل عن العقد الأول، وأن نية المتعامل بالعينة مفوضة إلى ضميره، فالعقد صحيح، ولا غبار عليه ما لم تكن البيعة الثانية مشروطة في البيعة الأولى، أو يكن هناك تواطؤ بين المتبايعين على إجراء البيع بهذه الصورة، فإن كانت الثانية مشروطة في الأولى، أو تم بتواطؤ مسبق، كما يجري في بعض تعاملات المؤسسات الإسلامية، فإن رأي الشافعية هو ما ذهب إليه الجمهور من القول في عدم جواز بيع العينة. كما يرى الشافعية أن الحديث الذي روي عن السيدة عائشة معلق لسببين<sup>(٢)</sup>:

١ - أن السيدة عائشة عابت عليه البيع إلى العطاء؛ لأنه بيع مجهول غير معلوم الأجل<sup>(٣)</sup>.

٢ - من أصول المذهب الشافعي أنه إذا اختلف صحابييان في أمر، فإن العبرة بقول الذي معه القياس، والقياس في هذه المسألة مع زيد بن أرقم، ويرى الشافعية أن صحة ظاهر العقد كافية للحكم على العقد بالصحة، وأما المقاصد غير الظاهرة في العقد فليست حجة على بطلان العقد<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، المرجع السابق، ج ٩، ص ١٠٦.

(٢) الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج ٤، ص ٧٧.

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط. ١٩٩٩م)، باب الرجل يبيع، ج ٥، ص ٦٣٧.

(٤) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٩٩٢م)، ج ٣، ص ٨٥.

وخلاصة القول في بيع العينة هي: إن من الفقهاء من يرى جوازه، وهم الشافعية، والظاهرية، وعلى رأسهم الإمام الشافعي، والإمام الماوردي (ت ٤٥٠هـ)<sup>(١)</sup> والإمام البغوي (ت ٥١٦هـ)<sup>(٢)</sup>، والإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)<sup>(٣)</sup>، ويرتكز دليلهم على الأمور التالية:

أ - اعتمادهم على القول بأن البيعة الثانية منفصلة عن البيعة الأولى، ويجوز للبايعين الدخول في بيعة ثانية بعد البيعة الأولى بتراض منهما.

ب - كما يرون أن الحكم في العقد على ظاهره، فإذا صح الظاهر صح العقد، ولا داعي في البحث عن النوايا، فإن حكم النوايا متروك بين العبد وربّه.

ج - ومن أدلتهم أيضاً أن الحديث الذي روي عن السيدة عائشة فيه نظر، ومشكوك فيه، ولا يعتمد عليه، وإن ثبت عنها الحديث، فإنها عابت على زيد بيعاً على العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم.

د - كما استدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «تمر خيبر هكذا؟» قال: «إنا لناخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة»، قال: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً»<sup>(٤)</sup>. فالرسول

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٨٧.

(٢) البغوي، أبو محمد حسن بن مسعود بن محمد، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٤٨٩.

(٣) السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة دار الإرشاد، د. ط، ١٩٨٠م)، ج ١٠، ص ١٤٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج ٢، ص ١١٣.

ﷺ في هذا الحديث لم يفصل بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، وإنما أرشده إلى الخلاص من الربا في تعامله.

هـ - أما دليلهم الأخير فهو ما رواه مجاهد عن ابن عمر أن رجلاً باع من رجل سرجاً، ولم ينقد ثمنه، وأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه منه، فسئل ابن عمر عن ذلك، فلم ير به بأساً، وقال: «لعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص»<sup>(١)</sup>.

ومن الفقهاء من يرون عدم جواز بيع العينة - وهم جمهور العلماء - وعلى رأسهم المالكية، والحنابلة، والحنفية، ومن كان قبلهم من الصحابة كالسيدة عائشة (ت ٥٨هـ)، وابن عباس (ت ٦٨هـ) ﷺ، والذين من بعدهم من التابعين مثل النخعي (ت ٩٦هـ)، والحسن البصري (ت ١١٠هـ)، والشعبي (ت ١٠٤هـ)، الذين يرون عدم جواز بيع العينة، وكانت أدلتهم مبنية على الآتي<sup>(٢)</sup>:

١ - حديث السيدة عائشة عن زيد بن أرقم، فهم يرون أن السيدة عائشة لم تقل ما قالت؛ إلا لأنها عرفت من رسول الله عدم جواز ذلك، فإنها كانت من أفقه الناس بالدين.

٢ - واستدلوا أيضاً بالحديث الذي رواه ابن بطة عن الأوزاعي، قول

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى (د.م: دار الفكر، د.ط. د.ت.)، ج ٦، ص ٧٩.

(٢) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ) ج ٩، ص ٢٤٩، والمنذري، عبد الله زكي الدين، مختصر سنن أبي داود (بيروت: دار المعرفة، د.ط.، ١٩٤٩م)، ج ٥، ص ١٤٤، ومصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٢ هـ ١٩٩١م)، ص ١٧١.



الرسول ﷺ: «إنه يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»<sup>(١)</sup>، يعني: العينة.

٣ - ودليلهم الثالث على المنع هو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»<sup>(٢)</sup>. ففي هذا الحديث وعيد لمن يتبايع بالعينة، وهذا دليل على تحريمه. كما استدل المانعون بأحاديث أخرى مماثلة كلها تصب في نفس الغرض.

٤ - وقد استدل المانعون بأقوال كثير من الفقهاء كأيوب السختياني (ت ١٣١هـ)، الذي قال: «إنهم يخادعون الله كأنما يخادعون صبيّاً، ولو كانوا يأتون الأمر على وجهه، كان أسهل علي»<sup>(٣)</sup>.

٥ - ويقول أصحاب هذا الرأي بفساد هذا البيع وعدم صحته؛ لأنه مفض إلى الربا الذي نهى الله عنه في كتابه العزيز، وكل ما أوصل إلى الحرام فهو حرام.

وقد أشار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة إلى عدم جواز التعامل بالعينة، وذلك في قراره بشأن التورق، مشيراً إلى أن ذلك حيلة إلى الربا، وعليه لا يجوز التعامل به<sup>(٤)</sup>.

#### الترجيح:

ويرى الباحث في هذا النقاش بين المجيزين لبيع العينة والمانعين، أن

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج ٩، ص ٢٤٩.

(٢) المنذري، عبد الله زكي الدين، مختصر سنن أبي داود، ج ٥، ص ١٤٤.

(٣) مصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، ص ١٧١.

(٤) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في موضوع حكم بيع التورق في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ٣١/

رأي المانعين أقرب إلى الصواب؛ لما يركزون إليه من أدلة ثابتة وقوية من السنة النبوية الشريفة، كما أن منطقتهم منطق سليم وسديد.

أما المجيزون فإن دليلهم على الجواز دليل عقلي منطقي أكثر من كونه دليلاً نصياً، فبالرغم من أن موقفهم من النصوص الواردة في النهي موقف مبني على التأويل والترجيح، إلا أن نصوصاً، كهذه التي رويت عن السيدة عائشة، لا بد لها من اعتبار في غياب ما هو أكثر تفصيلاً، وتوضيحاً للمسألة.



### المبحث الرابع

#### ضمان رأس المال والربح في صكوك الاستثمار

من ضمن المسائل الشرعية التي أثرت حول ممارسات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أو المؤسسات المالية التقليدية التي توفر بعض المنتجات الإسلامية، أن الصكوك الإسلامية التي تصدرها تلك المؤسسات تتمتع بنوع من الضمان لرأس مال المستثمرين فيها، كما يُثار حولها وجود الضمان للأرباح المتوقعة من الاستثمار فيها.

وهذه التساؤلات بدورها تؤكد ادعاءات القائلين بأن الصكوك الإسلامية ما هي إلا نسخة ثانية من عملية التوريق التقليدية؛ التي يجري فيها الاقتراض بالفائدة. وسيقوم الباحث من خلال المطالبين التاليين بإلقاء بعض الضوء على مسألتين ضمان رأس المال، وضمان الربح في صكوك الاستثمار.

\*\*\*

#### المطلب الأول

##### معنى الضمان نغّة، واصطلاحاً

أولاً: معنى الضمان نغّة:

يدور معنى كلمة الضمان في اللغة العربية حول معنى الالتزام، فيقال: ضمنت الشيء، فأنا ضامن: أي: التزمته. وضمنته الشيء: ألزمته إياه. وجاء في لسان العرب: «الضمين: الكفيل. ضمن الشيء وبه ضمناً وضمناً: كفل به. وضمنه إياه: كفله. وضمنته الشيء تضميناً، فتضمن عني، مثل: غرّمته»<sup>(١)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، باب الضاد، مجلد ٤، ج ٢٨، ص ٢٦١.

أما في القاموس المحيط، فيقول الفيروز آبادي بأن الضمان أصله من: «ضمن الشيء وبه، ضماناً وضمناً فهو ضامن وضمنين: كفله، وضمنته الشيء تضميناً فضمنته عني: غرمته، فالتزمه»<sup>(١)</sup>.

وقد وردت الإشارة إلى معنى الضمان في القرآن الكريم، في قوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي: ضمين وكفيل.

### ثانياً: معنى الضمان في الاصطلاح:

عرف الإمام الشوكاني الضمان، فقال: «هو عبارة عن غرامة التلف»<sup>(٢)</sup>. ويعرف الإمام الغزالي الضمان بأنه: «واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة»<sup>(٣)</sup>. كما عرف الدكتور وهبة الزحيلي الضمان، فقال: «أي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقاً، أي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل المدين في المطالبة بنفس، أو بدين، أو عين كمغصوب، ونحوه»<sup>(٤)</sup>.

وضمن رأس المال أو الربح في صكوك الاستثمار يتجلى في كون المصدر بصفته مضارباً، أو وكيلاً عن المستثمرين في الصكوك، يتعهد بإعادة شراء هذه الصكوك من المستثمرين بقيمتها الاسمية في نهاية فترة الاكتتاب عند إطفاء الصكوك، بالإضافة إلى دفع نسبة الأرباح المتفق عليها عند الإصدار، فيصبح المستثمرون بذلك بعيدين عن أي مخاطر تلحق

(١) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المرجع السابق، باب النون، فصل الضاد، ج ٤، ص ٢٣٩.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٥٣.

(٣) الغزالي، محمد، الوجيز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٧٩م) ج ١، ص ٢٠٨.

(٤) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة (دمشق: دار الفكر، ط ١، ٢٠٠٢م) ص ٩٤.

بالاستثمار، ويمكن في هذه الحالة اعتبارهم مشترطين على ذلك؛ إذ إنهم لم يقبلوا الاستثمار في تلك الصكوك، إلا بعد الحصول على تلك الضمانات.

\*\*\*

### المطلب الثاني

#### حكم ضمان رأس المال والربح في الفقه الإسلامي

ذهب الحنابلة والحنفية إلى القول بأن اشتراط الضمان في المضاربة، والمشاركة شرط فاسد مع بقاء العقد صحيحاً، واستدلوا على ذلك بالقول بأن هذا الشرط لا يؤدي إلى جهالة في الربح<sup>(١)</sup>. وأما في رأي الدكتور سامي حمود<sup>(٢)</sup>، فإنه يرى جواز إلزام المضارب المشترك بضمان رأس المال عند الخسارة أو التلف، ولو كان ذلك دون تعد منه، مستنداً على قول ابن رشد: «واختلف مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والليث في العامل - أي: المضارب - يخلط ماله بمال القراض بغير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ما عدا مالكاً: هو تعدّ، ويضمن، وقال مالك: ليس بتعدّ، ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض على مقارض آخر إنه ضامن إن كان خسران»<sup>(٣)</sup>.

وقد رد المعهد الإسلامي للبحوث التابع للبنك الإسلامي بجدة على

(١) المرجع السابق، ص ٩٤.

(٢) حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية (القاهرة: مكتبة دار التراث، ط ٣، ١٩٩١م)، ص ٤٤٤ - ٤٤٩.

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م)، باب التعدي في القراض، ج ٧، ص ٢٣.

هذا الرأي بأنه سوء فهم للنص المذكور عن ابن رشد، وقالوا: «إذاً الفهم لنص ابن رشد غير صحيح؛ لأن الذي لم يختلف علماء الأمصار في تضمينه هو الذي يدفع مال المضاربة لمضارب آخر من غير إذن رب المال. أما المضارب الذي يدفع المال لمضارب آخر بإذن رب المال؛ فلم يختلف الفقهاء الذين أجازوا له العمل في عدم ضمانه»<sup>(١)</sup>.

وبناءً على هذا يتبين لنا بأنه لا دليل في قول من قال بالجواز المطلق على اشتراط رب المال بضمنان المضارب؛ الذي يدفع المال لمضارب آخر بإذن رب المال، أو بغير إذنه، فالذي يلزم الضمان هو المتعدي الذي يدفع المال لمضارب آخر بغير إذن، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء بما فيهم المالكية، فقد ورد عنهم عدم جواز اشتراط الضمان على المضارب، وقالوا بفساد تلك المضاربة<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد هذا القول أيضاً قرار المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في جلسته المنعقدة بمملكة البحرين بتاريخ ٧ و ٨ صفر ١٤٢٩هـ، الموافق ١٣ و ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٨م، والذي نص على التالي:

لا يجوز للمضارب أو الشريك، أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول من حملة الصكوك، أو ممن يمثلهم بقيمتها الاسمية عند إطفاء الصكوك في نهاية مدتها، ويجوز أن يكون التعهد بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول، أو القيمة السوقية، أو القيمة العادلة، أو بضمن يتفق عليه عند الشراء، وفقاً لما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة

(١) الأمين، حسن عبد الله، الدائع النقدية المصرفية واستثمارها في الإسلام (جدة: دار الشروق، ط ١، ١٩٨٣م)، ص ٣١٣ - ٣١٤.

(٢) الأبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ١٧٢.

(المشاركة) والشركات ٢/٢/١ و ٢/٢/٢، وفي المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، بند ٢/٦/١ الحديثة، بند ٣، علماً بأن مدير الصكوك ضامن لرأس المال بالقيمة الاسمية في حالات التعدي، أو التقصير، ومخالفة الشروط، سواء كان مضارباً، أم شريكاً، أم وكيلاً بالاستثمار. أما إذا كانت موجودات صكوك المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار تقتصر على أصول مؤجرة إجارة منتهية بالتملك، فيجوز لمدير الصكوك التعهد بشراء تلك الأصول عند إطفاء الصكوك بباقي أقساط الأجرة لجميع الأصول، باعتبارها تمثل صافي قيمتها<sup>(١)</sup>.

كما ورد أيضاً في المعايير الشرعية للهيئة نفسها، والتي اعتمدت في مايو سنة ٢٠٠٣م، في معيارها رقم (١٧) الخاص بصكوك الاستثمار، في البنده رقم ٧/٨/١/٥، عدم جواز اشتراط رب المال ضماناً لرأس المال أو الربح، كما في النص التالي:

أن لا تشمل النشرة على أي نص يضمن به مصدر الصك لمالكة قيمة الصك الاسمية في غير حالات التعدي، أو التقصير، ولا قدراً معيناً من الربح، لكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٦/٧. كما يجوز أن يقدم مصدر الصك لمالكة بعض الضمانات العينية أو الشخصية لضمان مسؤوليته في حالات تعديه أو تقصيره، مع مراعاة البند ٣/٤/١/٣ من المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة والعقود الواردة فيه<sup>(٢)</sup>.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، القرار الصادر في الاجتماع الخاص بالصكوك، في جلستها المنعقدة بمملكة البحرين، بتاريخ ٧ و ٨ صفر ١٤٢٩ هـ، الموافق ١٣ و ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٨م.

(٢) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٧/٨/١/٥.

ومن هنا يتبين لنا أن ضمان رأس المال، أو الربح في الاستثمار في صكوك الاستثمار غير جائر؛ إذ إن يد وكيل الاستثمار في عقد المضاربة أو المشاركة على أموال المضاربة أو المشاركة يد أمانة، والأمين لا يضمن المال إلا في حالات التقصير أو التعدي، ولكن جاز عند بعض الفقهاء أن يطلب رب المال ضمانات من المضارب أو المشارك لمواجهة تعديه أو تقصيره، ويسمى هذا ضمان خيانة الأمانة، ويجوز أيضاً أن يكون الضمان مقدماً من طرف ثالث متطوع مستقل عن المضاربة والمشاركة<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير لمختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٣، ص ٥٢٠، و الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٦م) باب أحكام القراض، ج١٥، ص ٢٣٠، وهيئة المحاسبة، المرجع السابق.



## ✽ خلاصة الفصل:

يتبين لنا مما سبق أن الصكوك الإسلامية لم تصر أداة مالية ذات أهمية في سوق الأوراق المالية الإسلامية فحسب، بل أصبحت الآن من أهم الأدوات المالية في سوق الأوراق المالية التقليدية أيضاً. فالمؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها تفتقر إلى منتجات إسلامية إلى حد ما، فظهور صكوك الاستثمار الإسلامية يعد من أهم الإنجازات التي حققتها سوق الأوراق المالية الإسلامية. بالرغم من أن نظام الاقتصاد الإسلامي نظام قائم بذاته، إلا أن عجز الباحثين والخبراء في الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي على اختراع منتجات ذات هوية إسلامية بحتة يشكل تحديات أكبر للمهتمين بالأسواق المالية الإسلامية، فلذلك كانت عملية إعادة هندسة المنتجات المالية التقليدية، وأسلمتها لتناسب مع المبادئ الإسلامية، هي التي تكون أكثر المنتجات المالية الإسلامية.

وقد كان أثر ذلك على عمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سلبياً؛ إذ إن كثيراً من المبادئ الشرعية المطلوبة في المعاملات المالية الإسلامية قد تم تجاوزها بأساليب الحيل؛ التي تؤدي إلى وجود عناصر الربا والغرر المحرم في الشريعة.

وهذا الأمر واضح كل الوضوح عندما ننظر إلى استخدام بيع العينة، وبيع الدين في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية نفسها، فضلاً عما يجري في المؤسسات المالية التقليدية؛ التي توفر المنتجات الإسلامية، لاسيما في عصرنا الحالي عصر العولمة والازدهار الاقتصادي؛ الذي تتنافس فيه الشعوب على التفوق الاقتصادي. وإن كانت الجهود الجبارة التي يبذلها الفقهاء، وخبراء الاقتصاد الإسلامي، والتمويل الإسلامي

لأسلمة المنتجات المالية الحديثة؛ التي ينتجها النظام الاقتصادي الغربي كي تتناسب مع متطلبات الاقتصاد، والتمويل الإسلامي، أمراً محموداً إذا روعيت فيها المبادئ الإسلامية بجدية، كما أن السعي في اختراع وتطوير المنتجات ذات الهوية الإسلامية لتلبية حاجات السوق المالية الإسلامية هو العامل الأساسي، والسبيل الأمثل إلى عرض المعاملات المالية الإسلامية كبديل لإنقاذ الأزمة المالية في العالم.





## الباب الثالث

### الأصول بوصفها عنصراً أساسياً

### في إصدار الصكوك


ويحتوي هذا الباب على فصلين:

الفصل الأول: استخدامات المؤسسات المالية للأصول في

إصدار الصكوك.

الفصل الثاني: الأصول من حيث صلاحيتها لإصدار الصكوك

وضوابط استعمالها.



رفع  
عبد الرحمن البخاري  
أسكنم الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## توطئة

إن الموجودات المالية التي تمتلكها المؤسسات من المواد العينية والمعنوية، الثابتة منها والمتحركة، هي رأس مالها ودعائم كيانها المالي؛ التي يمكن بموجبها تحديد وضعها المالي إيجاباً وسلباً، وهي أيضاً موضع قوتها وحريتها في سير عملياتها ونشاطاتها المالية مع المتعاملين معها؛ إذ إنها من بواعث الثقة بقدرتها، والعجلة الدافعة لها للإقدام على تحقيق أهدافها المالية والاقتصادية.

وانطلاقاً من هذه الحقائق أصبح للأصول المالية دورٌ مهمٌ في توفير الفرص المتعددة في تشكيل الأدوات المالية؛ التي يمكن بموجبها للمؤسسات أن تتحصل على السيولة المالية لدعم مشروعاتها التنموية على المدى القصير والبعيد. ومن أهم المجالات التي كان للأصول فيها دورٌ في التمويل، هو مجال إصدار الصكوك الذي أصبحت فيه الأصول من أهم مكوناتها، بل هي العامل الأساسي والرئيسي فيها.

ويحتوي هذا الباب على دراسة مفصلة لماهية الأصول المستخدمة في إصدار الصكوك الإسلامية، وكذلك الأصول المستخدمة في إصدارات السندات التقليدية، مع بيان الأحكام الشرعية في كلتا الحالتين، ثم يختتم الباب بذكر بعض الضوابط الشرعية التي تضبط مراحل التصكيك إصداراً وتداولاً وإطفاءً.

رَفَعُ  
عبد الرحمن العنزي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الأول

### استخدامات المؤسسات المالية للأصول في إصدار الصكوك

تمهيد:

كانت الأصول المستخدمة في إصدار السندات التقليدية في بادئ الأمر مرتكزة على الرهون العقارية، ثم انضمت إليها الديون الأخرى، ثم اتسعت لتشمل كل ما يمكن أن يسمى أصلاً. أما الصكوك الإسلامية، فقد كانت الأصول المسموح في إصدارها منذ البداية مبنية على أصول عينية أو منافع أو خدمات، ولم تشتمل على الديون إلا إذا كانت تلك الديون تعد جزءاً من تلك الأصول العينية، أو المنافع، أو الخدمات.

وبناءً على هذا فقد تميزت الأصول المستخدمة في إصدار الصكوك عن تلك المستخدمة في إصدار السندات التقليدية؛ نتيجة لاختلاف المفاهيم والمبادئ المحيطة بالأصول.

وسيحاول الباحث في هذا الفصل بيان مفهوم الأصول، وكيفية استخدام المؤسسات التقليدية لها في إصدار السندات، مع ذكر بعض الأمثلة النموذجية لها. كما سيتطرق هذا الفصل أيضاً إلى ذكر مفهوم الأصول، وكيفية استخدام المؤسسات المالية الإسلامية لها في إصدار الصكوك مع ذكر بعض الأمثلة النموذجية لها أيضاً، ثم ذكر التكيف الشرعي لكل من التطبيقين، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الأصول الضامنة في إصدارات المؤسسات المالية التقليدية.

المبحث الثاني: أصول الصكوك في إصدارات المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: الرأي الشرعي في استخدامات المؤسسات المالية للأصول في إصداراتها.





## المبحث الأول الأصول الضامنة في إصدارات المؤسسات المالية التقليدية

### المطلب الأول

#### مفهوم الأصول لدى المؤسسات التقليدية

من خلال عرضنا للتعريفات الواردة عن المصادر والكتابات القانونية، والاقتصادية، والمحاسبية<sup>(١)</sup> في الفصل الأول من الباب الأول، تبين لنا أن المال في المفهوم التقليدي يمكن أن يوصف بالمعنى المادي والمعنوي؛ حيث إن مفهومه يشتمل على الأشياء المادية (Tangible) مثل المباني والأراضي والأدوات، والأوراق المالية مثل الأسهم والسندات، كما أنه أيضاً يشتمل على المعنويات (Tangible - Non) بما فيها المنافع والحقوق والامتيازات والشهرة والعلامات التجارية، وغيرها مما يمكن أن يقيم أو يولد دخلاً مالياً أو يعوض بمال<sup>(٢)</sup>، ويهمننا في هذا المبحث التركيز على المفهوم المحاسبي للمال (الأصول) كما هو مستخدم في

(١) راجع: هيكل، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، المصدر السابق، ص ٣٤، والتويجري، محمد بن إبراهيم، معجم المصطلحات الإدارية، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٢) النشمي، عجيل جاسم، بيع الاسم التجاري، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤٤، ١٩٨٨م)، بحث مقدم للدورة الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١ - ٦ جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ، الموافق لـ ١٠ - ١٥ ديسمبر، ١٩٨٨م، ج ٥، ص ٢٢٦٧ - ٢٣٥٤.

الأسواق المالية، والذي يتطابق في مضمونه مع المفهوم الاقتصادي والقانوني، وذلك لاشتماله على العناصر المكونة لكل من المفهومين<sup>(١)</sup>.

عندما نتبع التطورات التاريخية لمفهوم المال، نجد أنه قد مر بمراحل عديدة عبر التاريخ البشري وتطور وتوسع مفاهيمه، وما زالت تتسع دائرة مفاهيمه، وتتطور إلى عصرنا هذا والعصور التالية<sup>(٢)</sup>، ويعود سبب ذلك إلى التطور العقلي البشري الناتج عن ظروف حياته، واحتياجاته المادية.

فإذاً يمكننا القول: إن المفهوم المحاسبي للمال، أو «الأصول» يشمل كل ما له قيمة مالية من الموجودات المادية مثل العقارات والسيارات والحيوانات أو المعنويات؛ مثل المنافع والخدمات والتدفقات المالية المستقبلية، إضافة إلى الحقوق، والامتيازات، مثل حقوق الابتكار وحقوق الطبع، وحقوق النشر والشهرة، والجودة والعلامات، وذلك حسب التقسيمات التالية<sup>(٣)</sup>:

#### أولاً: الأصول الثابتة / الملموسة Fixed / tangible assets

وهي الموارد ذات الكيان المادي الملموس، والعمر الاقتصادي

(١) هيكل، عبد العزيز، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، المرجع السابق، والتويجري،

محمد بن إبراهيم، معجم المصطلحات الإدارية، المرجع السابق.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٧، و الزركشي، محمد بن

بهادر بن عبد الله، المنشور في القواعد، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٢٢، و ابن نجيم،

زين الدين، البحر الرائق، كتاب البيع، ج ١٥، ص ٢٨، وابن عابدين، محمد أمين بن

عمر، رد المحتار، المرجع السابق، كتاب البيوع، ج ٧، ص ١٠، وأبو جيب، سعدي،

القاموس الفقهي، ص ١٢.

(٣) الديو، إبراهيم فاضل، حكم الشريعة في بدل الخلو (جدة: مجلة مجمع الفقه

الإسلامي، ع ٤، ١٩٨٨م)، بحث مقدم للدورة الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١٨ - ٢٣

جمادى الثانية، ١٤٠٨هـ، الموافق ل ٦ - ١١ فبراير، ١٩٨٨م، ج ٣، ص ٢٢٩٧ -

المقدر؛ الذي يزيد عن السنة الواحدة، يتم شراؤها للاستخدام في تشغيل المنشأة، وليس بغرض إعادة بيعها للعملاء، كالمباني والمعدات، والآلات والسيارات، والأثاث المنزلي، وبعض الموارد الهالكة؛ مثل المزارع والمعادن<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أصول غير ملموسة Intangible assets

وهي الأصول التي ليس لها كيان مادي ملموس، أو تمثل حقاً تمنحه الحكومة (كالشهرة وبراءة الاختراع والعلامة التجارية)، أو حقاً تمنحه منشأة لمنشأة أخرى (كحق الامتياز)، ويكون من الصعب تقدير عمرها الإنتاجي، والذي يزيد عموماً عن السنة الواحدة<sup>(٢)</sup>.

ويتم إطفاء الأصول غير الملموسة على مدى فترة الاستفادة منها، وتشمل الأصول غير الملموسة الحقوق والامتيازات<sup>(٣)</sup>؛ مثل حقوق الطبع وحقوق النشر والشهرة والجودة والعلامات التجارية، والمواقع الإلكترونية على الشبكة العالمية وغيرها<sup>(٤)</sup>.

### ثالثاً: الأصول المتداولة Current assets

وهي الأصول التي تعمر أقل من سنة واحدة، أو دورة تشغيل واحدة، مثل: أصول الشركات الصناعية، أو شركات المقاولات؛ التي تتعاقد

(١) معجم المصطلحات الإدارية (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٧م)، ص ٣٦، و عساف، أحمد عارف، معجم المصطلحات الاقتصادية والتجارية (عمان: دار الأبرار، ط١، ٢٠٠٥م)، ص ٥٤.

(٢) فرحات، أحمد وإبراهيم، مايكل، معجم المال والأعمال، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ص ٣٢٨.

(٣) هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ٣٤.

(٤) فرحات، أحمد وإبراهيم، مايكل، معجم المال والأعمال، ص ٣٢٨.

لتنفيذ بعض الأعمال في خلال سنتين، فإن أعمار أصولها المتداولة يعتمد على طول فترة تشغيل تلك الأصول، ففي هذه الحالة تكون أصولها المتداولة هي الأصول التي تعمر أقل من سنتين<sup>(١)</sup>.

رابعاً: استثمارات طويلة الأجل - Long term investments

وهي الاستثمارات في الأوراق المالية طويلة الأجل والأصول الثابتة، غير المخصصة للاستخدام في العملية الإنتاجية؛ التي يتم شراؤها بغرض بيعها في المستقبل، والودائع طويلة الأجل ذات الأغراض الخاصة، كالودائع المخصصة لسداد القروض طويلة الأجل، ومعاشات التقاعد، ومكافآت نهاية الخدمة<sup>(٢)</sup>.

خامساً: الأصول الأخرى Other assets

إضافة إلى الأنواع المذكورة من الأصول، فإن هناك مجموعة من الأشياء التي تعد في قائمة الأصول، منها ما يلي<sup>(٣)</sup>:

- ١ - الديون ذات الآجال الطويلة.
  - ٢ - الأعيان المعدة للبيع.
  - ٣ - المصروفات المدفوعة مقدماً للآجال الطويلة.
  - ٤ - الأصول غير الملموسة التي لا تمثل إلا جزءاً يسيراً من المجموع الكلي للأصول.
- مميزات الأصول:

للأصول عند الخبراء الماليين والمحاسبين ثلاث ميزات، وهي<sup>(٤)</sup>:

- (١) فرحات، أحمد وإبراهيم، مايكل، معجم المال والأعمال، ص ١٥٣.
- (٢) انظر: الشيبان، قاموس العلوم الإدارية، ص ٥٢٤.
- (٣) انظر: هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، ص ٤٥٦.
- (٤) انظر: هيكل، عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، =

- ١ - المنفعة المستقبلية المتوقعة: إن لكل أصل منفعة حالية أو مستقبلية، سواءً كانت هذه المنفعة متمثلة في شكل تدفقات نقدية مستقبلية بالنسبة للمؤسسات القائمة على أساس نشاطات مالية للغرض الربحي، أم هي خدمات مستقبلية متوقعة في حالة المؤسسات القائمة على نشاطات غير ربحية.
- ٢ - قابلية السيطرة عليها: أن تكون المؤسسة التي تدعي امتلاك هذه الأصول قادرة على السيطرة عليها، والتحكم فيها.
- ٣ - معقود عليها مسبقاً: أن يكون العقد الذي يمنح الحق القانوني للسيطرة على هذه الأصول، أو التحكم في منافعها قد تم إبرامه مسبقاً.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الأصول المستخدمة في إصدار السندات المالية التقليدية

تتم عملية التوريق بجمع أنواع من الأصول العقارية، وغير العقارية ذات الطبيعة المتجانسة والتدفقات المالية المستمرة أو المتوقعة، وتكوين حزمة منها، ثم إصدار أوراق مالية مضمونة بتلك الحزمة<sup>(١)</sup> (Asset Backed Securities) ويقوم المنشئ بتكوين هذه الحزمة باختيار أجود وأنسب تلك الأصول لعملية التوريق، وذلك من خلال دراسة طبيعتها من حيث الانضباط، ومدى ثقة المنشئ، واعتماده على سجلها المسبق. كما يقوم المنشئ بتقييم المخاطر، وتعزيز السيولة النقدية، والتأكد من موافقة وكالات التقييم والجهات القانونية المعنية قبل إصدار الأوراق المضمونة

= ص ٤٥٦، و الشيبان، قاموس العلوم الإدارية، ص ٥٢٤، وفرحات، أحمد وإبراهيم، مايكل، معجم المال والأعمال، ص ١٥٣.

(١) Andrew Davidson, Michael Herskovitz, Securitization: Structuring and Investment Analysis.

بتلك الأصول، ثم بعد ذلك يتم عرض تلك الأوراق على المستثمرين للحصول على السيولة المالية لتمويل المشروع المزمع إقامته بعد الاتفاق على الهيكل القانوني المناسب، والإيراد، وأسلوب تقييم جدارة الأصول<sup>(١)</sup>.

ليس هناك تحديد قاطع للأصول التي يمكن أن تندرج ضمن الأصول التي يمكن أن تكون ضماناً للأوراق المالية؛ إذ إن كل ما يسمى أصلاً يمكن أن يكون ضماناً للأوراق المالية. بما أن مفهوم الأصول مفهوم واسع ومتجدد، إلا أنه في واقع الأمر، وحسب ما عرف من الأصول التي تم استخدامها في الإصدارات السابقة للأوراق المالية، يمكن لنا في هذا المطلب أن نشير إلى أهم الأصول التي كثر استخدامها، أو قد استخدمت كضمانات للأوراق المالية، وهي تتمثل في ثلاث مجموعات من الأصول كالتالي:

أولاً: التوريق بضمان الرهن العقاري: Mortgage Backed Securitization

كانت القروض العقارية هي أول أنواع الأصول التي استخدمت كضمان للأوراق المالية، وذلك في المحاولة الأولى لإصدار الأوراق المالية المضمونة بالقروض العقارية في السبعينيات<sup>(٢)</sup>، والتي قامت بإصدارها

(١) Frank Y. Fabozzi & Franco Modigliani, Mortgage and Mortgage- Backed Securities Markets, Pub. Harvard Business School Press June 1992, PP. 1-14- Paul W. Feeney, Securitization: Redefining the Bank, Pub Saint Martin's Press, January 1955, PP.11-17 - Jason H. Kravitt, Securitization of Financial Assets, Ed, Aspen Law Business, December 1996, PP. 22 et Seq - Leon T. Kendall & Michael J. Fishman, " A Primer on Securitization, Pub. M I Press, July 1996 PP. 1-16 - Theodor Baums & E. Wymeersch, Asset Backed Securitization in Europe, Pub, Kluwer Law, September 1996, PP. 11 et seq.

(٢) الهندي، عدنان، الواقع المصرفي الدولي والعربي ومبررات التوريق، بحث في مؤلف اتحاد المصارف العربية بعنوان: «التوريق كأداة مالية حديثة»، ١٩٩٥، ص ٢٢.

الرابطة الوطنية للرهن العقاري<sup>(١)</sup>، Fannie Mae والهيئة الوطنية الحكومية للرهن العقاري<sup>(٢)</sup> Ginnie Mae (GNMA) ثم بعد ذلك تجاوزت ضمانات الأوراق المالية القروض العقارية إلى أنواع أخرى من الأصول. ويمكن تقسيم استخدام القروض العقارية بصفتها ضماناً للأوراق المالية إلى نوعين، هما:

أ - التوريق بضمان الرهن السكني Residential Mortgage Securitization ويتم هذا النوع من عملية التوريق بحشد عدد من القروض العقارية السكنية المتجانسة التي تعود على المقرض بتدفقات مالية مستمرة على شكل حزمة واحدة، ثم إصدار ما يسمى بالأوراق المالية المضمونة بالرهن السكنية<sup>(٣)</sup> Mortgage Backed Securities حيث يتم عرض هذه الأوراق المالية على المستثمرين بواسطة منشآت الغرض الخاص (SPV) لغرض الحصول على السيولة المالية، وفق عقود مداينة بعد الاتفاق على الهيكل القانوني المناسب، والإيرادات المالية المحددة بعد تقييم تلك الأصول، وتحديد جدارتها الائتمانية من قبل وكالات التقييم، والجهات القانونية الخاصة بتلك الإجراءات، والتي تعتمد غالباً على جودة هذه

(١) Kane - Carl, Fundamentals of Commercial Securitization, Mortgage Banking, July, 1992, vol. 52, No 10, P 19.

(٢) Alan Waldenberg, Shlomo Twerski & Richard Fax, Asset Securitization, International Tax Review, July / August 1994 p. 43 - John M. Deventer, Towards Securitization: Trend in the international Financial Markets, Union of Arab Banks 1995. 6<sup>th</sup> Issue, P. 124.

(٣) (New Hope: Frank, Basics of Mortgage-Backed Securities, Joseph Hu Fabozza Associates, 1997), also see: Reuters Glossary, International Economic & Financial Terms, Longman, Great Britain, November 1988, PP.

الأصول، ومناسبتها لعملية التوريق<sup>(١)</sup>، وذلك من خلال تصنيف أعمار المقترضين، ومعرفة سجلاتهم الائتمانية، والنسبة المتبقية من تلك القروض، والمواقع الجغرافية التي توجد فيها تلك العقارات، والشروط المتفق عليها بين المقرض والمقترضين<sup>(٢)</sup>.

ب - التوريق بضمان العقارات التجارية Real Estate Securitization  
النوع الثاني من القروض العقارية، هي قروض العقارات التجارية غير السكنية، والتي أيضاً يتم حشدها في حزمة واحدة، ثم إصدار أوراق مالية، تسمى أوراق مالية مضمونة بالرهون التجارية Commercial Mortgage Backed Securities، ويتم عرض هذه الأوراق المالية على المستثمرين من أجل الحصول على السيولة المالية<sup>(٣)</sup>.

في هذين النوعين من عملية التوريق التي تستخدم فيها القروض العقارية السكنية والتجارية كضمان للاقتراض، يقوم منشئ هذه الأصول بإحالة ما له من القروض العقارية إلى جهة معينة تسمى: أمين الموجودات، ثم إصدار أوراق مالية بضمانها؛ حيث تقوم هذه الجهة بإدارتها، والتأكد من توصيل الحصص الدورية من الفوائد إلى المستثمرين، حتى نهاية فترة الاكتتاب التي يتم فيها إطفاء الأوراق المالية، وإعادة القيمة الاسمية للأوراق إلى المستثمرين، زائداً عليها القسط المتبقي من الفوائد<sup>(٤)</sup>.

(١) Reuters Glossary, International Economic & Financial Terms, Longman, Great Britain, November 1988, PP. 69, 104 and 108.

(٢) Diane Audino, The Rating Agency Approach to Credit Risk, Euromoney publication plc 1996, P.14.

(٣) Ibid.

(٤) Frank J. Fabozzi, the Handbook of Mortgage Backed Securities, Pub, Mc Grew - Hill, 4<sup>th</sup> ed, January 1998, pp. 91-100 Anad K. Battacharya & F.J Fabozzi, Asset Backed Securities Pub, F. J. Fabozzi, October 1996, PP. 15-20.



## ثانياً: التوريق بضمان الأصول غير العقارية Asset Backed Securitization

كما ذكرنا سابقاً أن الأصول الضامنة للأوراق المالية بعد أن كانت في بداية عملية توريق الأصول في السبعينيات مقتصرة على القروض العقارية، أصبحت بعد ذلك مع توسع عملية التوريق، واستخدامها في الأسواق المالية كأدوات مالية فعالة في جلب رؤوس الأموال، غير مقتصرة على تلك القروض فحسب، بل إن دائرتها اتسعت لتشمل كل ما يقع تحت اسم الأصول المالية.

وحسب ما هو معلوم من خلال النظر إلى العمليات المتعددة من إصدارات الأوراق المالية المضمونة يتبين لنا أن أنواعاً كثيرة من القروض غير العقارية، والمستحقات، والتدفقات المالية المستقبلية قد استخدمت كأصول ضامنة في كثير من إصدارات الأوراق المالية المضمونة بالأصول Asset Backed Securities، ويشتمل هذا أنواعاً كثيرة من الأصول يمكن تلخيصها في الآتي<sup>(١)</sup>:

أ - القروض بأنواعها: مثل قروض الشركات والمؤسسات الحكومية والخاصة، وقروض السيارات والأدوات، وقروض التعليم، وغير ذلك، كما في توريق الديون، Debt Backed Securitization.

ب - المستحقات المالية بأنواعها: مثل مستحقات تأجير السيارات والمعدات والمباني والمحلات، ومستحقات بطاقات الائتمان المصرفية، كما في توريق المستحقات المالية Securitization of receivables.

(١) Marcia, Myerberg, "The Use of Securitization by Investors and Issuers in International Markets," Chapter 12 in Leon Kendall and Michael Fishman, eds. A Primer on Securitization (2000).

## ثالثاً: التوريق بضمان حقوق الملكية الفكرية Securitization of intellectual properties

نظراً لأن الملكية الفكرية أصبحت ذات قيمة مالية مثل الأصول العينية الأخرى، فقد أصبحت من أهم الأصول المستخدمة كضمان للأوراق المالية المدرجة تحت قائمة الأصول غير العينية، وتنقسم الملكية الفكرية؛ من حيث كونها أصولاً مالية إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>:

أ - حقوق التأليف والنشر Copyrights .

تتضمن هذه الابتكارات الفنية والأدبية، مثل الأفلام السينمائية والتلفزيونية والتسجيلات الغنائية والموسيقية، وغيرها من الأعمال الإبداعية، كما تشمل هذه أيضاً المؤلفات والمنشورات، وما أشبه بذلك مما يحمي القانون حق مؤلفه، أو كاتبه في النشر والطباعة والنسخ والبيع والتوزيع، والتنازل طيلة فترة الحماية القانونية لصاحبها<sup>(٢)</sup>.

١ - براءة الاختراع Patents تشتمل براءة الاختراع على الاختراعات والابتكارات، والاكتشافات العلمية والصناعية، أو طرق الإنتاج الحديثة التي يحفظ القانون حق التصرف لمخترعها لفترة زمنية معينة، مثل اختراع الأدوية والمواد الغذائية والمشروبات والمواد الكيماوية وغيرها<sup>(٣)</sup>.

(١) John S. Hillery, "Securitization of Intellectual Property: Recent Trends from the United States," Washington CORE, March 2004, p.5

(٢) انظر: أبو سنة، أحمد فهمي، الفقه الإسلامي أساس التشريع (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)، والجندي، عبد الحليم محمود، وعيسى، عبد العزيز محمد، الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري والترخيص (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥، ١٩٨٨م)، بحث مقدم للدورة الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١ - ٦ جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ، الموافق لـ ١٠ - ١٥ ديسمبر، ١٩٨٨م، ج٥، ص ٢٤٥٣ - ٢٢٦٦، والشيبان، قاموس لعلوم الإدارة، ص ٢٢٥.

(٣) انظر: الشيبان، قاموس لعلوم الإدارة، ص ٦١٨.

٢ - العلامة التجارية Trademarks وهي ما تتميز به منشأة أو شركة من الأسماء والرموز، والعلامات الخاصة عن غيرها من المنشآت، أو الشركات. ويتمتع صاحب العلامة بالحماية القانونية لفترة زمنية معينة ضد استعمالها من قبل المنشآت، والشركات المنافسة الأخرى. ومن أمثلة العلامات التجارية أسماء الشركات المشهورة بصناعة الملابس والأجهزة أو المطاعم، وغيرها من الأسماء والعلامات المشتهرة بالجودة<sup>(١)</sup>.

وقد استخدمت هذه الأنواع من حقوق الملكية الفكرية كأصول ضامنة في عملية التوريق في التسعينيات من القرن العشرين الميلادي<sup>(٢)</sup>، وذلك لما تميزت به من القدرة على توفير السيولة المالية الهائلة الناتجة عن ربح بدل الامتياز<sup>(٣)</sup>، المرتبطة بعائدات مبيعات الأعمال الفنية والأدبية والابتكارات، وهذا بطبيعته جعل الملكية الفكرية أصولاً صالحة لعملية التوريق؛ إذ إن العامل المشترك بينها، وبين الأصول العينية (مثل العقارات والديون ومستحقات بطاقات الائتمان وغيرها) المستخدمة في عملية التوريق هي التدفقات المالية المستقبلية المنتظمة<sup>(٤)</sup>.

بالإضافة إلى الأنواع الثلاثة من الأصول غير الملموسة؛ التي تم الإشارة إلى استخدامها في عملية التوريق، هناك أنواع أخرى من الأصول

(١) معجم المصطلحات الإدارية، ص ٩٢٨.

(٢) John S. Hillery, "Securitization of Intellectual Property: Recent Trends from the United States," p.5.

(٣) هي حصة أو نسبة مئوية من عوائد حقوق الملكية الفكرية؛ التي يدفعها مستخدم تلك الحقوق لمالكها لقاء سماحه له باستخدامها، وهي نسبة من عوائد الأعمال الأدبية والفنية والفكرية والاختراعات. انظر: الشيبان، قاموس العلوم الإدارية، المرجع السابق، ص ٧١٠.

(٤) Ray Throckmorton, Letter to the Editor, "Securitization can be a goldmine for IP owners," Intellectual Asset Management, January 2004.

غير الملموسة؛ التي يمكن أن تستخدم أيضاً كأصول ضامنة في عملية التوريق، من أمثال تلك الأصول: العائدات المالية الناتجة عن امتيازات الأسهم، ومستحقات الخدمات الصحية، والمشاركات الزمنية، وغيرها مما ترك الباب واسعاً أمام الأصول الخاضعة لعملية التوريق<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### نماذج تطبيقية في استخدام الأصول كضمان الأوراق المالية

النموذج الأول: الأصول الضامنة في إصدار شركة بنتنغ للتوصيل (Bintang Movers)

عندما ننظر في المثال الذي أوردناه في الباب السابق عن سندات الدين؛ التي أصدرتها الشركة المذكورة أعلاه، نرى أن الأصول التي استخدمت كضمان لتلك الأوراق المالية تتضمن الآتي<sup>(٢)</sup>:

- ١ - الحقوق والمصالح والمنافع والواردات المالية الناتجة عن عقود التوصيل بين المصدر، أو أي من فروع وشركات أخرى.
- ٢ - الواردات المالية الناتجة عن عقود تأجير الشاحنات والحملات.
- ٣ - الحقوق المالية المتمثلة في السندات المالية المضمونة، وغير المضمونة.

٤ - المستحقات المالية المستقبلية المتمثلة في عقود التأمينات.

(١) Harris Nesbitt, March 2004 transactions update: [www.harrisnesbitt.com/us-securitization](http://www.harrisnesbitt.com/us-securitization) < <http://www.harrisnesbitt.com/us-securitization> >, (accessed 6 September 2008).

(٢) < [http://www.sc.com.my/SC/search\\_adviser.asp?stype=A&skye=C#](http://www.sc.com.my/SC/search_adviser.asp?stype=A&skye=C#) > (accessed 6 May, 2008).

ويمكننا تقسيم هذه الأصول إلى نوعين أساسيين، هما:

أ - أصول غير ملموسة تتمثل في حقوق ومنافع ومصالح.

ب - أصول ملموسة تتمثل في تدفقات مالية مستقبلية ناتجة عن السندات، ومستحققاتها، بالإضافة إلى التدفقات المالية المستقبلية الناتجة عن عقود ونشاطات الشركة.

لم تشتمل الأصول الضامنة لهذه الأوراق المالية على نوع واحد من الأصول، وإنما كان ضمانها في التدفقات المالية الناتجة عن مجموعة من الأصول. كما أن تلك الأصول لم تكن مقتصرة على إنتاج نشاط واحد، بل إنما كانت ناتجة عن عدد من النشاطات، والأعمال التي تقوم بها شركة بتتبع. وهذا النوع من عملية التوريق يندرج تحت التوريق بضمان العائد الكلي للمصدر (Whole business securitization) الذي تكون الأصول الضامنة للأوراق المالية ليست أصولاً بعينها، بل هي الحقوق والمنافع، والتدفقات المالية الحالية، والمستقبلية الناتجة عن النشاطات الكلية للشركة.

النموذج الثاني: الأصول الضامنة في إصدار تشاغاماس (CAGAMAS)

إصدار المؤسسة الماليزية تشاغاماس (CAGAMAS) سندات مضمونة بالقروض العقارية قيمتها ٢٠٦٠ مليون رنغت ماليزي<sup>(١)</sup>، وكانت الأصول المستخدمة في هذا الإصدار تتكون من حزمة القروض العقارية تم تشكيلها في صورة سبع شرائح متفاوتة، من حيث قيمها وتاريخ استحقاقها، وكانت الضمانات التي وفرتها تلك الأصول على النحو التالي:

- وثيقة تفيد بموجبها رهن الأصول الضامنة، والتي تتمثل في حزمة من القروض العقارية.

(١) < [http://www.sc.com.my/SC/search\\_adviser.asp?stype=A&skye=C#](http://www.sc.com.my/SC/search_adviser.asp?stype=A&skye=C#) >

(accessed 6 May, 2008).

- تنازل قانوني من المصدر في صالح حامل السند يفيد بموجبه حق حامل السند في الحساب الخاص بالتدفقات المالية، الناتجة عن الأقساط المتبقية التي سيتم دفعها من قبل المدينين.

- وثيقة قانونية تفيد بموجبها تنازل المصدر عن جميع الامتيازات والمصالح والمنافع، والواردات المالية الحالية والمستقبلية الناتجة عن العقارات الضامنة لصالح حامل السند.

ويعد هذا النوع من عملية التوريق من الهيكل الثالث: إصدار السندات فئة Pay-through والذي يتمتع فيه حاملو السندات الفوائد الدورية المستمرة دون ملكية الأصول المضمونة.

النموذج الثالث: الأصول الضامنة في إصدار السندات المضمونة بحقوق الملكية الفكرية:

تم عملية توريق حقوق الملكية الفكرية بنفس الأسلوب؛ الذي يتم فيه توريق الأصول الأخرى، ففي هذه الحالة يتم تحويل حق الانتفاع ببيع بدل الامتياز بصفته «الأصل» إلى منشأة الغرض الخاص، وذلك بموجب عقد بيع وشراء بينهما، والتي ستقوم بدور المصدر لاحقاً، حيث تقوم بإصدار الأوراق المالية وبيعها للمستثمرين؛ من أجل استخدام الحصيلة لتغطية سعر شراء الأصل.

بما أن الأصول الضامنة تتميز بالعائدات المالية المستمرة والمستقرة، فإن المستثمرين يتمتعون بالفائدة المالية المستثمرة خلال فترة الاكتتاب لحين تاريخ الإطفاء، حيث سيعيدون بيع الأوراق للمصدر مقابل مبلغ الاستثمار الذي يساوي القيمة الاسمية للأوراق الصادرة. وقد تم بهذه الصورة عدد من عمليات توريق للملكية الفكرية<sup>(١)</sup>، نذكر منها الآتي:

(١) = Leonard Nakamura, "Investing in Intangibles: Is a Trillion Dollars Missing

١ - سندات بوي Bowie Bonds كانت سندات بوي التي أصدرتها مجموعة بولمان<sup>(١)</sup> (ullman Group) في سنة ١٩٩٧م في الولايات المتحدة الأميركية هي أول صفقة إصدار للسندات المضمونة بالملكية الفكرية، فقد قامت هذه المجموعة باستخدام ريع بدل الامتياز الناتج عن حقوق النشر لمبيعات ٢٨٧ أغنية من أغاني الفنان البريطاني ديفيد بوي (David Bowie) كضمان لسندات بوي التي بلغت قيمتها ٥٥ مليون دولار أميركي<sup>(٢)</sup>.

٢ - سندات رويالتي فرما Royalty Pharma securities في يونيو سنة ٢٠٠٠م، قامت شركة رويالتي فرما<sup>(٣)</sup> بإصدار سندات مالية تبلغ قيمتها

from GDP?" Business Review, Q4 2001: [www.phil.frb.org/files/br/brq401ln.pdf](http://www.phil.frb.org/files/br/brq401ln.pdf) < <http://www.phil.frb.org/files/br/brq401ln.pdf> > (accessed on 25 Dec 2008). And Intellectual Asset Management, September 2003, Issue .02. p.20

(١) هو مصرف استثماري يقوم بخدمات تمويلية لصالح المؤسسات الترفيهية، والشركات المتعاملة في الملكيات الفكرية. لقد قامت مجموعة بولمان بعدد من الصفقات في هذا المجال؛ حيث إنها أبرمت صفقات تقدر بما يزيد عن مليار دولار أميركي في غضون سنة ٢٠٠٤م، وقد اشتهر هذا المصرف بكونه الأسبق في تنظيم أولى صفقات إصدار أوراق مالية مضمونة بالملكية الفكرية والريع

<http://www.pulmaco.com/about.htm> (accessed 6 Nov. 2008).

(٢) John S. Hillery, "Securitization of Intellectual Property: Recent Trends from the United States," Washington CORE, March 2004, p.5.

(٣) شركة أميركية مختصة في توفير السيولة لأصحاب الريع الناتجة عن بيع حقوق فكرية، أو امتيازات فنية، وذلك بشراء حقوقهم المستحقة الناتجة عن الريع، وتتحول بذلك ملكية جميع المستحقات المالية المستقبلية لرويالتي، كما تقوم رويالتي فارما بتحمل جميع المخاطر المستقبلية المتعلقة بتلك الريع، فيما إذا لم تتحقق أرباح أو عند حدوث أية تعثرات في استمرار تدفق الريع.

< <http://www.royaltypharma.com> > (accessed 6 Nov. 2008).

١١٥ مليون دولار أميركي لتمويل صفقة لشراء حق الاستفادة من ربح الامتياز الناتج عن براءة اختراع دواء مرض نقص المناعة المكتسب (إيدز) الذي تملكه معامل جامعة ييل (Yale) الأميركية<sup>(١)</sup>، والمرخص لبريستول مايرس سكويب Myers Squibb - Bristol، وقد أصدرت رويال فرما هذه السندات بضمان التدفقات المالية المستقبلية الناتجة عن مبيعات هذا الدواء. وتمثل هذه السندات مديونية الجهة المصدرة للمستثمرين، وتستخدم جامعة ييل حصيلة الاكتتاب لتمويل بعض مشاريعها<sup>(٢)</sup>.

٣ - سندات شركة غيس Guess Inc Bonds أصدرت شركة غيس<sup>(٣)</sup> في بداية سنة ٢٠٠٣م سندات مالية بقيمة ٧٥ مليون دولار أميركي مضمونة بربح الامتياز، الناتج عن أربعة عشر عقد تصريح استخدام لعلامتها التجارية؛ الذي تم بينها وبين شركات أخرى لصناعة الساعات والأحذية، والحقائب والملابس والنظارات.

وقد استخدمت غيس هذا الأسلوب من أجل الحصول على السيولة المالية؛ كي تتمكن من التخلص من بعض التزاماتها المالية<sup>(٤)</sup>.

(١) Michael Gregory, "New Assets Still Draw a Crowd," Asset Securitization Report, November 5, 2001.

Also: Michael Gregory, "Private BioPharma Deal to Begin Paying Down," Private Placement Letter (2002 Securities Data Publishing). November 11, 2002.

(٢) Ibid.

(٣) شركة أميركية لتصميم ملابس النساء والرجال والأطفال ذات الجودة العالمية مقرها في لوس أنجلوس. وقد استخدمت علامة غيس شركات أخرى بعد الحصول على تصريح منها < http://www.guess.com > (accessed 6 Nov. 2008).

(٤) Henry Beck, "Recent Securitizations of Licensing Agreements," Les = Nouvelles - Journal of the Licensing Executives Society, Volume XXXVII



ومن الملاحظ أن الأصول المستخدمة لضمان الأوراق المالية الصادرة في عملية توريق الملكية الفكرية هي حق الاستفادة من التدفقات المالية المستقبلية الناتجة عن ريع الامتياز المقترن بمبيعات الأفلام، والأغاني، وغيرها من الأداءات الفنية والأدبية، كما في حقوق النشر والتأليف، أو المقترن بمبيعات الأدوية والمواد الكيماوية، كما في براءة الاختراع، أو المقترن بمبيعات الملابس والمعدات، والأدوات والأثاث، كما في العلامات التجارية.



## المبحث الثاني أصول الصكوك في إصدارات المؤسسات المالية الإسلامية

### المطلب الأول

#### مفهوم الأصول لدى المؤسسات المالية الإسلامية:

توصلنا من خلال العرض في الباب الأول<sup>(١)</sup> إلى آراء الفقهاء قديماً وحديثاً، فيما يخص المعنى الشرعي للمال؛ إلى أن اسم المال يمكن أن يطلق على كل ما هو قيم ومفيد في عرف الناس، مما يمكن تملكه وتمليكه إذا أباح الشرع اقتناؤه واستعماله.

وكما عرفنا أيضاً أن لفظ الأصول، أو الموجودات يطلق على الموارد الاقتصادية؛ التي تمتلكها المنشآت من الملموسات، كالمباني والمعدات والسيارات والنقود وغيرها، أو غير الملموسات كحقوق الملكية الفكرية والمنافع<sup>(٢)</sup> انطلاقاً من هذا المبدأ؛ فإن مفهوم الأصول لدى المؤسسات المالية الإسلامية يأتي موافقاً مع ما توصلنا إليه من معنى للمال، وهي تنقسم إلى خمسة أقسام كالآتي:

#### أولاً: الأصول الثابتة/ الملموسة Fixed /tangible assets

وهي كما تم ذكرها في المطلب السابق تشتمل على الممتلكات، والموارد الملموسة ذات العمر الاقتصادي المقدر؛ الذي يزيد عن السنة

(١) راجع المبحث الأول للفصل الأول تحت عنوان «المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمال، وتطور مفهومه الدلالي»، ص ١٩.

(٢) انظر: الشيبان، قاموس العلوم الإدارية، المرجع السابق ص ٨٠.

الواحدة، كالمباني والمعدات، والآلات والسيارات، والأثاث المنزلي، وبعض الموارد الهالكة مثل المزارع والمعادن<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أصول غير ملموسة Intangible assets

وهي الأصول التي ليس لها كيان مادي ملموس، وتشتمل - كما تم ذكرها أيضاً - على أشياء معنوية كحقوق الملكية الفكرية كالشهرة، وبراءة الاختراع، والعلامة التجارية، وحقوق التأليف والنشر، إلا أن هذه الحقوق تخضع في الشريعة الإسلامية إلى بعض القيود، فمثلاً بعض المؤلفات الإسلامية مثل فتاوى اللجان الشرعية للدولة، وفتاوى وقرارات هيئات كبار العلماء والمفتين في الدولة، والأحكام القضائية، وخطب الجمعة، والمواعظ الدينية العامة، وأمثالها، ينبغي أن لا تخضع لنظام حماية حق التأليف؛ لأنها من الأمور الواجب نشرها، وتبليغها إلى الناس متى ما توفرت القدرة على ذلك<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الأصول المتداولة Current assets

هي الأصول التي تعمر أقل من سنة واحدة، أو دورة تشغيل واحدة، كما تم التعرض إليها في المطلب السابق<sup>(٣)</sup>.

### رابعاً: استثمارات طويلة الأجل Long - term investments

يشتمل هذا القسم على العناصر التي تم ذكرها في المطلب السابق

(١) عساف، أحمد عارف، معجم المصطلحات الاقتصادية والتجاري، ومعجم المصطلحات الإدارية، المراجع السابقة.

(٢) انظر: الحصين، صالح بن عبد الرحمن، هل للتأليف الشرعي حق مالي (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلة العدل، العدد الخامس عشر، رجب ١٤٢٣هـ)، ص ١٠ - ٣١.

(٣) فرحات، أحمد وإبراهيم، مايكل، معجم المال والأعمال، المرجع السابق، ص ١٥٣.

باستثناء الاستثمارات في الأوراق المالية طويلة الأجل؛ إذ يشترط أن تكون تلك الأوراق موافقة مع أحكام الشريعة، كأن تكون من قبيل صكوك الاستثمار الإسلامية<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: الأصول الأخرى Other assets

يضاف إلى هذا القسم الأصول التي لم تذكر تحت أي من الأقسام السابقة، وذلك حسب ما ذكر تحت هذا العنوان في المطلب السابق، مع مراعاة موافقة تلك الأصول مع التعريف الفقهي للمال.

وللأصول في النظرة الإسلامية خمس مميزات، وهي<sup>(٢)</sup>:

- ١ - القيمة المالية: أن تكون من الأشياء التي تعارف الناس على قيمتها.
- ٢ - الفائدة المرجوة: أن تكون لها فائدة، سواء كانت تلك الفائدة جلية أو خفية.
- ٣ - إمكانية التملك: أن تكون مما يمكن أن يمتلكها الإنسان، سواء كانت هذه الملكية حقيقية أو حكمية.
- ٤ - إمكانية التملك: أن تكون مما يمكن تملكها بالبيع، أو بالإرث، أو بالهبة.

(١) انظر: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (١٧) بخصوص صكوك الاستثمار، المرجع السابق.

(٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠٧، والشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٧، وقلبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتان - قلوب وعامرة على المحلي، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٨، والزركشي، المثور في القواعد، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٢٢، والسيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٧١، و ابن النجار، تقي الدين محمد، منتهى الإيرادات، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٣٩.

٥ - أن يكون مما أباح الشرع اقتناءها واستعمالها .

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الأصول المستخدمة في إصدار الصكوك الإسلامية

حسب ما صدر في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة هناك خمسة عشر نوعاً من الأصول؛ التي يمكن إصدار الصكوك بموجبها، وهذه الأصول يمكن أن ندرجها تحت قسمين أساسيين، هما<sup>(١)</sup>:

١ - الأصول العينية: هي الأصول التي لها وجود وكيان ملموس، وتنقسم هذه حسب ما ذكر في المعايير إلى أحد عشر أصلاً، وهي: الأصول المؤجرة، وسلعة السلم، وسلعة الاستصناع، وسلعة المرابحة، وحصّة في عقد المشاركة، وحصّة في شركة، وحصّة في رأس مال المضاربة، وحصّة في مشروع استثماري، وحصّة في محصول زراعي في عقد مزارعة، وحصّة في ثمرة الزرع في عقد مساقاة، وحصّة في قطعة أرض وزرعها في عقد مغارسة<sup>(٢)</sup>.

٢ - الأصول غير العينية: هي الأصول التي ليس لها وجود وكيان ملموس، وهي كما في المعايير خدمات ومنافع، مقسمة إلى أربعة أقسام، وهي: منافع الأعيان الموجودة، ومنافع الأعيان الموصوفة في الذمة، وخدمات الأطراف المعينة، وخدمات الأطراف الموصوفة في الذمة<sup>(٣)</sup>.

ويرى الباحث أنه يمكن أن تضاف إلى قائمة الأصول غير العينية التي

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق، المعيار رقم ١٧، صكوك الاستثمار، من بند ١/٣ - ٣/٣. ص ٣١٠ - ٣١٢.

(٢) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

يمكن استخدامها في إصدار الصكوك الإسلامية ما يسمى بالملكية الفكرية بأنواعها الثلاثة (حقوق التأليف والنشر، وبراءة الاختراع، والعلامة التجارية)، وذلك بعد مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بحقوق التأليف والنشر للمؤلفات والمنشورات الدينية<sup>(١)</sup>.

كما تراعى أيضاً الضوابط المتعلقة بمفهوم الأصول أو المال في الفقه الإسلامي<sup>(٢)</sup>؛ إذ إن الملكية الفكرية تندرج تحت المنافع والخدمات، وذلك لعلاقة التشابه والتطابق الموجودة فيما بينها؛ في أن كلاً من المنافع والخدمات والملكية الفكرية لها قيمة مالية، لما تتميز به من قدرة على توليد التدفقات المالية باستمرار.

\* \* \*

### المطلب الثالث

نماذج تطبيقية للأصول المستخدمة في إصدار الصكوك الإسلامية

النموذج الأول: صكوك الإجارة البحرينية:

كانت صكوك الإجارة التي أصدرها مركز إدارة السيولة المالية البحرينية في شهر مايو سنة ٢٠٠٣م، مدعومة بأصول ثابتة تتمثل في قطعة الأرض التي كان عليها مطار البحرين الدولي، وقد أصدرت الصكوك التي بلغت قيمتها ٢٥٠ دولاراً أميركياً لدعم مشروع توسعة المطار؛ حيث قامت

(١) راجع: الحصين، صالح بن عبد الرحمن، هل للتأليف الشرعي حق مالي، ص ١٠ - ٣١.

(٢) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، ص ٦٠٧، والشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، ص ١٧، وقلبيوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشيتان - قليوبي وعميرة على المحلي، ص ٢٨، والزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في القواعد، ص ٢٢٢.

الحكومة البحرينية بتحويل ملكية أرض المطار إلى مركز إدارة السيولة البحرينية بعد عقد بيع وشراء تم بينهما، وسيكون مركز إدارة السيولة المالية مالكاً لتلك الأصول بالنيابة عن المستثمرين طيلة فترة الاكتتاب في الصكوك<sup>(١)</sup>.

تتميز هذه الأصول بالعائد المالي المستمر الناتج عن المبالغ المالية المستمرة التي تدفعها حكومة البحرين مقابل تأجيرها قطعة الأرض من المستثمرين بعد بيعها لهم. وهذا بطبيعته عزز من قيمة الأصول وجدارتها الائتمانية، كما يعني هذا أن الأصول المستخدمة في هذا الإصدار تتكون من جانبيين، جانب ملموس يتمثل في الأصول العينية (قطعة الأرض)، وجانب آخر غير ملموس يتمثل في الأصول غير العينية (التدفقات المالية المستقبلية من أقساط تأجير الأرض)<sup>(٢)</sup>.

بالإضافة إلى قطع الأراضي والمباني، كما في النموذج السابق من الأصول العينية المستخدمة في إصدار الصكوك الإسلامية (صكوك الإجارة)، هناك نماذج أخرى يكفيها الإشارة إليها بشكل سريع دون التعرض إلى تفاصيلها، منها: صكوك المغارسة؛ التي فيها الأصول المستخدمة من الأراضي الزراعية وما عليها من الزرع، وصكوك المزارعة التي فيها الأصول المستخدمة من المحاصيل الزراعية، وصكوك المساقاة التي فيها الأصول المستخدمة هي ثمار الزرع.

وفي صكوك السلم وصكوك الاستصناع وصكوك المرابحة؛ التي فيها الأصول المستخدمة من السلع المعقودة عليها في كل من العقود المذكورة، وفي صكوك الشركة وصكوك المشاركة وصكوك الوكالة بالاستثمار، فإن

(١) راجع: موقع مركز إدارة السيولة المالية البحريني:

<http://www.lmc Bahrain.com/> > (accessed, Aug 10, 2006).

(٢) مركز إدارة السيولة، المرجع السابق.

الأصول المستخدمة هي الحصة التي ساهم بها المستثمرون، وأما في صكوك المضاربة فالأصول المستخدمة هي رأس مال المضاربة؛ التي ساهم بها المستثمرون بصفتهم أرباب المال.  
النموذج الثاني: صكوك انتفاع برج زمزم:

تعد صكوك انتفاع برج زمزم التي أصدرتها شركة منشآت الكويتية<sup>(١)</sup> في أبريل سنة ٢٠٠٣م، من أوضح النماذج للصكوك الإسلامية التي استخدمت في إصدارها أصول غير عينية؛ إذ إن الأصول المستخدمة في إصدارها هي المنفعة المتمثلة في سكنى الشقق المفروشة في منطقة المسجد الحرام في مكة المكرمة.

ويتمتع حملة هذه الصكوك بحق الانتفاع بتلك الشقق لمدة أسبوع، أو أسبوعين على شكل نظام المشاركة الزمنية طوال فترة الاكتتاب في الصكوك التي تبلغ أربعة وعشرين سنة<sup>(٢)</sup>.  
مميزات صكوك انتفاع برج زمزم<sup>(٣)</sup>:

١ - إنها صكوك صادرة بموجب أصول غير ملموسة على شكل منفعة.

(١) شركة منشآت شركة مساهمة كويتية مغلقة، تأسست في ٨ أبريل ٢٠٠٣م، يبلغ رأس مال الشركة ٢٨ مليون دينار كويتي، كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م، و مساهموها الرئيسيون كل من شركة صكوك القابضة، ومجموعة عارف الاستثمارية، والشركة الدولية للإجارة والاستثمار. يتركز نشاط منشآت في مجال العقار المحلي والدولي من خلال تطوير المنتجات والمشاريع العقارية، وإدارتها بأسلوب مهني غير تقليدي.

(٢) راجع موقع المنشآت للمزيد من التفاصيل عن صكوك برج زمزم:  
< <http://www.munshaat.com/> > (accessed on 25 Dec 2008).

راجع أيضاً:

< <http://www.arabnews.com/?page=6&section=0&article=39601&d=16&m=2&y=2004> > (accessed on 25 Dec 2008).

(٣) المراجع السابقة.



- ٢ - إن صورة التعاقد فيها مبنية على أساس عقد الإجارة.
- ٣ - إنها تمثل حقاً شرعياً وقانونياً في ملكية حملتها لتلك المنفعة؛ حيث يمكنهم الانتفاع بواحدة، أو عدد من الشقق المفروشة، وقضاء فترة زمنية معينة فيها حسب اشتراك المستثمرين.
- ٤ - يمكن للمستثمرين فيها بصفتهم مالكي ذلك الحق استخدامه بأنفسهم، أو بيعه، أو توريثه، أو هبته.



### المبحث الثالث

## الحكم الشرعي في استخدامات المؤسسات المالية للأصول في إصدار السندات التقليدية والصكوك الإسلامية

### المطلب الأول

#### الرأي الشرعي في استخدامات المؤسسات المالية التقليدية للأصول في إصدار السندات

تبين لنا مما سبق ذكره من أنواع الأصول التي يمكن استخدامها من أجل إصدار السندات التقليدية؛ أنها تشمل على أصول متمثلة في شكل قروض عقارية وغير عقارية<sup>(١)</sup>، وسندات مالية، ومستحقات بطاقات الائتمان، ومستحقات مالية مستقبلية، وكل شيء له قدرة على جلب تدفقات مالية مستقبلية<sup>(٢)</sup>.

كما تبين لنا أيضاً أن الأصول التي استخدمت لإصدار السندات التقليدية في الأمثلة التي تم ذكرها تتكون من القروض والديون والتدفقات والمستحقات المالية المستقبلية، ومعظم الإصدارات التقليدية للسندات لا تخرج عن دائرة هذه الأصول، أو أمثالها<sup>(٣)</sup>.

(١) Marcia, Myerberg, "The Use of Securitization by Investors and Issuers in International Markets," Chapter 12 in Leon Kendall and Michael Fishman, eds. A Primer on Securitization (2000).

(٢) Andrew Davidson, Michael Herskovitz, Securitization: Structuring and Investment Analysis, (New Jersey: Wiley & sons, 2003) p. 355.

(٣) Joseph Hu, Basics of Mortgage-Backed Securities, (New Hope: Frank = Fabozza Associates, 1997), also see: Reuters Glossary, International

وفيما يأتي سنتعرض إلى الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام هذه الأصول في إصدار السندات المالية:

### أولاً: القروض والديون:

إذا رجعنا إلى ما دار النقاش حوله فيما يتعلق بالدين؛ نجد أنه لا شك في كون الدين مالاً بالنسبة إلى مالكة، إلا أن استخدام ذلك الدين في إصدار السندات يثير أحد المسائل الشرعية التالية:

١ - بيع ذلك الدين، من المعروف في خطوات إصدار السندات أنه قبل إصدارها يقوم المنشئ ببيع الأصول المزمع استخدامها في الإصدار إلى طرف ثالث، وهي منشأة الغرض الخاص، وفي حالة كون تلك الأصول ديوناً، فإن المسائل الشرعية المتعلقة ببيع الدين تحكم بعدم جواز تلك الأصول إلا بعد استيفاء شروطه<sup>(١)</sup>.

٢ - في حالة عدم بيع ذلك الدين إلى طرف ثالث إن كان المصدر وكياً لمنشئ الأصول، فإن السندات المالية الصادرة التي يتم بيعها إلى المستثمرين تمثل تلك الديون؛ لأنها مضمونة بها، وفي هذه الحالة أيضاً تثار مسألة بيع الدين إلى غير مالكة، وهو أيضاً لا يجوز إلا بعد استيفاء شروطه<sup>(٢)</sup>.

٣ - ويؤيد هذا الرأي قرارات مجلس المجمع الفقه الإسلامي في موضوع بيع الدين؛ حيث إن القرارات قد ناقشت الصور التي تصدر بها السندات المالية المضمونة بالأصول التي تمثل ديوناً ونصاً بتحريم إصدار

Economic & Financial Terms, Longman, Great Britain, November 1988, PP. = 69, 104 and 108.

(١) راجع: حكم بيع الدين في الفصل الثالث من الباب الثاني.

(٢) المرجع السابق.

السندات بموجب تلك الأصول أو تداولها. ففيما يخص عدم جواز اعتبار الديون أصولاً لغرض إصدار السندات المالية نص القرار على التالي<sup>(١)</sup>:

«لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة».

أما ما يخص عدم جواز التعامل مع تلك السندات في حالة إصدارها، أو بيعها، أو تداولها، فقد نص القرار على التالي<sup>(٢)</sup>:

«لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية».

كما دل القرار على عدم جواز عموم التعامل بالسندات التقليدية التي لا تخلو أن تكون صورة من صور بيع الدين المشتمل على الفائدة الربوية، كما في النص التالي<sup>(٣)</sup>:

«لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لأنه بيع دين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا».

(١) راجع: قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م، (جدة: مجلة المجمع، ع ١٧، ٢٠٠٦م)، وقرار مجلس المجمع الفقهي، في موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، الذي يوافق: ٥ - ١٠/١/٢٠٠٢، (جدة: مجلة المجمع، ع ١٦٤، ٢٠٠٢م)، وقرار مجلس المجمع في موضوع بيع الدين في دورته الحادية عشرة بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤ - ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م، (جدة: مجلة المجمع، ع ١١، ٢٠٠٢م)، ج ١، ص ٥٣.

(٢) قرار المجمع الفقهي، المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

### ثانياً: التدفقات والمستحقات المالية المستقبلية:

أخص بالذكر في هذا القسم الخاص بالتدفقات المالية والمستحقات المستقبلية: الأصول المستخدمة في إصدار السندات المالية المضمونة بالملكية الفكرية، وغيرها من الأصول غير الملموسة ذات القيمة المالية، أو تلك التي تتميز بالقدرة على توليد التدفقات المالية المستمرة؛ مما يجعلها صالحة بأن تكون أصولاً ضامنة للسندات المالية.

لا مانع أن تكون الملكية الفكرية، وما شابهها من غير الملموسات التي تعارف الناس بقيمتها المالية، أو التي تولد تدفقات مالية أن تدرج تحت الأموال، فهي إما أن تكون تحت المنافع أو الحقوق المالية التي اعترف الشرع بماليتها، ولا مانع إذاً من استخدامها في المعاملات المالية المباحة إذا تحققت فيها جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالأموال<sup>(١)</sup>.

أما في الأمثلة المتقدمة للأصول غير الملموسة (الملكية الفكرية) التي استخدمت في إصدار السندات المالية، فإن المسائل الشرعية الأساسية التي سوف ننظر فيها، هي الوضع الشرعي لتلك الأصول، وهي تتركز على مصادر التدفقات المالية، التي هي إما مبيعات الأفلام والأغاني، وغيرها من المنتجات الفنية، أو براءة الاختراع، أو العلامة التجارية، أو غير ذلك من الامتيازات والخصوصيات التي تعتبر أصولاً<sup>(٢)</sup>، فإن الوضع الشرعي

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي بشأن الحقوق المعنوية، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق لـ ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، (جدة: مجلة المجمع، ع ٥٤، ١٩٨٨م)، ج ٣، ص ٢٢٦٧، والعبادي، عبد السلام داود، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، بحث مقدم للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بالكويت في الفترة ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق لـ ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م (جدة: مجلة المجمع، ع ٥٤، ١٩٨٨م)، ج ٣، ص ٢٤٧٦ - ٢٤٨٠.

(٢) John S. Hillery, "Securitization of Intellectual Property: Recent Trends from = the United States," Washington CORE, March 2004, p.5.

لها يعتمد على مدى شرعية النشاطات المتعلقة بتلك الأصول، فمثلاً في حالة الأصول المتعلقة بمبيعات الأفلام والأغاني، فإن الحكم الشرعي للتدفقات المالية الناتجة عنها يعتمد على الحكم الشرعي لتلك الأعمال الفنية، حسب المعايير الشرعية الصادرة، والقرارات الصادرة بهذا الخصوص<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## المطلب الثاني

### الحكم الشرعي في استخدامات المؤسسات المالية الإسلامية للأصول في إصدار الصكوك

كما تقدم ذكره فإن الصكوك الإسلامية تختلف عن السندات التقليدية؛ من حيث هيكلها الأساسي والمبدأ؛ إذ إنها تصدر بناءً على عقد من العقود الشرعية المعروفة، وإن الأصول المستخدمة لغرض إصدار تلك الصكوك هي نتيجة العقد المبرم، وإن الصك لا يكون مطابقاً للشرعية إلا إذا كان

---

Leonard Nakamura, "Investing in Intangibles: Is a Trillion Dollars Missing from GDP?" Business Review, Q4 2001. [www.phil.frb.org/files/br/brq401ln.pdf](http://www.phil.frb.org/files/br/brq401ln.pdf) < <http://www.phil.frb.org/files/br/brq401ln.pdf> > (accessed on 25 Dec 2008). And Intellectual Asset Management, September 2003, Issue 02. p.20.

(١) انظر: أبو سنة، أحمد فهمي، الفقه الإسلامي أساس التشريع (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)، والجندي، عبد الحليم محمود، وعيسى، عبد العزيز محمد، الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري والترخيص (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤، ١٩٨٨م)، بحث مقدم للدورة الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١ - ٦ جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ، الموافق لـ ١٠ - ١٥ ديسمبر، ١٩٨٨م، ج ٥، ص ٢٤٥٣ - ٢٢٦٦.

صادراً بناءً على واحد من العقود الشرعية المسماة، أو أي عقد لا يتعارض مع الشريعة.

وبناءً على هذا، فإن وجود الأصول يعتمد اعتماداً كبيراً على صحة العقد المستخدم. وبما أن معظم إصدارات الصكوك الإسلامية قد تمت تحت إشراف مستشارين شرعيين، مكلفين بالتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية، فإن هناك بعضاً من المسائل الشرعية المثارة حول وضع الأصول المستخدمة، وقد تم النقاش عنها بصورة مفصلة في الفصل الثالث من الباب الثاني. ومن ضمن تلك المسائل:

١ - الوجود الحقيقي للأصول: فالأصول التي أصدرت الصكوك بموجبها هي محل العقد، فلا بد أن تتوفر فيها جميع الشروط الواردة في المعقود عليه في الفقه الإسلامي، بحيث أن يكون مباحاً التعاقد عليه، ومملوكاً للمصدر، ومعروف الصفات، وموجوداً وقت العقد، أو مقدور على تسليمه، وغير ذلك من شروط المعقود عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - الديون: فلا يجوز استخدام الديون في إصدار الصكوك؛ لأن ذلك بمثابة بيعه، وبيع الدين لا يجوز إلا في حالات وبشروط معينة، كما تم نقاش ذلك في مبحث سابق، إلا في حالة كون الديون جزءاً من الأصول العينية، أو المنافع، أو الخدمات، بحيث لا تكون هي الغرض في الإصدار، أو هي الغلبة، كما هو الحال في إصدار صكوك البنك

(١) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (مصر: مطبعة مصطفى البابي، د.ط، ١٩٣٥م)، باب شروط المعقود عليه، ج٦، ص٢١٤، و الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات (دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م)، كتاب البيوع، ج٦، ص٦٤، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، أركان البيع، ج١٦، ص٣١١.

الإسلامي للتنمية؛ حيث كانت الأصول المستخدمة فيها خليط من الأعيان والديون<sup>(١)</sup>.

٣ - الملكية الحقيقية للمستثمرين: إصدار الصكوك وبيعه للمستثمرين يعني: بيع الأصول التي أصدرت الصكوك بموجبها لهم، والبيع يقتضي تسليم المبيع للمشتري، فعليه يجب أن تكون ملكية المستثمرين للأصول ملكية صحيحة بجميع متبعاتها<sup>(٢)</sup>.

٤ - صورية العقود المستخدمة: العلاقة التي تربط بين المصدر والمستثمرين، والأصول المستخدمة في الإصدار هي العقود المتفق عليها، سواء كانت بيعاً أو إجارة أو مشاركة أو مضاربة، أو غير ذلك من العقود المسماة. وأن استخدام هذه العقود لا يقتصر على مسمياتها، بل يجب أن تتوفر شروط تلك العقود، وأن تكون موافقة لحقيقتها، كما عرفت في الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المرجع السابق، باب التحالف، ج ٢٣، ص ٢٣، وابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٨٠، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، المرجع السابق.

(٢) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، ص ٣١١.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم ١٧، بند: ٣/٤، و بند: ٣/١/٥.



### ✿ خلاصة الفصل:

من خلال المواد التي تم التعرض إليها في المباحث الثلاثة لهذا الفصل، تبين لنا أن مفهوم الأصول من حيث المكونات والمميزات هي نفسها في المفهومين التقليدي والإسلامي، إلا أن ذلك المفهوم يختلف في حالة الأصول المستخدمة في إصدار السندات التقليدية، أو الصكوك الإسلامية.

فالأصول المستخدمة في إصدار السندات التقليدية تشتمل أساساً على الديون والقروض والمستحقات المستقبلية؛ التي يتم بيعها بسعر منخفض، فهي في الواقع غير موجودة بعينها، بل إنما قيمتها المعتبرة عند الإصدار هي استحقاق الحصول عليها في أجلها، وهذه في صورتها المتمثلة في الديون والمستحقات المستقبلية، بناءً على ما ورد في حكم بيع الدين، وبيع المعدوم، لا يجوز التعامل بها بهذه الصورة.

وأما الأصول المستخدمة في إصدار الصكوك؛ فهي تتكون من أعيان ومنافع وخدمات موجودة أو موصوفة في الذمة يتم بيعها، فهي لا تشتمل على الديون، أو ما يترتب عليه من غرر فاحش، فبالتالي لا مانع شرعاً من استعمالها أصولاً في إصدار الصكوك، مع مراعاة أحكام العقود المستخدمة في الإصدار.



رقع  
عبد الرحمن البحري  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## الفصل الثاني

### الأصول من حيث صلاحيتها لإصدار الصكوك

#### وضوابط استعمالها

تمهيد:

إن معنى الأصول في المفهوم الإسلامي يمكن أن يشمل بصورة مطلقة كل ما فيه منفعة مباحة، واتفق الناس على قيمتها حسب أعرافهم، في إطار القوانين التي تحكمهم، وبالتالي يمكن استخدامها في كثير من النشاطات الاقتصادية والمالية، التي تتطلبها ظروف حياتهم اليومية. ومن ضمن النشاطات الاقتصادية والمالية، التي تهتم بها كثير من المؤسسات المالية الحديثة، والتي أصبحت الأصول فيها عنصراً أساسياً كما ذكرنا سابقاً، هو إصدار الصكوك، ومن خلال النظر في الأنواع المتعددة من الأصول المستخدمة لهذا الغرض، يتبين لنا أنه ليس كل الأصول يمكن استخدامها في إصدار الصكوك، فمنها ما يصلح أن يكون أصلاً في إصدار الصكوك، ومنها ما لا يصلح لذلك، ومنها ما يصلح تارة ولا يصلح تارة أخرى، وذلك حسب بعض الشروط والضوابط الشرعية؛ التي تحكم وضعها في ظل الظروف المحيطة بها. هذا وسيحاول الباحث مناقشة هذه المسألة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأصول من حيث صلاحيتها لإصدار الصكوك.

المبحث الثاني: ضوابط أصول الصكوك.

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## المبحث الأول الأصول من حيث صلاحيتها لإصدار الصكوك

### المطلب الأول

#### الأصول التي تصلح لإصدار الصكوك

هناك خمسة أنواع من الأصول التي تصلح لأن تكون أصولاً، يمكن إصدار الصكوك الإسلامية بموجبها، تتفرع كل منها إلى فروع ثانوية لتصل مجموع تلك الأصول إلى أربعة عشر نوعاً<sup>(١)</sup>، وتتوزع هذه الأنواع بين الأعيان والمنافع، والخدمات القابلة للبيع والشراء، كما سيأتي ذكرها في الفقرات التالية:

#### الفرع الأول: العقارات:

- ١ - العقارات المؤجرة: مثل المباني السكنية، أو التجارية المؤجرة، وبالتالي فإنها في حالة إصدار الصكوك تمثل خليطاً من أصول عينية تتمثل في المبنى، وأخرى منفعة المبنى المؤجر<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - الأدوات المؤجرة: تدخل في هذا النوع من الأصول: المعدات، والأدوات، ووسائل النقل المؤجرة، والتي تكون لصاحبها ملكية عين الشيء المؤجر، بالإضافة إلى ما ينتج عن الإجارة من تدفقات مالية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المعايير الشرعية (المنامة)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية، المعيار رقم ١٧، (٢٠٠٤م)، ص ٣١٠ - ٣١٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١٠ - ٣١١.

(٣) المرجع السابق، ص. ٣١٤.

٣ - الأراضي: وتدخل أيضاً ضمن العقارات الأراضي المؤجرة لأغراض زراعية، أو أغراض أخرى، وهذه أيضاً تمثل ممتلكات عينية تدر تدفقات مالية<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني: السلع:

١ - سلعة المضاربة: وهي موجودات المضاربة؛ التي تشتمل على أعيان ومنافع ونقود وديون إن وجدت<sup>(٢)</sup>.

٢ - موجودات المشاركة: وهي موجودات عقد الشراكة التي تشتمل على أعيان، ومنافع، ونقود، وديون إن وجدت<sup>(٣)</sup>.

٣ - سلعة المrabحة: وهي السلعة التي يتم التعاقد عليها في عقد بيع المrabحة، وتشتمل على أعيان ومنافع<sup>(٤)</sup>.

٤ - موجودات الاستثمار: وهي الموجودات التي يستثمر فيها وكيل المستثمرين، وتشتمل أيضاً على أعيان، ومنافع، ونقود، وديون إن وجدت<sup>(٥)</sup>.

#### الفرع الثالث: المحاصيل الزراعية:

١ - حصة عقد المزارعة: يمثل هذا النوع من الأصول حصة كل من المتعاقدين في عقد المزارعة، وتشتمل على كمية معينة من المحصول الزراعي والأرض المزروعة فيها، أو حصة في المحصول الزراعي فقط<sup>(٦)</sup>.

٢ - حصة عقد المغارسة: يمثل هذا النوع من الأصول حصة كل من

(١) المرجع السابق، ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

المتعاقدين في عقد المغارسة، وتشتمل على نصف الأرض المغروس فيها، بالإضافة إلى ما فيها من الزرع وثمارها<sup>(١)</sup>.

٣- حصة عقد المساقاة: يمثل هذا النوع من الأصول حصة كل من المتعاقدين في عقد المساقاة، وتشتمل هذه على كمية معينة من المحصول الزراعي، والأرض المزروع فيها، أو حصة في المحصول الزراعي فقط<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الرابع: المنافع:

١- منافع الأعيان الموجودة: هذا النوع من الأصول ناتج عن عقد إجارة للانتفاع من عقار أو أي شيء معين بذاته<sup>(٣)</sup>، ويتميز بكونه مقيداً بفترة زمنية محددة حسب اتفاقية التعاقد فيه، حيث يمتلك المؤجر خلال فترة الإجارة منفعة العين بجميع حقوقها، كما يتمتع مالك العين ببقاء ملكيته دون المنفعة التي أخذ لها تعويضاً، فمال صاحب العين هنا هو العين المؤجرة، إضافة إلى الأجرة التي أخذها، وأما المستأجر فماله هي منفعة العين حتى نهاية فترة العقد<sup>(٤)</sup>.

٢- منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: وهي أيضاً نوع من المال مصدره عقد للانتفاع بعين غير معين ذات مواصفات معينة غير حاضرة عند التعاقد<sup>(٥)</sup>. ويتميز هذا النوع بعدم اكتمال صفة المالية فيه لحملة الصكوك إلا بعد تعيين العين والتعاقد على الانتفاع به، حيث تثبت للمستأجر ملكية تلك المنفعة حتى نهاية فترة العقد<sup>(٦)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٣١٣، ٣١٤.

(٥) المرجع السابق، ص ٣١١.

(٦) المرجع السابق، ص ٣١٩.

### الفرع الخامس: الخدمات:

١ - خدمات الجهات المعنية: يأتي هذا النوع من الأصول نتيجة التعاقد بين طرفين على أن يقدم أحدهما خدمة معينة للطرف الآخر، ويكون العاقد الثاني (المشتري للخدمة) مالكا لها ملكية تمكنه من التصرف فيها بالبيع والهبة وغير ذلك، وتبقى مالية هذه الخدمة ناقصة لحين الحصول على من يشتريها<sup>(١)</sup>.

٢ - الخدمات الموصوفة في الذمة: هذا النوع من الأصول أيضاً يأتي نتيجة التعاقد بين طرفين على أن يقدم أحدهما خدمة موصوفة للطرف الآخر من أي جهة ممكنة، ويكون العاقد الثاني (المشتري للخدمة) مالكا لها ملكية تمكنه من التصرف فيها بالبيع والهبة، وغير ذلك. ولا تكتمل مالية هذه الخدمة إلا بعد بيعها لمن يستفيد منها<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### الأصول التي لا تصلح لإصدار الصكوك

### الفرع الأول: الديون:

لا يجوز إصدار صكوك إسلامية مبنية على الديون؛ لأن ذلك يعني: بيع تلك الديون، وكل بيع في طبيعته يتحتم فيه وجود أحد العوضين في مجلس العقد<sup>(٣)</sup> إلا الدين، فإنه يتحتم فيه وجود العوضين؛ لأنه من أحد

(١) المرجع السابق. ص ٣١١.

(٢) المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص ٣١٩.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤١٩هـ)، فصل في شرائط الركن، ج ١١، ٣٥٧، والسيوطي، مصطفى الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (دمشق: المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت)، فصل الإجارة =



شروط جواز بيع الدين كونه ديناً حلالاً؛ بحيث يتم البيع بافتراق المتعاقدين دون أن يكون لأحدهما شيئاً على الآخر<sup>(١)</sup>، ولا يمكن تحقق ذلك عند إصدار الصكوك، وبناءً على هذا أصبحت الديون من الأموال التي لا يمكن إصدار الصكوك بموجبها<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: الأشياء المحرمة:

تشتمل هذه على ما لا يجوز إصدار الصكوك بموجبها؛ لكونها غير جائز التعاقد عليها بيعاً أو تأجيراً أو استعمالاً، وذلك لنهي وارد من الكتاب أو السنة النبوية<sup>(٣)</sup>. من هذه الأشياء أنواع الأموال التالية:

أ - المأكولات والمشروبات: مثل لحم الخنزير، ولحوم الحيوانات المذبوحة بغير ذكر اسم الله عليها<sup>(٤)</sup>، والحيوانات الميتة، والخمور،

= ضربان، ج ١٠، ص ٣٥٨، والصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٩٣٥م)، باب بيع المبيع الغائب، ج ٦، ص ٢٥٣.

(١) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٢٧.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن بيع الدين، في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢/١٠/١٤٢٢هـ، الذي يوافق: ٥ - ١٠/١/٢٠٠٢م، (جدة: مجلة المجمع، ع ١٦٤، ٢٠٠٢م)، وقرار المجمع بشأن بيع الدين وسندات القرض، في دورتها الحادية عشرة المنعقدة في دولة البحرين بتاريخ ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ الموافق لـ ١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٨٨م، (جدة: مجلة المجمع، ع ١١٤، ١٩٨٨م)، مج ١، ص ٤٢٧ - ٤٣٠.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: عالم الكتب، د.ط، ١٩٨٣م)، فصل في شروط البيع، ج ٨، ص ٤٠٨.

(٤) سورة الأنعام: الآية رقم ١٢١، وسورة النحل: الآية رقم: ١١٥، وانظر: الشافعي، كتاب الأم (القاهرة - مطبعة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٦١م)، ج ٣، ص ١٣.

والمخدرات وغيرها<sup>(١)</sup>، وهذه رغم كونها أموالاً صالحة لإصدار السندات التقليدية، إلا أنها غير صالحة عند إصدار الصكوك الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

ب - الأموال الناتجة عن نشاطات المؤسسات المالية التي تعمل في إنتاج وصناعة المنتجات المحرمة بجميع أنواعها، أو التي تعمل في مجالات غير شرعية كالنوادي الليلية، وبيوت الدعارة والمراقص، وشركات المقامرة، والمؤسسات المالية التي تعتمد نشاطاتها على المعاملات الربوية، كالبنوك التقليدية وغيرها<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثالث: الأموال التي لم تثبت وجودها أو ملكيتها:**

وتشمل هذه الأموال والممتلكات التي لم توجد ذاتها رغم احتمال وجودها، كالمباني التي في قيد البناء، والمنشآت التي في قيد الإنشاء، أو الثمار قبل موسم حصادها ما عدا في حالتي السلم والاستصناع، اللذين جاء حكمهما مستثنى من الحكم العام لبيع المعدوم، وكذلك الممتلكات التي تمت مصادرتها أو حجزها للتحقيق، أو تلك التي تدور حولها شبهات ومنازعات، أو ما اشتملت على عنصر الغرر<sup>(٤)</sup>.

(١) المراجع السابقة.

(٢) القرّة داغي، علي محيي الدين، الاستثمار في الأسهم، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي التي أقيمت بـ (أبو ظبي) في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق لـ ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، ع٩، ج٢، ص ٦١.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وذلك في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ، الموافق ١/٢١/١٩٩٥م، و القرّة داغي، علي محيي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث مقدم للدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي المقامة بجدة من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق لـ ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، انظر: مجلة المجمع، ع٧، ج١، ص ٧٣ - ١٩٤.

(٤) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، المرجع السابق، ج٨، =

### الفرع الرابع: الأموال التي لا يمكن نقل ملكيتها:

هناك نوعان من الأموال لا يمكن نقل ملكيتهما، هما:

**النوع الأول: الأوقاف:** ويشتمل هذا النوع على الأموال الموقوفة لخدمة غرض معين على سبيل الصدقة الجارية؛ كالأراضي الزراعية والمباني السكنية والمساجد والمدارس، وغيرها مما تصدق بها موقوفها في سبيل الله، فلا يمكن إصدار صكوك بموجبها؛ لأن ذلك يعني: بيعها والأوقاف لا تباع؛ لأنها من حق الله، إلا أنه يجوز بيعها عند بعض الفقهاء لضرورة خاصة تخدم مصلحة عامة.

ويجوز أيضاً إصدار الصكوك بمنافعها لفترة زمنية معينة<sup>(١)</sup>، ويضرب على ذلك مثال صكوك المشاركة، ثم صكوك الإجارة اللتين أصدرهما مجلس الشؤون الإسلامية السنغافورية، والتي بلغت قيمتها ٦٠ مليون دولار أمريكي، وكان الغرض منها تمويل استثمار الأموال الوافية، وقد كان إصدار تلك الصكوك على مجموعتين من الأموال الوافية، الأولى منها

= ص ٦٢، والجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ط ٧، ١٩٨٦م)، مبحث بيع الطير في الهواء، ج ٢، ص ١٦٣.

(١) زيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، كتاب الإجارة، ج ١٤، ص ٣٤٤، الحسن، خليفة بابكر، استثمار موارد الأوقاف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المقامة بالرياض في تاريخ ٢٥ - ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، (جدة: مجلة المجمع، ع ١٢، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٤٩ - ١٠١، والعبادي، عبد السلام، المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل و تطوير، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورتها الثالثة عشرة المقامة بالكويت في الفترة ٧ - ١٢ شوال، ١٤٢٢هـ، الموافق لـ ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م، (جدة: مجلة المجمع، ع ١٣، ٢٠٠١م)، ج ١، ص ٥٣١ - ٥٧٤.

تشتمل على شقق سكنية، ومبنى تجاري، ومسجد، والثانية تشتمل على مبنى إداري، وتعتبر هذه المبادرة الأولى من نوعها<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني: الأموال العامة: كأموال بيت مال المسلمين، والطرق، والجسور، والحدائق العامة، والبحار والأنهار التي تعد من المنافع المشتركة بين الناس على مر العصور، فهذه أيضاً لا يمكن إصدار الصكوك التي تمثل ملكية عينها؛ لأن هذه الأشياء يشترك في ملكيتها الجميع لضرورتها في الحياة، ولا يجوز أن يمتلكها الأفراد أو الشركات، إلا أنه إذا كانت الصكوك تمثل امتلاك منافع جزء منها لفترة زمنية محددة، دون أن يؤدي ذلك إلى الاضرار بالأصل أو بالطبيعة، فلا مانع من إصدار صكوك الانتفاع بموجبها<sup>(٢)</sup>.



(١) < <http://www.muis.gov.sg/cms/news/speeches.aspx?id=584> > (accessed on 7<sup>th</sup> April 2009).

(٢) عبد الله، محمد عبد الله، انتزاع الملكية للمصلحة العامة، (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤، ١٩٨٨م)، بحث مقدم للدورة الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١ - ٦ جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ، الموافق لـ ١٠ - ١٥ ديسمبر، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٩١٥ - ٩٤٦.

## المبحث الثاني

### الضوابط العامة لأصول الصكوك

بما أن الأصول هي الركيزة الأساسية لإصدار الصكوك، فإنه يتحتم قبل استعمالها في أي إصدار للصكوك أن تكون مضبوطة بضوابط شرعية؛ لكسبها وامتلاكها واستثمارها في إصدار الصكوك، أو أي استثمار، وفيما يلي ذكر لهذه الضوابط:

#### المطلب الأول

##### ضابط الكسب الحلال

إن من أهم الضوابط الشرعية التي تؤكد كيان المال هي طرق كسبها، فقد خلق الله الإنسان، وخلق له ما في الكون من الحيوانات والنباتات والمعادن، وغيرها، ليستفيد منها في الأكل أو الشرب أو الملبس، أو غير ذلك من الفوائد الكثيرة التي يحتاج إليها الإنسان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] وقال أيضاً: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

ولكن لم يترك الله تعالى الحرية المطلقة للإنسان في الحصول على ما خلقه تعالى من أجله، بل وضع له طرقاً لكسبه، كما وضع له طرق استعماله على الوجه الصحيح، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال أيضاً: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وفي سنن ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال: قال ﷺ: «يا أيها الناس اتقوا الله،

وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنطلق نتجه إلى القول بأن الأصول قبل أن تستخدم لغرض أي صك لا بد أن تخضع لهذا الضابط الشرعي، وأن لا تشتمل على ما يخل بها. ومن طرق الكسب الشرعية التي رسمها لنا الإسلام:

أ - العمل في سبيل طلب المال: لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقال أيضاً: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ولقوله ﷺ في الحديث الآنف ذكره: «وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ»<sup>(٢)</sup>. فالعمل هو أساس الكسب الحلال.

ب - الوراثة: وهي من أحد أسباب الكسب المشروعة في الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ج - الهبة والصدقة: وهما من طرق الكسب المباحة في الشريعة أيضاً ما يتحصل عليه الإنسان من غيره على سبيل العطاء، كالصدقة والهبة والهدية، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

\*\*\*

## المطلب الثاني

### ضابط تحقق الملكية

بما أن إصدار الصكوك وتداولها يكون بمثابة بيع تلك الأصول

(١) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، باب الاقتصاد في الطلب، ج ٢، ص ٧٢٥، رقم: ٢١٤٤.

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المرجع السابق.

المستخدمة في الإصدار، فإن تحقق الملكية للمصدر قبل الإصدار، والمستثمر بعد شراء الصكوك أو الاشتراك فيها أمر لا بد من تحققه في الأصل المستخدم، فالملكية هي الصفة التي تعطي الإنسان القدرة والحرية الشرعية على التصرف في المال<sup>(١)</sup>.

وقد تكون الملكية تامة أو ناقصة، فإذا كانت تامة كانت قدرة الانسان وحرية على التصرف في المال قدرة وحرية تامة، وأما إذا كانت ناقصة كانت قدرته وحرية تصرفه أيضاً ناقصة<sup>(٢)</sup>، والملكية صفة مكتسبة تثبت للشخص إذا توفرت شروطها الشرعية، وتسلب منه إذا انعدمت تلك الشروط، وهي تتحقق بأحد الأسباب التالية<sup>(٣)</sup>:

أ - الحيازة والاستيلاء: إذا بذل الإنسان جهده، واستولى على أرض، وزرع فيها نباتاً، أو غرس فيها ثماراً، أو استخراج من خيراتها بحيث لم يسبقه إليها أحد، صارت هذه الأرض في ملكيته شرعاً، فلا يجوز لأحد أن ينازعه فيها لقوله ﷺ: «عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَالْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(٤)</sup>.

ب - انتقال الملكية: من الأسباب التي تتحقق بها الملكية أيضاً انتقالها من مالك لآخر، بموجب عقد معين بعوض كبيعه مثلاً، أو بغير

(١) انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق في اللغة، المرجع السابق، ص ١٧٧. والفيومي، المصباح المنير، المرجع السابق، باب الميم، ج ٢، ص ٧٩٦، والأصفهاني، المفردات، المرجع السابق، ص ٤٧٢.

(٢) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، باب أسباب الملك التام، ج ٦، ص ٣٦٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى (حيدر أباد: مجلس دار المعارف، ط ١٣٤٤هـ)، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ج ٦، ص ١٤٢، رقم: ١٢١٢٣.

عوض كانتقالها بواسطة واحدة من طرقها الشرعية الاختيارية؛ كالهبة والهدية والوصية، وغير الاختيارية، كالزكاة والميراث والنفقة على الزوجة والأطفال<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الثالث

#### ضابط الاقتناء

إن الله سبحانه وتعالى خلق ما في الكون من شتى أنواع الأرزاق والمخلوقات؛ لخدمة الإنسان فيما يعود عليه بالمصلحة الدنيوية والأخروية، فبيّن له من بين هذه المخلوقات ما هو مفيد، فأباح له الاستفادة منه، كما بين له ما هو مضر فحرم عليه استعماله، وزجره منه، وبين له طرق الكسب المباحة وحضه عليها، كما وضح له طرق الكسب غير المشروعة فزجره عنها، فعلى هذا فإن اقتناء الإنسان للشيء فضلاً عن استعماله يستوجب أولاً جواز حوزته وامتلاكه، ثم بعد ذلك يأتي الكلام عن جواز استعماله والاستفادة منه.

فإذا كان طلب المال وجمعه أمراً مباحاً من الشارع، فإن نوعه وطرق كسبه أيضاً أمر يجب مراعاة شروطه وضوابطه، كما وضعه الشارع، ومن هنا نأتي إلى القول بأن كل أصل يقع في مشروع إصدار الصكوك لا بد أن يكون ضمن الضوابط الشرعية التالية:

أ - أن يكون مما أباح الشرع كسبه واستعماله: قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ١٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٧٣] إلخ، فلا يجوز أن تشمل الأصول على ما هو محرم شرعاً، كالخمر ولحم

(١) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق.



الخنزير ولحوم الحيوانات المحرم أكلها، أو التي ذبحت على غير الشريعة الإسلامية.

ب - أن يكون مصدر تلك الأصول مصدراً شرعياً: فلا يجوز أن تكون الأصول التي نتجت من مصدر محرم ركيزة للصكوك، مثال ذلك التدفقات النقدية الناتجة عن مبيعات الأفلام المحرمة، والأغاني وأرباح المقامرة وفوائد السندات التقليدية، وما شابه ذلك من الأموال الناتجة عن المصادر المحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]... إلخ الآية، وقال أيضاً: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]... إلخ الآية.

ج - أن يكون الغرض منه هو الانتفاع به من خلال أحد السبل والوسائل التي أباحها الشرع، أو أوجبها، كسد حاجة، أو تقديم خدمة لمحتاج، أو تسخيره فيما يعود بالفائدة، والتسهيل على المجتمع أفراداً وجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا زَيْنَتَكَرَّ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

فإصدار الصكوك من أجل تمويل وإقامة المشاريع التنموية أو التعليمية في الدولة أولى من توظيف تلك الحصيلة في المشاريع الترفيهية، والأمور التحسينية؛ حيث إن جزءاً كبيراً من الأمة الإسلامية يعيشون في فقر ومعاناة شديدة، في كثير من الأقطار.

\*\*\*

### المطلب الرابع

#### ضابط الإنفاق والاستثمار

إن ما أنعم الله تعالى به على الإنسان من نعم المال والخيرات، إنما هي أمانة ووديعة أودعها الله في يده مؤقتاً؛ إلى أن يرث الله الأرض ومن

عليها، وذلك مصداقاً وتحقيقاً لمكانته، كخليفة الله في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. وقال أيضاً: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ...﴾ [الحديد: ٧] إلخ الآية، فالإنسان هو خليفة الله في الأرض وأمينه؛ ليقوم بمهمة استعمار الأرض، والمحافظة على ثرواتها وأمنها، ولينشر الحق والعدالة بين الناس، كما أن من مهمته استغلال خيرات الأرض وتوزيعها على المحتاجين والعجزة والضعفاء من الفقراء والمساكين والمحرومين، قال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا بُدْرَ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقد حث على التوزيع العادل للمال بين الناس ومنع الاحتكار، وجمود الأموال، فقال: ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنَّا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾ [الحشر: ٧] إلخ الآية.

ومن أهم وأفضل طرق الحفاظ على ثروات الأرض وخيراتها هو تنميتها، واستثمارها فيما يحقق مقصدين مهمين من مقاصد الشريعة في المال، وهما:

#### الفرع الأول: مقصد العدالة في المال:

وذلك باستثماره في أنسب أنواع الأعمال التنموية المشروعة، واجتناب المجالات الاستثمارية في المنتجات المحرمة، أو الاستثمارات الربوية، أو ما اشتمل على التغيرير، وظلم العباد<sup>(١)</sup>.

أ - تجنب استثماره في المجالات المحفوفة بالمخاطر، والتي قد تؤدي إلى ضياع المال وهلاكه، أو تلك التي لا يعود الاستثمار فيها بمنفعة تذكر. فعليه ينبغي إجراء دراسة الجدوى قبل دخول أي استثمار؛ للتأكد

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: ذات السلاسل، ط ٣، ١٩٨٦م)، باب إنماء المال بحسب نية الشخص، ج ٧، ص ٦٦، وج ٣٦، ص ٤١.

من رجحان جانب الربحية فيها على جانب الخسارة، مع الاستعداد لتقبل الخسارة إذا حدثت.

ب - تجنب الإسراف والتبذير، وذلك باستثماره وإنفاقه فيما يعود على الناس بالمنفعة، ويحقق الربح، وينمي المال، وذلك في حدود الضوابط الشرعية<sup>(١)</sup>، فلا يكون في الترف واللهو وفيما لا فائدة فيه، وذلك لنهيهِ سبحانه وتعالى عن ذلك في قوله: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ حُدُوءَ زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

#### الفرع الثاني: مقصد الرواج في المال:

يحث الإسلام على رواج المال وتداوله بين الناس، وذلك بتشغيله فيما يهيئ له المجال للنمو والانتشار، والتوسع ليصل إلى أكبر عدد ممكن من الناس؛ لأن في ذلك عموم الفائدة والخير على الناس<sup>(٢)</sup>، كما يذم الإسلام جمود الأموال واحتكارها في أيدي فئة قليلة من الناس، واعتبر ذلك من الظلم فيه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

ومن هذا المنطلق المقاصدي في المال يرى الباحث أن الأصول المستخدمة في إصدار صكوك الاستثمار ينبغي أن تحقق هذين المقصدين الشرعيين في المال كي تتحقق بذلك حقيقة الالتزام بالضوابط الشرعية في الاستثمار، ولكي تتحقق التنمية الاقتصادية الفعلية التي تعود بالفائدة والأثر الإيجابي على الأفراد في المجتمع، وعلى الاقتصاد العام للدولة.

\* \* \*

- (١) فياض، عطية السيد، الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المقام بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في تاريخ ٢٣ - ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٢هـ، ج ١٤، ص ٤٥.
- (٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

## المطلب الخامس

### ضابط إصدار الصكوك

الفرع الأول: الوجود الحقيقي للأصول مع توفر شروطها الشرعية:

يجب أن تكون الأصول موجودةً وجوداً فعلياً قبل إصدار الصكوك بموجبها؛ إذ لا يمكن أن ينطبق حكم الوجود على المعدوم، فلا يجوز التعاقد على المعدوم لعدم وضوح عاقبته، لما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>، وكذلك ما كان فيه غرر لعدم وضوح عاقبته<sup>(٢)</sup>.

فإذا صدرت صكوك بناءً على أصول غير حاضرة، فإنه يترتب على ذلك تغرير بالمستثمرين، وهذا غير جائز شرعاً.

ويستثنى من هذا الحكم صكوك السلم وصكوك الاستصناع؛ لأن بيعهما جائز رغم كونهما من قبيل التعاقد على المعدوم، وحكهما استثناء من الحكم العام لمنع بيع المعدوم؛ لأن فيه تسهيل المتعاقدين<sup>(٣)</sup>، فعليه لا مانع من

(١) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٩٨٤م)، كتاب البيع، ج ١، ص ٥٢٧، رقم: ٣٤٦، والأصحح، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط ١، ٢٠٠٤م)، باب بيع الغرر، ج ٤، ص ٩٦٠، رقم: ٢٤٥١.

(٢) القرة داغي، علي محيي الدين، الاستثمار في الأسهم، بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي التي أقيمت بـ (أبو ظبي) في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق لـ ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، ع ٩٤، ج ٢، ص ٦١.

(٣) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ١٣، ص ١٨.

إصدار صكوك السلم وصكوك الاستصناع، مع غياب أصولهما عند الإصدار<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني: صلاحية الأصل لإصدار الصكوك:

أن تكون الأصول صالحة لإصدار الصكوك، كما هو مبين في القسم الخاص بالأصول الصالحة لإصدار الصكوك، وهي الخدمات، والمنافع، والمحاصيل الزراعية، والسلع، والعقارات<sup>(٢)</sup>، وأن لا تشمل على ما لا يصلح لإصدار الصكوك، كالأشياء المحرمة، والديون، والأموال التي لم تثبت وجودها أو ملكيتها، والأموال التي لا يمكن نقل ملكيتها<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثالث: وضوح العقود المستخدمة، ومطابقتها لحقيقة العقد المقصود ومناسبتها مع الأصول:

أن تكون العقود المستخدمة من العقود الشرعية المعروفة، مثل عقد المضاربة والمشاركة والإجارة وغيرها، بحيث تكون مطابقة لها في

(١) القرّة داغي، علي محيي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث مقدم للدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي المقامة بجدة من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق لـ ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، انظر: مجلة المجمع، ع٧، ج١، ص ١٤٤.

(٢) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية: المعيار رقم ١٧، المرجع السابق، ص ٣١٠ - ٣١٦.

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ص ٣٥٧، و السيوطي، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، ص ٣٥٨، والصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق، ص ٢٥٣، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير، المرجع السابق، ص ٢٧، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص ٤٠٨، و القرّة داغي، علي محيي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، ع٧، ج١، ص ٧٣ - ١٩٤.

صورتها وحقيقتها ومناسبة مع تلك الأصول<sup>(١)</sup>. فلا تكون صكوك المضاربة موافقة للشريعة بمجرد استخدام كلمة المضاربة إذا لم تكن صورة العقد وحقيقتها شبيهة وموافقة لعقد المضاربة، بحيث تتوفر فيها جميع أركانها وشروطها، وكذلك العقود الأخرى.

#### الفرع الرابع: مطابقة الصكوك للقيمة الحقيقية للأصول:

لا بد أن تمثل الصكوك الصادرة القيمة الحقيقية للأصول المستخدمة في الإصدار<sup>(٢)</sup>، فإذا صدرت صكوكاً بقيمة ١٠٠ ريال مثلاً، وكانت القيمة الحقيقية للأصول التي تمثلها تلك الصكوك ١١٠ ريال، فإن ذلك بمثابة البيع بالتخفيض، فهذا لا بأس به ما دام المصدر صاحب الأصول هو الذي رضي بذلك.

أما إذا كانت قيمة الإصدار أعلى من قيمة الأصول الحقيقية، كأن تكون القيمة الحقيقية للأصول ٩٠ ريالاً مثلاً، فإنه في هذه الحالة يكون إضراراً بالمكتتبين في الصكوك لعدم تطابق قيمة الأصول الموجودة

(١) المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص ٣١٣.

(٢) الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه، ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي، سواء كان مطابقاً للقيمة الحقيقية، أو ناقصاً عنها، أو زائداً عليها. وعلى ذلك كما أن الثمن المسمى قد يكون بقيمة المبيع الحقيقية يكون أيضاً أزيد من القيمة الحقيقية أو أنقص. مثال: لو باع إنسان فرساً له قيمته الحقيقية خمسون جنيهاً بخمسين جنيهاً، فيكون قد باعه بقيمته الحقيقية أو لو باعه بستين، فيكون قد باعه بعشرة جنيهاً زيادة عن قيمته، أما لو باعه بأربعين فيكون الثمن المسمى قد نقص عن القيمة الحقيقية للفرس. هذا ولما كانت كلمة (قيمة) هي السعر الحقيقي لثمن المبيع، فوصفها بالحقيقية إنما هو وصف تفسيري. انظر: حيدر، علي، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني (بيروت: دار الجيل، ط. خ، ٢٠٠٣م) مادة الثمن المسمى، ج ١، ص ٢٤٩.

والصكوك التي تمثلها، ويؤدي هذا إلى ظلمهم؛ إلا إذا كان ذلك مبيّناً وموضحاً للمستثمرين، وكان بعد إبداء رغبتهم وموافقتهم على ذلك<sup>(١)</sup>.

### الفرع الخامس: تحقق الملكية التامة للمستثمرين:

يجب أن تكون الأصول المستخدمة لإصدار الصكوك من الأصول التي يمكن تملكها، ونقل ملكيتها من طرف لآخر بموجب عقد حقيقي صحيح، وليس عقداً وهمياً بحيث أن تكون للمستثمرين ملكية حقيقية تمكنهم من التصرف في الأصول بالبيع، أو الإهداء، أو الوصية بها، أو توريثها، فلا تصدر الصكوك في الأوقاف؛ لأنها حق لله، ولا يجوز التصرف فيها بأي من العقود الناقلة للملكية<sup>(٢)</sup>، ولكن يجوز الإصدار بمنافعها<sup>(٣)</sup>. وأما إذا كانت الأصول من قبيل الديون، فلا يمكن حدوث تلك التصرفات إلا بعد مراعاة الأحكام المتعلقة ببيع الدين والحوالة<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٥)، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الدورة الرابعة المنعقدة بجدة في ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق لـ ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م، (جدة: مجلة المجمع، ع٤، ١٩٨٨م)، ج٣، ص ٢١٥٩ - ٢١٦٥.

(٢) يمكن إصدار الصكوك بمنافع الأوقاف؛ لأن هذا لا يغير في وضع الوقف، فإن ملكيتها ما زالت لله، وأما إصدار الصكوك بمنافعها، فهذا بمثابة تأجيرها لاستخدام ثمن الأجرة في الحفاظ على أصل الوقف.

(٣) انظر: بيان إصدار صكوك مجلس الشؤون الإسلامية السنغافورية، ص ٢١٣ من هذا البحث.

(٤) حسان، حسين حامد، الأدوات المالية الإسلامية، بحث مقدم للدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المقامة بجدة في ١٧ - ٢٣ شعبان، ١٤١٠هـ، الموافق لـ ١٤ - ٢٠ مارس، ١٩٩٠م، (مجلة المجمع، ع٦، ١٩٩٠م)، ج٢، ص ١٤١٣ - ١٤٤٢.

## المطلب السادس

### ضابط تداول الصكوك

بعد إصدار الصكوك، وإقفال باب الاكتتاب؛ لا تعدو أن تكون أصول الصكوك في واحدة من الصور الآتية:

أ - إما أن تكون في صورة نقود، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب، وقبل البدء في المشروع المزمع إقامته. ففي هذه الحالة فإن الصكوك التي في أيدي المستثمرين تمثل نقوداً، وعليه فإن تداولها يتم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالصرف وتبادل النقود<sup>(١)</sup>، فإن كان التداول بنفس عملة الإصدار، فإنه سيتم يداً بيد، ومثلاً بمثل<sup>(٢)</sup>، وإن كان بعملة غير عملة الإصدار، فإنه سيتم بسعر الصرف المعتاد في يومه<sup>(٣)</sup>.

ب - أو تكون أعياناً، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب، وبدء العمل في المشروع المزمع إقامته، وفي هذه الحالة فإن الصكوك الصادرة تمثل أعياناً، ويمكن تداولها حسب العملة، والسعر المتفق عليه؛ إذا توفرت

(١) المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص ٣١٨، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١/٧) /٦٥ بشأن الأسواق المالية في دورتها السابعة المقامة بجدة من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق لـ ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م، انظر: مجلة المجمع، ع ٧، ج ١، ص ٧٠٩ - ٧١٧.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٧٩) بشأن قضايا العملة في دورتها الثامنة المقامة ببرنابي دار السلام من ١ - ٦ محرم ١٤١٤هـ، الموافق لـ ٢١ - ٢٦ يونيو ١٩٩٣م، انظر: مجلة المجمع، ع ٨، ج ٣، ص ٧٨٧ - ٧٨٩، وقرار المجمع رقم (٥)، بشأن سندات المقارضة، وسندات الاستثمار، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢١٥٩ - ٢١٦٥، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، موضوع سندات الاستثمار وسندات المقارضة، ج ٧، ص ١٣٤.

(٣) آل فوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، تحقيق: أشرف علي خفيف (الإسكندرية: دار البشائر، د.ط، ٢٠٠٢م)، ج ٢، ص ٦٢.



الشروط، والضوابط الشرعية الخاصة بالبيع؛ لأن ذلك بمثابة التعاقد بين طرفين في تبادل سلعة معينة<sup>(١)</sup>.

ج - وقد تكون الأصول في صورة ديون، وهذا يحدث بعد بدء المشروع الذي أصدرت من أجله الصكوك، وتمت نشاطاته وتطورت، كأن تكون هذه الصكوك صكوك مضاربة مثلاً، وأن نشاطاتها متعلقة بالبيع والشراء، فإذا تعاقد أحد العملاء أو بعضهم على شراء كل أو معظم السلع الموجودة لدى المضارب بثمن مؤجل، فإن أصول المضاربة في هذه الحالة تكون في صورة دين لحين سداد العميل ثمن السلع، وعليه تمثل الصكوك في هذه الحالة ديناً، وبالتالي يجب عند تداولها مراعاة أحكام بيع الدين<sup>(٢)</sup>.

د - وإذا كانت الأصول في صورة منافع كالاستفادة من الأعيان المؤجرة من دار أو دابة أو آلة أو ما شابه ذلك، فإن أحكام الإجارة تنطبق على تلك المنافع، وبالتالي عند تداول تلك الصكوك يجب مراعاة الأحكام المتعلقة بإعادة تأجير الأعيان المؤجرة من المستأجر الأصلي لمستأجر آخر، وهو أن يؤجرها لغيره بالسعر الذي استأجرها، أو أقل منه، لا بأكثر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، المرجع السابق، وحسان، حسين حامد، الأدوات المالية الإسلامية، المرجع السابق، وهيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص ٣١٨، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج ٧، ص ١٣٤.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، المرجع السابق.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، (جدة: مجلة المجمع، ع ١٥، ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٢٥٤.

هـ - وأما إذا كانت الأصول خليطاً من النقود والأعيان والمنافع والديون، فإن حكمها يكون حكم الغالب، وأن حكم تداول تلك الصكوك أيضاً يكون حكم تداول الصورة الغالبة للأصول، فإذا كانت النقود هي الغالبة تطبق أحكام الصرف، وإذا كانت الأعيان هي الغالبة تطبق أحكام تداول الأعيان، وإذا كانت المنافع هي الغالبة تطبق أحكام بيع المنافع، وهكذا<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب السابع

#### ضابط إطفاء الصكوك

حسب نوع الصكوك، فإن في نهاية فترة الاكتتاب تكون الأصول في أحد الأوضاع التالية:

أ - إما أن تكون الأصول التي تمثل الصكوك في شكل نقود، أو موجودات عينية، أو ديون، أو خليط من الصور المذكورة. وبما أن الصكوك تمثل حصصاً شائعة لملكية حاملها في مشروع الصكوك، فإن لحملة الصكوك الحق في استرداد القيمة الحقيقية للصكوك وقت الإطفاء من مصدرها، أو تحويلها إلى حصة في شركة المصدر بعقد منفصل، أو الاكتتاب مع المصدر في مشروع جديد، وبعقد منفصل بأن تكون نفس الأصول هي حصة المستثمر في المشروع الجديد، أو بيعها لغير المصدر بالثمن المتفق عليه، وإن وافق ذلك القيمة الاسمية لها، ولكن لا يجوز

(١) مناقشة مجمع الفقه الإسلامي لموضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، في دورتها الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١٨ - ٢٣ جمادى الثانية، ١٤٠٨هـ، الموافق لـ ٦ - ١١ فبراير، ١٩٨٨م، (مجلة المجمع، ٤ع، ١٩٨٨م)، ج٣، ص ٣٦.

بيعها للمصدر بالقيمة الاسمية؛ لأن ذلك يكون بمثابة الضمان لرأس مال الاستثمار<sup>(١)</sup>.

ب - وإذا كانت الأصول من قبيل المنافع، كما في الإجارة مثلاً، فإن وضعها عند نهاية فترة الاكتتاب هو العدم؛ لأن الأصول المعقودة عليها هي المنفعة في الفترة المحددة، وقد تم استهلاكها<sup>(٢)</sup>، فتمت تلك الفترة ليس للمستأجر حق الانتفاع في المستأجر إلا بعقد جديد<sup>(٣)</sup>، وعليه فإن الأصول التي تمثلها تلك الصكوك قد انتهت، ولم يبق منها شيء ولا تكون للصكوك قيمة مالية حينئذ.



(١) المعيار الشرعي رقم ١٢، بند ٢/٦/١/٣، والمعيار الشرعي رقم (٥)، البنود ١/٢/٢ و ٢/٢/٢، والضرب، الصديق محمد الأمين، سندات المقارضة بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١٨ - ٢٣ جمادى الثانية، ١٤٠٨هـ، الموافق لـ ٦ - ١١ فبراير، ١٩٨٨م، المرجع السابق، ص ١٨١٥.

(٢) الموسوعة الكويتية، موضوع الإجارة، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٥٩.

(٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م)، ج ٤، ١٩٤.

## المبحث الثالث الضوابط الخاصة لأصول الصكوك

### المطلب الأول

#### ضوابط أصول صكوك الأعيان المؤجرة

الفرع الأول: ضابط الإصدار:

أ - الوجود الفعلي للعين: أن تكون العين التي يتم التعاقد عليها عيناً موجودةً وجوداً فعلياً وقت التعاقد على البيع<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك يكون بمثابة بيع المعدوم، إلا في حالة إصدار صكوكي السلم والاستصناع، فلا يشترط وجود العين عند الإصدار.

ب - إباحة العين: أن تكون العين المستأجرة، مما أباح الشرع الانتفاع بها مثل المباني السكنية أو التجارية، أو وسائل النقل من طائرات أو سفن أو سيارات أو آلات وأجهزة مباحة، وغير ذلك مما هو صالح للاستعمال، ومباح شرعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله؛ إن الرجل ليأتييني، فيريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه، ثم أبتاعه من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك». هذه رواية الترمذي وأبي داود. حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله؛ إن الرجل ليأتييني، فيريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه، ثم أبتاعه من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك». هذه رواية الترمذي وأبي داود، راجع: ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، المرجع السابق، كتاب البيع، ج ١، ص ٥٢٧، رقم: ٣٤٦، وابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٨م)، باب التحالف، ج ٢٣، ص ٢٣.

(٢) الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين، الفروق، تحقيق: محمد طوموم (الكويت: =

ج - وضوح العين: أن يكون وصف الأصل في نشرة الإصدار وصفاً دقيقاً واضحاً، من حيث بيان موقع وجوده، ومساحته، وطول بنائه، ونوعه، بحيث لا يترك مجالاً للشك والنزاع<sup>(١)</sup>.

د - تحقق الملكية الحقيقية والشرعية للمصدر أو موكله: يجب أن يكون الأصل الذي تصدر الصكوك بموجبها مملوكة ملكية شرعية، تمكن المصدر من التصرف التام فيه تصرف المالك بالبيع أو الهبة، أو غيرها من حقوق تصرفات المالك<sup>(٢)</sup>، مع الالتزام بشروط عقد الإجارة بين المالك الأول والمستأجر، بحيث لا يؤدي البيع إلى الإضرار بالمستأجر، أو الإخلال بشيء من شروط وبنود الإجارة المعقودة.

هـ تحقق الملكية الحقيقية والشرعية لحامل الصك: إن إصدار الصكوك، تعني: بيع الأصل إلى المستثمرين، وعليه يجب أن يكون البيع بيعاً حقيقياً تتحقق فيه أركان البيع وشروطه، بحيث تنتقل الملكية إلى المستثمرين انتقالاً كاملاً شرعياً، يمكنهم من التصرف في الأصل تصرف المالك الحقيقي<sup>(٣)</sup>.

= وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ج ٣، ص ٤، وابن جزوي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (جدة: دار الثقافة، د.ط، ١٩٦٩م)، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، والشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م)، باب زكاة النقد، ج ٢، ص ٤٢٩ - ٤٣٣.

(١) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة)، ج ٦، ص ٣٧، والسمرقندي، علاء الدين نصر بن محمد، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٣٤٧.

(٢) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، باب في حكم تصرف أرباب الأرض، ج ١، ص ١٠٠.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٣٧ (١٥/٣) بشأن صكوك الإجارة، في دورته =

### الفرع الثاني: ضابط التداول:

أ - إن تداول صكوك ملكية الأصول المؤجرة، تعني بالضرورة: بيع تلك الأصول، وعليه يجب في التداول مراعاة أركان البيع والشروط والبنود المذكورة في عقد الإجارة.

ب - عند التعاقد على البيع في التداول يجب أن يكون البيع بيعاً حقيقياً، بحيث يتم نقل ملكية تلك الأصول إلى المالك الجديد بجميع الحقوق الشرعية بصورة تمكنه من التصرف في الأصول تصرف المالك ما لم يخل ذلك التصرف بعقد الإجارة الأولى، بين المالك الأول والمستأجر، أو الإضرار بالمستأجر الثاني<sup>(١)</sup>.

ج - في حالة اشتغال الأصول المؤجرة على نسبة من الدين، فإن الصكوك التي تمثلها أيضاً تشتمل على تلك النسبة من الدين، وعليه فإنه لا بد عند تداول تلك الصكوك من مراعاة أحكام بيع الدين<sup>(٢)</sup>.

د - بما أن هذه الصكوك تمثل ملكية أعيان موجودة، فإن تداولها يكون

= الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ -

١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، (جدة: مجلة المجمع، ع ١٥، ٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٢٥٤.

(١) قحف، منذر، الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المقامة بالرياض في تاريخ ٢٥ - ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، (جدة: مجلة المجمع، ع ١٢، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٣٣٨، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، موضوع: كيفية الانتفاع بالعين المؤجرة، ج ٥، ص ٤٩١.

(٢) انظر: ابن حزم، المحلى، المرجع السابق، ج ٩، المسألة رقم ١٥١٠، ص ٧ - ٨، والكاساني، أبو بكر بن مسعود، البدائع، المرجع السابق، ج ٧، ص ٣١٠، وابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٢٠، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص ٣٥٧ وما بعدها، وابن تيمية، مجموعة الفتاوى، المرجع السابق، ج ٩، ص ٢٩٧ - ٣٠٠.

بمثابة بيع الأعيان، وعليه فإن ذلك التداول يتم على السعر المتفق عليه في السوق دون قيود، إذا توفرت أركان البيع، وشروطه الشرعية<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

أ - عند إطفاء صكوك الأعيان المؤجرة، فإن المستأجرين إما أن يكونوا مشاركين في المشروع الذي أصدرت الصكوك فيه، فتكون لهم حصتهم حسب اشتراكهم بالقيمة السوقية للصكوك أو حسب الاتفاق عند الإطفاء، ويمكن للمصدر أو غيره شراء تلك الصكوك، فإذا كان المصدر هو المشتري، فلا بد أن تكون القيمة هي القيمة الحالية للأصول، أو أي قيمة يتفق عليها عند الإطفاء، وليست القيمة الاسمية للصكوك<sup>(٢)</sup>، وأما إذا كان المستأجرون أطرافاً أخرى غير حملة الصكوك، فإن علاقتهم بالأصول المستأجرة علاقة انتفاع من العين المستأجرة لفترة زمنية معينة بموجب عقد إجارة بينهم وبين مصدر الصكوك، فمتى انتهت تلك الفترة، فإن حق الانتفاع من العين المستأجرة تنتهي، وأن إطفاء تلك الصكوك يعني: استرداد المصدر للعين المؤجرة من المستأجر دون أن يكون للمستأجر أي حق آخر.

ب - عند انتهاء فترة الاكتتاب للمستثمرين حاملي الصكوك؛ بصفتهن المالكين الشرعيين للأصل الحق في تقرير مصير ملكيتهن لها، إما ببيع

(١) انظر: ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، المرجع السابق، كتاب البيع، ج ١، ص ٥٢٧، رقم: ٣٤٦، وابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المرجع السابق، باب التحالف، ج ٢٣، ص ٢٣.

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورتها السادسة المقامة بجدة في ١٧ - ٢٣ شعبان، ١٤١٠هـ، الموافق لـ ١٤ - ٢٠ مارس، ١٩٩٠م: (مجلة المجمع، ع ٦٤، ١٩٩٠م)، ج ١١، ص ٦٢.

الأصول، وتوزيع قيمتها بينهم حسب نسب اشتراكاتهم<sup>(١)</sup>، أو الاتفاق بينهم في التعاقد على عقد إجارة أخرى مع المستأجر الأول، أو غيره، أو الاتفاق على ما يحقق مصالحهم.

ج - في حالة بيع الأصول المؤجرة في نهاية فترة الاكتتاب يمكن للمصدر، أو طرف ثالث أن يكون المشتري للأصول، وذلك بدفع أي قيمة يتفق عليها عند الإطفاء، سواء كانت تلك القيمة أعلى، أو أقل من القيمة الاسمية للصكوك<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت القيمة زائدة على القيمة الاسمية للصكوك يعد ذلك ربحاً للمستثمرين، وإن كانت أقل من القيمة الاسمية للصكوك كانت تلك خسارة على المستثمرين.

\* \* \*

### المطلب الثاني

#### ضوابط أصول صكوك الأعيان الموصوفة في الذمة

##### الفرع الأول: ضابط الإصدار:

عند إجراء العقد بين المصدر والمستثمرين عند إصدار صكوك الأعيان الموصوفة في الذمة، فإن ذلك العقد في حقيقته عقد إجارة بدأ بعقد استصناع، وعلى هذا فإن الصك له حالتان:

١ - قبل بناء المبنى المستأجر، أو إيجاد ما يراد إجارته، فإن الصك

(١) انظر: القرعة داغي، علي محيي الدين، صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها: دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الذي عقد في مسقط في الفترة ما بين ١ - ٦ مارس ٢٠٠٤م، ص ٤٩.

(٢) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١/٣، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، المرجع السابق، ص ٦٢.



يمثل نقوداً دفعت مقدماً للشيء المستصنع، وفي هذه الحالة هو دين للمستثمرين على المصدر.

٢ - بعد انتهاء بناء المبنى، أو إيجاد ما يريد المصدر إجارته، فإن الصك في هذه الحالة يمثل عيناً مستأجرة، وأن حامل الصك قد أصبح مالكها بشرائه للصك، فهي إذاً مال.

وبناءً على ما ذكر في الحالتين، فإن إصدار صكوك الأعيان الموصوفة في الذمة محكومة ببعض الضوابط الشرعية، وهي: ضرورة اشتغال نشرة الإصدار على وصف دقيق للمعقود عليه، كما يجب أن تشمل بنود تلك النشرة على موعد توفير ذلك العين، وضمان حق المستثمر في استرجاع ما دفعه في حالة عدم مطابقة مواصفات العين المستأجرة، أو المشتراة بالوصف عند التعاقد<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني: ضابط التداول:

بما أن العين المستأجرة غير موجودة، وكانت قيد الصنع وقت العقد، فإن الصكوك في حينها تمثل نقوداً إذا كان الثمن المدفوع نقوداً، وأما إذا كان ثمن الدفع ليس بنقود، بل هي سلعة أخرى، فإنها تمثل في هذه الحالة ديناً على المصدر، وأياً كان أسلوب الدفع، فإن تداول هذه الصكوك مرتبط بأحد الأمرين:

١ - بعد إصدار الصكوك، وقبل تواجد العين المؤجرة، فإن الصكوك

(١) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، المرجع السابق، كتاب البيع، ج ١، ص ٥٢٧، رقم: ٣٤٦، وابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، والشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٢٩ - ٤٣٣.

في هذه الحالة تمثل ديناً لحاملها على المصدر، وبالتالي فإنه لا يجوز تداولها؛ لأنها تمثل عيناً غير موجودة، بل إنما هي قيد الصنع<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما بعد تعيين العين، أو استلام حاملي الصكوك العين المستأجرة، فإن الصكوك في هذه الحالة تمثل ملكية حاملها للعين المستأجرة، وهي في هذه الحالة مملوكة لحامل الصك، وله أن ينتفع بها بنفسه، أو يسمح بذلك الانتفاع لغيره بعوض، أو بغير عوض، وعليه فإن تداول هذه الصكوك يعني: بيع ذلك العين في سوق الأوراق المالية، وبذلك تنتقل ملكية العين بعد بيعها إلى المالك الجديد<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

عند إطفاء صكوك الأعيان الموصوفة في الذمة، فإن المستأجرين إما أن يكونوا مشاركين في المشروع الذي أصدرت الصكوك من أجله، فتكون لهم حصتهم حسب اشتراكهم بالقيمة السوقية للصكوك، أو حسب الاتفاق عند الإطفاء، ويمكن في هذه الحالة للمصدر أو غيره شراء تلك الصكوك، ففي حالة كون المصدر هو المشتري، فلا بد أن تكون القيمة هي القيمة الحالية للأصول، أو أي قيمة يتفق عليها عند الإطفاء، وليست القيمة الاسمية للصكوك<sup>(٣)</sup>، وأما إذا كانت تلك الأصول مستأجرة من طرف آخر غير حملة الصكوك، فإن علاقتهم بالأصول المستأجرة علاقة انتفاع من

(١) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٨/٢/٥.

(٢) هيئة المحاسبة، المرجع السابق، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ)، فصول: إجارة العين المؤجرة بعد قبضها وحكمها، ج ٦، ص ٦٠.

(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة في ١٧ - ٢٣ شعبان، ١٤١٠هـ، الموافق لـ ١٤ - ٢٠ مارس، ١٩٩٠م: (مجلة المجمع، ج ٦، ١٩٩٠م)، ج ١١، ص ٦٢.

العين المستأجرة لفترة زمنية معينة بموجب عقد إجارة بينهم ، وبين مصدر الصكوك ، ومع انتهاء تلك الفترة ينتهي حق انتفاعه من العين المستأجرة ، ويكون إطفاء تلك الصكوك باسترداد المصدر للعين المؤجرة من المستأجر .

\* \* \*

### المطلب الثالث

#### ضوابط أصول صكوك منافع الأعيان المؤجرة

الفرع الأول: ضابط الإصدار:

للتعامل مع منافع الأعيان المؤجرة عند إصدار الصكوك حالتان:  
الحالة الأولى:

إذا كانت الأصول قد تم تأجيرها قبل الإصدار، فإن ملكية تلك المنفعة قد تم نقلها للمستأجر بعقد الإجارة مقابل الأجرة التي دفعها، أو التي سيدفعها، وفي هذه الحالة، فإن المصدر حينئذ يكون مالك الأصل المؤجر، ومستحق الأجرة منها. فإذا كانت الأجرة قد تم دفعها كاملة لجميع فترة الإجارة، فلا معنى أبداً لإصدار الصكوك بموجب تلك المنفعة؛ التي تم بيعها تماماً للمستأجر؛ إذ إن الصكوك لا تمثل أي حق لا للمصدر، ولا المستثمر في تلك المنفعة.

وأما إذا كانت الأجرة لم تدفع أبداً، أو تم دفع بعضها، فإن لمالك العين على المستأجر حق، وهو دين الإجارة، فإذا أصدر المالك صكاً، فإن الصك في هذه الحالة يمثل دينه على المستأجر، وبيعه مشروط بمراعاة أحكام بيع الدين<sup>(١)</sup>.

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المرجع السابق، باب التحالف، ج ٢٣، ص ٢٣، و ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٨٠.

### الحالة الثانية:

إذا كانت الأصول لم يتم تأجيرها بعد في وقت الإصدار، ففي هذه الحالة يكون إصدار الصك بمثابة إجارة تلك الأصول، فعليه فإن حملة الصكوك في هذه الحالة هم مالكون لمنفعة تلك الأصول، بموجب عقد الإجارة بينهم وبين المصدر، ولهم الانتفاع بها، أو إعادة تأجيرها لطرف ثالث، واستحقاق أجرتها<sup>(١)</sup>.

### الحالة الثالثة:

أن يكون المصدر هو المستأجر الذي يملك المنفعة، وليس مالك الأصل، وفي هذه الحالة، فإن إصدار الصكوك من قبل المستأجر، يعني: إعادة التأجير، وتنتقل بهذا الإصدار ملكية المنفعة إلى المستثمرين في الصكوك بصفتهم مستأجرون بموجب عقد إجارة ثانوية بينهم، وبين المستأجر الأول، وتكون حصيلة الاكتتاب هي الأجرة<sup>(٢)</sup>.

ويرى الباحث أن المستأجر الأول مالك المنفعة بإمكانه إعادة بيع تلك المنفعة لأكثر من مستأجر، لفترات زمنية مختلفة مقسمة على فترة عقد الإجارة الأولى، وذلك بإصدار صكوك إجارة مختلفة الآجال، ومتفاوتة الاستحقاقات.

### الفرع الثاني: ضابط التداول:

عندما يصدر مالك الأصل صكاً، فإن ذلك الصك إما يمثل دين الإجارة، أو حق انتفاع حامله من الأصل المؤجر<sup>(٣)</sup>، فعليه فإن تداول

(١) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٢/٥/١/٥ (أ).

(٢) المرجع السابق، المعيار رقم ١٧، بند ٦/٢/٥، و بند ٧/٢/٥.

(٣) المرجع السابق، المعيار رقم ١٧، بند ١/٥/١/٥.

ذلك الصك في حالة كونه دين الإجارة يكون بمثابة بيع الدين، ويجب حينئذ مراعاة الأحكام المتعلقة ببيع الدين<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان الصك الصادر من مالك الأصل يمثل حق انتفاع؛ فلحامل الصك بصفته مالك المنفعة بموجب عقد الإجارة أن يبيع تلك المنفعة لطرف ثالث في صورة التداول المعتاد في سوق الأوراق المالية<sup>(٢)</sup>، فكلما انتقلت ملكية الصك من مستثمر لآخر، فإن حامل الصك الأخير يكون مالك تلك المنفعة لكونه مستأجر للأصل، ويعني هذا: أن تداول ذلك الصك هو في الحقيقة إعادة تأجيره من مستأجر لآخر<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا كان مصدر ذلك الصك هو المستأجر الأول مالك المنفعة، وليس مالك الأصل، فإن ذلك الصك يمثل حق انتفاع انتقل من مالكة الأول (المستأجر الأول) إلى مالك ثان (المستثمر في الصك)، وعليه فإن تداول ذلك الصك يكون بمثابة إعادة لتأجير الأصل من مستأجره الأول إلى مستأجر آخر، ويكون آخر من يحمل الصك هو مالك المنفعة، ومستأجر الأصل<sup>(٤)</sup>.

#### الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

إن صكوك ملكية المنفعة المؤجرة تمثل بطبيعتها حقاً لانتفاع حاملها من منفعة الأصول المؤجرة لفترة زمنية محددة، وعلى هذا فإن انقضاء فترة الاكتتاب يعني: نهاية عقد الإجارة بين المصدر (المستأجر الأول) ومالك الأصل، كما يعني ذلك بالضرورة، نهاية أي عقد إجارة بين المصدر وحملة الصكوك؛ الذين انتقلت إليهم ملكية منفعة الأصول المؤجرة عند

(١) المرجع السابق، المعيار رقم ١٧، بند ٦/٢/٥.

(٢) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٦/٢/٥، و بند ٧/٢/٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤١٩هـ)، فصل في حكم الإجارة، ج ٩، ص ٤١٨.

(٤) هيئة المحاسبة، المرجع السابق.

الاكتتاب، أو الذين استحقوا ملكيتها بموجب تداول تلك الصكوك في عملية إعادة التأجير، فعليه فإن إعادة تأجير تلك الأصول من قبل مالك منفعتها عند الإصدار الأول، أو تداول الصكوك الصادرة يجب أن تكون موافقة لفترة التأجير الأصلية، كما يجب أن تكون واقعة ضمن شروط، والتزامات نهاية عقد الإجارة الأولى<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### المطلب الرابع

#### ضوابط أصول صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة

##### الفرع الأول: ضابط الإصدار:

العقد الذي جرى بين المصدر والمستثمرين مبني على بيع وشراء منفعة عين غائبة في وقت العقد، وعلى هذا فإن الصك له حالتان:

- ١ - قبل بناء المبنى المستأجر، أو إيجاد ما يراد إجارته، فإن الصك يمثل نقوداً، وفي هذه الحالة هو دين للمستثمرين على المصدر.
- ٢ - بعد انتهاء بناء المبنى أو إيجاد ما يريد المصدر إجارته، فإن الصك في هذه الحالة يمثل منفعة العين المستأجرة، وأن حامل الصك قد أصبح مالكها بشراؤه للصك، فهي إذاً مال.

وبناءً على ما ذكر في الحالتين، فإن إصدار صكوك منفعة الأعيان الموصوفة في الذمة محكومة ببعض الضوابط الشرعية، وهي: ضرورة اشتمال نشرة الإصدار على وصف دقيق للعين المستأجرة والمنفعة المعقودة عليها، كما يجب أن تشتمل بنود تلك النشرة على موعد توفير المنفعة، وضمنان حق المستثمر في استرجاع ما دفعه في حالة عدم مطابقة مواصفات

(١) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، ١٩٠٠م)، فصل يجوز في إجارتي الذمة العين والذمة، ج ١٢، ص ٢١٠.

العين المستأجرة، أو المنفعة المشتراة بالوصف عند التعاقد<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: ضابط التداول:

بما أن العين المستأجرة غير موجودة وقت العقد، فإن الصكوك في حينها تمثل نقوداً إذا كان الثمن المدفوع نقوداً، وأما إذا كان ثمن الدفع ليس بنقود، بل هي سلعة أخرى، فإنها تمثل في هذه الحالة ديناً على المصدر، وأياً كان أسلوب الدفع، فإن تداول هذه الصكوك مرتبطة بأحد الأمرين:

١ - بعد إصدار الصكوك وقبل تواجد العين المؤجرة، فإن الصكوك في هذه الحالة تمثل ديناً لحاملها على المصدر، وبالتالي فإن تداولها محكوم بأحكام بيع الدين، والحوالة، والصرف<sup>(٢)</sup>.

٢ - وأما بعد تعيين العين، أو استلام حاملي الصكوك العين المستأجرة، فإن الصكوك في هذه الحالة تمثل حق انتفاع حامليها من العين المستأجرة، وهي في هذه الحالة مملوكة لحامل الصك، وله أن ينتفع بها بنفسه، أو يسمح بذلك الانتفاع لغيره بعوض، أو بغير عوض.

وعليه فإن تداول هذه الصكوك يعني بيع تلك الحقوق في سوق الأوراق المالية، وأن تلك الحقوق تنتقل بعد بيعها إلى المالك الجديد<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، المرجع السابق، كتاب البيع، ج ١، ص ٥٢٧، رقم: ٣٤٦، وابن جزري، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، المرجع السابق، ص ٢٧٤ - ٢٧٥، والشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٢٩ - ٤٣٣.

(٢) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٨/٢/٥.

(٣) هيئة المحاسبة، المرجع السابق، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ)، فصول: إجارة العين المؤجرة بعد قبضها وحكمها، ج ٦، ص ٦٠.

### الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

ينتهي عقد الإجارة بين مصدر الصكوك والمستثمرين فيها (المستأجرين) عند نهاية فترة الاكتتاب المصرح بها في نشرة الإصدار، ويعني هذا: تقلص قيمة الصكوك إلى درجة الصفر، وعليه فإن تصنيفها أو إطفائها يعني نهاية فترة التعاقد فيها، ونفاد قيمتها، وبالتالي على المستأجر إرجاع العين المستأجرة إلى مالك الأصل؛ لأن حقه في الانتفاع به قد تم أجله<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الخامس

#### ضوابط أصول صكوك الخدمات

#### الفرع الأول: ضابط الإصدار<sup>(٢)</sup>:

أ - أن تكون الخدمة حقيقية، وليست خدمة خيالية أو وهمية، كخدمة التعليم أو الصيانة أو التنظيف، أو غير ذلك من الخدمات التي يمكن أن تقيم بقيمة مالية.

ب - أن تكون الخدمة مشروعة، فلا يجوز التعاقد على القيام بخدمة غير مشروعة، كالقتل والنهب والتهريب، أو القيام بفعل شيء محرم.

(١) انظر: السيوطي، مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المرجع السابق، فصل إذا انقضت مدة إجارة، ج ١١، ص ٧٧ وما بعدها، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ)، فروع في انتهاء مدة إجارة الأرض، ج ٦، ص ٣٦، والكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج ١١، ١٩٨.

(٢) ابن الأثير، مجد الدين، جامع الأصول من أحاديث الرسول، المرجع السابق، وابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، المرجع السابق، والشرييني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، وهيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٢/٥/١/٥/٥ (ج).



ج - أن تكون الخدمة مما ينتفع بها الناس عادة، بحيث أن يكون الغرض منها الفائدة، والاستفادة لما يعود على المصدر، أو مشتريه بفائدة قيّمة .

د - أن يكون مقدم الخدمة معيناً، وقادراً عليها، ومستعداً لتقديمها ومن تخصصاته .

هـ - أن تكون قيمة الإصدار قيمة معقولة ومتناسبة مع الخدمة .

و - أن يكون مقدار الخدمة ومدتها ونوعها معلوماً وموضحاً في نشرة الإصدار، كأن تكون خدمة تعليم، أو تدريب في تخصص معين لفترة زمنية معينة، أو إنجاز قدر معين من الخدمة .

#### الفرع الثاني: ضابط التداول:

عند إصدار صكوك الخدمات وقبل البدء في تقديم الخدمة للأطراف المحتاجة إليها، فإن تلك الصكوك تمثل ديناً للمستثمر على المصدر، وتداولها يعني: بيعاً للدين، وعليه فإن تداول تلك الصكوك محكوم بأحكام بيع الدين<sup>(١)</sup>. وأما بعد التعاقد مع الأطراف المستفيدة من تلك الخدمات، فإن الصكوك تمثل حق حاملها في تسلم الأجرة على الخدمة، وأن ضابط تداولها في هذه الحالة مرتبط بنوع الأجرة، فإذا كانت نقوداً تطبق عليها أحكام الصرف، وأما إذا كانت عيناً يبعث حسب السعر المتفق عليه<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

إن الفترة الزمنية التي تعاقد عليها المصدر مع المستثمرين على تقديم

(١) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٩/٢/٥، و ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٢٣، ص ٢٣، وابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٠٦ .

(٢) المرجع السابق.

الخدمة من الطرف القائم بها تحدد في نشرة الإصدار، وأن حكمها حكم الإجارة على العمل<sup>(١)</sup>، فهي خدمة معينة تقدم في زمن معين، فإذا تم أداء الخدمة بجميع مواصفاتها على الوجه الموعود به في زمنها المحدد، استحق المستثمرون أجرتها، وانتهى العقد.

فعلى الطرف المقدم للخدمة الالتزام بواجباته بتقديم الخدمة حسب الوصف للمستفيدين منها، ثم أداء الأجرة لحاملي الصكوك، كما على حاملي الصكوك تقبل الأجرة المتفق عليها، دون طلب الزيادة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب السادس

#### ضوابط أصول صكوك الخدمات الموصوفة في الذمة

##### الفرع الأول: ضابط الإصدار<sup>(٣)</sup>:

أ - أن تكون الخدمة حقيقية، وليست خدمة خيالية، أو وهمية، كخدمة

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٩٤، والزحيلي، وهبة،

الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، عقد الإجارة، ج ٥، ص ٤٦٤.

(٢) لقوله (ص): «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع

السابق، ج ٤، ص ٢٠٢، والدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب

المسالك إلى مذهب الإمام مالك (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ج ٤،

ص ١٦١، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ج ٤، ص ٤.

(٣) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٢/٥/١/٥ (ج) وابن الأثير، مجد الدين، جامع

الأصول من أحاديث الرسول، المرجع السابق، وابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين

الفقهية، المرجع السابق، والشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ

المنهاج، المرجع السابق.

التعليم، أو الصيانة، أو التنظيف، أو غير ذلك من الخدمات التي يمكن أن تقيم بقيمة مالية.

ب - أن تكون الخدمة مشروعة، فلا يجوز التعاقد على القيام بخدمة غير مشروعة، كالقتل والنهب والتهريب أو القيام بفعل شيء محرم.

ج - أن تكون الخدمة مما ينتفع بها الناس عادة، بحيث يكون الغرض منها الفائدة والاستفادة؛ لما يعود على المصدر أو مشتريه بفائدة قيمة.

د - أن يكون مقدم الخدمة معيناً وقادراً عليها ومستعداً لتقديمها، ومن تخصصاته.

هـ - أن تكون قيمة الإصدار قيمة معقولة، ومتناسبة مع الخدمة المطلوبة.

و - أن يكون مقدار الخدمة ومدتها ونوعها معلومة وموضحة في نشرة الإصدار، كأن تكون خدمة تعليم أو تدريب في تخصص معين لفترة زمنية معينة، أو إنجاز قدر معين من الخدمة.

#### الفرع الثاني: ضابط التداول:

عند إصدار صكوك الخدمات الموصوفة في الذمة، وقبل البدء في تقديم الخدمة للأطراف المحتاجة إليها، فإن تلك الصكوك تمثل دين للمستثمر على المصدر، وتداولها يكون بمثابة بيع للدين، وعليه فإن تداول تلك الصكوك مشروط بمطابقتها لأحكام بيع الدين<sup>(١)</sup>.

وأما بعد التعاقد مع الأطراف المستفيدة من تلك الخدمات، فإن الصكوك تمثل حق حاملها في تسلم الأجرة من مستفيدي تلك الخدمة، وأن ضابط تداولها في هذه الحالة مرتبط بنوع الأجرة المدفوعة أيضاً، فإذا كانت نقوداً تطبق حين تداولها الأحكام المتعلقة بالصراف<sup>(٢)</sup>، وأما إذا

(١) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١٠/٢/٥.

(٢) المرجع السابق، المعيار رقم ١٧، بند ٩/٢/٥.

كانت الأجرة عيناً، فإن تلك الصكوك تباع حسب سعر السوق المتفق عليه .

#### الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

إن إطفاء صكوك ملكية الخدمات الموصوفة في الذمة مرتبطة بالفترة الزمنية التي تعاقد فيها المصدر مع المستثمرين على تقديم تلك الخدمة، كما هو مبين في نشرة إصدارها، وأن حكمها حكم التعاقد على تقديم السلع الموصوفة في الذمة، كما في السلم<sup>(١)</sup>، فهي خدمة معينة تقدم في زمن معين .

فإذا تم أداء الخدمة بجميع مواصفاتها على الوجه الموعود بها في زمنها المحدد، استحق المستثمرون أجرتها، وانتهى العقد، ويجب في هذه الحالة على مقدم الخدمة أن يلتزم بواجباته بالقيام بالخدمة حسب الوصف، ثم أداء الأجرة لحاملي الصكوك، حسب ما تم الاتفاق عليه<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### المطلب السابع

#### ضوابط أصول صكوك المشاركة

##### الفرع الأول: ضابط الإصدار:

إن أصول صكوك المشاركة هي موجودات الشركة المنعقدة بين طالب المشاركة والمكاتبون في صكوك المشاركة، وأن كل صك صدر بهذا

(١) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ص ٣٢٢ - ٣٢٦.

(٢) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، والكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، و الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، المرجع السابق.

الموجب يمثل حصة حاملها في موجودات الشركة المزمع عقدها<sup>(١)</sup>، وعليه لا بد أن تكون تلك الموجودات منضبطة حسب الضوابط التالية قبل إصدار الصكوك بموجبها<sup>(٢)</sup>:

أ - أن تكون أعمال الشركة ونشاطاتها قائمة على أشياء مباحة في الشرع، كصناعة المأكولات والمشروبات المباحة، أو إنتاج وصناعة الأدوات والأشياء المفيدة، كالأجهزة والملابس وغيرها.

ب - أن تكون الأصول الموجودة أو المزمع شراؤها من الأشياء الجائز امتلاكها واستعمالها؛ مما ينتفع الناس بها عادة.

ج - أن يكون الغرض من إصدار الصكوك هو المشاركة فعلاً، وليس الاقتراض، ويترتب على هذا مشاركة جميع حاملي صكوك تلك الشركة في أرباحها إن وجدت، كما عليهم تحمل خسائرها إذا وقعت.

د - أن تتضمن نشرة الإصدار على بيان مفصل لنوع المشاركة، وشروطها، وحصص كل شريك مع بيان التعامل مع الأرباح والخسائر.

#### الفرع الثاني: ضابط التداول:

بعد إصدار صكوك المشاركة؛ فإن تلك الصكوك تمثل حصة حاملها في موجودات تلك الشركة، فهي إما أن تكون في صورة نقود، أو في صورة موجودات عينية، أو تكون خليطاً من الأعيان والنقود. ففي حالة كون الموجودات ما زالت في صورة نقود، فإن تداولها يتم بعد مراعاة أحكام الصرف؛ لأن ذلك تبديل نقود بنقود<sup>(٣)</sup>، وإذا كانت في صورة أعيان

(١) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٦/٥/١/٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، فصل في بيان جواز أنواع الشركة، ج ١٣، ص ٧٤ - ١٤٨.

(٣) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١٦/٢/٥، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٥/١/٧) بشأن الأسواق المالية، المرجع السابق.

فلا بأس في تداول تلك الصكوك بالأسعار المتفق عليها؛ لأن ذلك بمثابة بيع السلع بغير جنسها<sup>(١)</sup>.

وأما إذا كانت خليطاً من النقود والأعيان، فإن تداولها محكوم بحكم الغالب، فإذا كانت الأعيان هي الغالبة، عوملت معاملة الأعيان، وتم التداول بالسعر المتفق عليه، وإذا كانت النقود هي الغالبة، عوملت معاملة النقود، وطبق عليها أحكام الصرف<sup>(٢)</sup>.

وعلى أية حال من الحالات المذكورة، فإن تداول صكوك المشاركة تعني: انتقال حصة الشركة من الشريك الأول إلى شريك آخر بغنمها، وغرمها.

**الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:**

ينتهي عقد الشركة في صكوك المشاركة بانتهاء مدة الاكتتاب الأساسية بين المصدر والمشاركين الأوائل، وتكون القيمة الكلية للصكوك وقتها هي القيمة السوقية الحقيقية لمجموع موجودات الشركة بعد طرح الالتزامات المالية للشركة، وتكاليف التصفية.

وعليه يجب عند الإطفاء تقييم الصكوك بصافي قيمة موجودات الشركة، وليست القيمة الاسمية التي تمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة عند بدايتها، وذلك تفادياً لضمان رأس المال الممنوع شرعاً<sup>(٣)</sup>، ويمكن للمصدر

(١) روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد». انظر: ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٩٨٤م)، كتاب البيع، ج١، رقم: ٣٧٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٥/٨/١/٧، والمعيار رقم ٥، بند ٦/٧، والمعيار رقم ١٢، بند ٣/٤/١/٣.

أو غيره شراء الصكوك من حملتها بعد مراعاة الضوابط المذكورة، فإذا كان المصدر هو المشتري، فإن الشراء يكون بالقيمة السوقية، أو القيمة المتفق عليها عند الإطفاء، ولا يجوز أن يشتري المصدر بقيمة الصكوك الاسمية؛ لأن ذلك بمثابة ضمان لرأس المال المدفوع.

وأما إذا كان المشتري طرفاً آخر، فإنه يمكن في هذه الحالة شراء الصكوك بأي قيمة سواء وافق ذلك القيمة الاسمية، أم لم يوافق.

كما يمكن أيضاً بيع موجودات الشركة، وتوزيع قيمتها على المشاركين في الاكتتاب حسب نسب اشتراكاتهم، فإذا كانت القيمة بعد القسمة زائدة عن قيمة الاشتراك عند الاكتتاب، فإن تلك الزيادة تكون ربحاً للمشاركين، وأما إذا كانت القيمة تقل عن قيمة الاشتراك الأساسية، فإن ذلك النقصان خسارة على المشاركين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثامن

#### ضوابط أصول صكوك المضاربة

الفرع الأول: ضابط الإصدار:

تمثل صكوك المضاربة حصة حملتها في رأس مال المضاربة، وهي في هذه الحالة إما أن تكون في صورة نقود أو عروض، فإذا كانت نقوداً، فلا بد أن يكون قدرها وعملتها مبينتان ومفصلتان في نشرة الإصدار<sup>(٢)</sup>، وأما إذا كانت عروضاً فلا بد أن يتم تحويلها إلى النقود، فتكون تلك

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، فصل في بيان جواز أنواع الشركة، ج١٣، ص٧٤ - ص١٤٨، وهيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٦/٨/١/٥.

(٢) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٢/٨/١/٥، بند ٣/٨/١/٥.

العروض مقيمة بالنقود، حتى تظهر على الصك في صورة نقود<sup>(١)</sup>. ويجب قبل إصدار الصكوك أن تكون الأموال المستخدمة للإصدار من الأموال التي تصلح أن تكون رأس مال للمضاربة، بحيث تكون أعياناً حاضرة، فلا تكون ديوناً<sup>(٢)</sup>؛ إذ إن هذه الأنواع من الأموال رغم كونها أموالاً صالحة لإصدار بعض أنواع الصكوك، إلا أنها لا تصلح لإصدار صكوك المضاربة لعدم صلاحيتها أن تكون رأس مال للمضاربة، فالضابط في أصول صكوك المضاربة عند الإصدار كونها في صورة نقود حاضرة، أو في صورة أشياء قابلة؛ لأن تكون رأس مال للمضاربة.

(١) يقول الإمام الكاساني رحمته الله في البدائع: «يكون رأس المال من الدراهم، أو الدنانير عند عامة العلماء، فلا تجوز المضاربة بالعروض، وعند مالك رحمته الله: هذا ليس بشرط، وتجوز المضاربة بالعروض، والصحيح قول العامة؛ لما ذكرنا في كتاب الشركة أن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن؛ لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون، حتى لو هلك قبل التسليم لا شيء على المضارب، فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن. (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن)، وما لا يتعين يكون مضموناً عند الشراء به، حتى لو هلك العين قبل التسليم، فعلى المشتري به ضمانه، فكان الربح على ما في الذمة، فيكون ربح المضمون، ولأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة؛ لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز، وقد قالوا: إنه لو دفع إليه عروضاً، فقال له: بعها واعمل بئمنها مضاربة، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز؛ لأنه لم يضيف المضاربة إلى العروض، وإنما أضافها إلى الثمن، والثمن تصح به المضاربة» الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، فصل في شرائط ركن المضاربة، ج ١٣، ص ١٦١.

(٢) انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م)، كتاب المضاربة، ج ١٤، ص ٨٤، والبايرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، العناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٧م)، كتاب المضاربة، ج ١٢، ص ١٣٠، والكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق.



## الفرع الثاني: ضابط التداول:

بعد إصدار صكوك المضاربة والشروع في أعمال المضاربة، فإن الصكوك الصادرة تمثل حصة حامليها في مشروع المضاربة، وتشتمل تلك الحصة على موجودات المضاربة، والأرباح الناتجة عنها إن وجدت، أو الخسائر الناجمة عنها حسب ظروف العمل.

وبما أن تلك الحصة حق ملكية لحاملي الصكوك بصفتهم أرباب المال، فإن لهم أن يتصرفوا فيها تصرف المالك في ماله، وعلى هذا الأساس جاز لهم بيع صكوكهم لأطراف أخرى؛ ليحلوا مكانهم، وتنتقل بعد هذا البيع جميع الحقوق والالتزامات إلى حامل الصك الجديد، وعلى هذا الأساس يمكن تداول صكوك المضاربة، بعد تحول كل أو معظم رأس مالها إلى موجودات عينية، بالسعر المتفق عليه في سوق الأوراق المالية.

وأما إذا كان كل رأس مال أو أموال صكوك المضاربة، أو معظمه في حالة نقود، فإن تداول تلك الصكوك بمثابة الصرف، وعليه يجب مراعاة أحكام الصرف<sup>(١)</sup>.

- (١) «صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:
- أ - إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب، وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.
- ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.
- ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون الأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية؛ التي سببها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة. =

## الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

ينتهي عقد المضاربة في صكوك المضاربة، بانتهاء مدة الاكتتاب الأساسية، بين المصدر بصفته مضارباً، والمستثمرين بصفتهم أرباب المال، وتكون القيمة الكلية للصكوك وقتها، هي القيمة السوقية الحقيقية لمجموع موجودات المضاربة، بعد طرح الالتزامات المالية للمضاربة، وتكاليف التصفية.

وعليه يجب عند الإطفاء تقييم الصكوك بصافي قيمة موجودات المضاربة، وليست القيمة الاسمية التي تمثل حصة المستثمرين في رأس مال المضاربة عند بدايتها، وذلك تفادياً لضمان رأس المال الممنوع شرعاً<sup>(١)</sup>، ويمكن للمصدر أو غيره شراء الصكوك من حملتها، بعد مراعاة الضوابط المذكورة.

فإذا كان المصدر هو المشتري، فإن الشراء يكون بالقيمة السوقية أو القيمة المتفق عليها عند الإطفاء، ولا يجوز أن يشتري المصدر بقيمة الصكوك الاسمية؛ لأن ذلك بمثابة ضمان لرأس المال المدفوع. وأما إذا كان المشتري طرف آخر، فإنه يمكن في هذه الحالة شراء الصكوك بأي قيمة، سواء وافق ذلك القيمة الاسمية، أم لم يوافق.

كما يمكن أيضاً بيع موجودات المضاربة، وتوزيع قيمتها على المستثمرين في الاكتتاب حسب نسب اشتراكاتهم برأس المال، فإذا كانت القيمة بعد القسمة زائدة عن قيمة الاشتراك عند الاكتتاب، فإن تلك الزيادة

= قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار في دورتها الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١٨ - ٢٣ جمادى الثانية، ١٤٠٨هـ، الموافق لـ ٦ - ١١ فبراير، ١٩٨٨م، مجلة مجمع الفقه (جدة: ع ٤، ١٩٨٨م)، ج ٣، ص ٢١٥٩ - ٢١٦٥.

(١) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٧/٨/١/٥، والمعيار رقم ٥، بند ٦/٧، والمعيار رقم ١٢، بند ٣/٤/١/٣.

تكون ربحاً للمستثمرين، وأما إذا كانت القيمة تقل عن قيمة الاشتراك الأساسية، فإن ذلك النقصان خسارة على المستثمرين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب التاسع

#### ضوابط أصول صكوك المربحة

##### الفرع الأول: ضابط الإصدار:

عند إصدار صكوك المربحة، يجب أن تتوفر جميع الشروط المتعلقة بعقد المربحة إضافة إلى الأمور التالية<sup>(٢)</sup>:

١ - أن تكون السلعة المزمع إصدار الصكوك بموجبها من السلع الجائز امتلاكها، واستعمالها وبيعها، فلا يجوز إصدار صكوك مربحة لبيع ما لا يجوز بيعه، أو استعماله شرعاً.

٢ - أن تكون للمستثمرين في السلعة ملكية حقيقية، بجميع حقوقها والتزاماتها.

٣ - أن يتم بيع المربحة بعد تملك السلعة.

٤ - أن تنطبق على الإصدار جميع الشروط المتعلقة ببيع المربحة.

##### الفرع الثاني: ضابط التداول:

إن لأصول صكوك المربحة ثلاث حالات:

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، فصل في بيان جواز أنواع الشركة، ج١٣، ص٧٤ - ص١٤٨، وهيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٦/٨/١/٥.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط٤، ١٩٧٥م)، ج٢، ص١٤٨، و الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، المرجع السابق، باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز، ج٣، ص٢٨ - ٣٠.

الحالة الأولى: بعد الاكتتاب وقبل شراء السلعة: في هذه الحالة تمثل الصكوك الصادرة نقوداً، وأن تداولها يكون مع مراعاة أحكام الصرف<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: بعد شراء السلعة وقبل بيعها للمشتري: وفي هذه الحالة تمثل الصكوك سلعة المرابحة، وهي أيضاً تمثل حصة ملكية حملة الصكوك لها، وأن تداول الصكوك يكون بمثابة بيع تلك الحصة في السلعة، وعليه لا مانع من تداولها إذا تحققت أركان البيع، وشروطه الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة: بعد بيع السلعة للمشتري: وفي هذه الحالة، إما أن يكون الثمن المدفوع نقوداً أو عروضاً، كما يحتمل أيضاً أن يكون الدفع عاجلاً أو آجلاً. فإذا كان الثمن نقوداً لا يجوز التداول إلا بعد مراعاة أحكام الصرف<sup>(٣)</sup>، وأما إذا كان الثمن المدفوع عروضاً معجلاً، جاز تداول الصكوك بالسعر المتفق عليه<sup>(٤)</sup>، وإذا كان عروضاً مؤجلاً روعي في التداول أحكام بيع الدين<sup>(٥)</sup>.

الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

تصل صكوك المرابحة إلى نهايتها، عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة، والتي تمتد من تاريخ الاكتتاب إلى التاريخ؛ الذي يكمل فيه مشتري السلعة دفع كل قيمتها حسب ما تم عليه الاتفاق عند عقد بيع المرابحة، وإصدار

(١) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، رقم: ٣٧٨.

(٢) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١/٥/٢/٥.

(٣) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، رقم: ٣٧٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٢٣، ص ٢٣، وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١٠٦، وهيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١/٥/٢/٥.

صكوك المرابحة، ويتم عندئذ إطفاء الصكوك بقيام مشتري السلعة عن طريق المصدر، بدفع كل أو المتبقي من مستحقات المستثمرين، وحصتهم في المرابحة، والذي يشتمل على رأس مال الاشتراك (القيمة الاسمية للصكوك)، زائداً عليه الربح الناتج عن بيع السلعة بالمرابحة.

وعلى هذا الأساس يجب عند إطفاء صكوك المرابحة، تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة، وما يصحبها من أمور عند انتهائها<sup>(١)</sup>، ودفع جميع المتبقي من مستحقات المستثمرين في ذلك الاستثمار، ولا يبقى بعد ذلك أي قيمة مالية للصكوك؛ لأنها لاتمثل شيئاً، وعليه يجب على كل الأطراف الالتزام بالشروط والواجبات، والالتزامات الواردة في نشرة الإصدار<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلب العاشر

#### ضوابط أصول صكوك السلم

الفرع الأول: ضابط الإصدار:

عند إصدار صكوك السلم ينبغي انضباط وتوافق الأصول (السلعة) بالشروط التالية<sup>(٣)</sup>:

- (١) الزحيلي، وهبة، المشاركة المتناقضة و صورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورتها الثالثة عشرة المقامة بالكويت في الفترة ٧ - ١٢ شوال، ١٤٢٢هـ، الموافق لـ ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م، (جدة: مجلة المجمع، ع١٣، ٢٠٠١م)، ج٢، ص ٤٨٥ - ٥٠١.
- (٢) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١/٨/١/٥ و ٣/٨/١/٥.
- (٣) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح الكفاية، المرجع السابق، باب السلم وما يتعلق به، ج٦، ص ١٩٨ - ١٩٩، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، شروط المسلم فيه، ج٥، ص ٢٧٣، والموسوعة الكويتية المرجع السابق، شروط المسلم فيه، ج٢٥، ص ٢٠٩.

- أ- أن يكون نوعها وكميتها ووصفها، موضحة بالتفصيل في نشرة الإصدار.
- ب - أن تكون من الأشياء المباح استعمالها في الشريعة، كالمحاصيل الزراعية، وغيرها من المواد الغذائية والاستعمالية.
- ج - أن تكون مما يجوز السلم فيها، فلا يجوز إصدار صكوك السلم لما يملكه المصدر عند الإصدار، أو الأشياء المتوفرة في السوق وقت إصدار الصكوك أو المصنوعات.
- د- أن يكون المصدر ممن يقدر على تسليمه في الوقت المتفق عليه، سواء كان ذلك بإيجاده بنفسه، أو الحصول عليه من السوق وقت التسليم<sup>(١)</sup>.
- الفرع الثاني: ضابط التداول:

### لأصول صكوك السلم ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: قبل الحصول على سلعة السلم، تمثل الصكوك في هذه الحالة سلعة معدومة، وعليه لا يجوز تداولها؛ لأن ذلك يعني بيع المعدوم، وهذا منهي عنه<sup>(٢)</sup>.
- الحالة الثانية: بعد الحصول على سلعة السلم وقبل بيعها للمشتري، تمثل الصكوك سلعة موجودة، فعليه جاز تداول تلك الصكوك بالسعر المتفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) المراجع السابقة.

(٢) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١٤/٢/٥، والكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه، ج ١١، ص ١٢٢، والهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، باب بيع المبيع قبل قبضه، ج ١٨، ص ٨٠.

(٣) وإنما جاز بيع صكوك السلم في هذه الحالة؛ لأنها تمثل سلعة موجودة مملوكة للمستثمر، وأن علة بيع المسلم فيه كان مبنياً على الغرر المتعلق بذلك خوفاً من عدم القدرة على تسليمه، فمتى انعدمت تلك العلة زال حكم المنع، وأصح البيع بيعاً =

الحالة الثالثة: بعد بيع سلعة السلم للمشتري، فإن الصكوك تمثل ثمن السلعة المستحقة لدى المستثمرين، وعليه فإن حكم تداولها يكون حسب نوع الثمن وطريقة الدفع فيه، فإذا كان الثمن نقوداً حاضرة، طبقت عليها أحكام الصرف، وكذلك الحال إذا كانت عروضاً حاضرة، جاز تداولها حسب السعر المتفق عليه<sup>(١)</sup>، وأما إذا كان الثمن مؤجلاً تطبق عند تداولها أحكام بيع الدين<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

عند انتهاء فترة الاكتتاب في صكوك السلم، يجب أن تكون السلعة؛ التي تم الاكتتاب عليها حسب النوع والكم والمواصفات المبينة في نشرة الإصدار، ويتطلب هذا - بالضرورة - التزام المصدر بكل الشروط الواردة في بنود نشرة الإصدار<sup>(٣)</sup>، كما يجب على المستثمرين في الصكوك، أو وكيلهم الالتزام بقبول السلعة، إذا كانت موافقة لمواصفاتها دون شروط، أو متطلبات إضافية.

في حالة عدم تطابق الأصول (السلعة) بالمواصفات الموضحة في نشرة الإصدار، بحيث تكون أقل منها جودة أو شيئاً من قبيل ذلك، فإنه

= عاديًا لسلعة موجودة، وتطبق عليه أحكام البيع.

إضافة إلى ذلك، أن حامل الصك غالباً لا يقصد استعمال السلعة لنفسه، وإنما هو ممول لمسلم يحتاج إلى استعمال السلعة، فهو بذلك شريك ذو حصة في شركة استثمارية، وله أن يبيع حصته متى شاء لمشارك آخر.

(١) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، المرجع السابق.

(٢) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١٠/٢/٥، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٢٣، ص ٢٣، وابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ١٨٠/٥.

(٣) الموسوعة الكويتية، ج ٢٥، ص ٢٠٩.

يجوز للمستثمرين أو وكيلهم قبولها، ولو بطلب زيادة في الربح، أو رفضها والمطالبة باسترجاع القيمة الاسمية للصكوك. وأما إذا كانت أجود منها يجب قبولها دون مطالبة زيادة، على ما تم الاتفاق عليه في الربح عند الاكتتاب<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الحادي عشر

#### ضوابط أصول صكوك الاستصناع

الفرع الأول: ضابط الإصدار<sup>(٢)</sup>:

أ - أن تكون الأصول المستصنعة غير موجودة، في وقت إصدار صكوك الاستصناع.

ب - أن تكون الأصول المستصنعة مما في وسع الصانع إيجادها، بحيث يقوم بصناعتها بنفسه، أو عن طريق الاستصناع الموازي.

ج - أن يكون وصف الأصول المستصنعة واضحاً في نشرة الإصدار، ويمكن ضبط نوعها وحجمها وشكلها، وغير ذلك من مواصفاتها.

الفرع الثاني: ضابط التداول:

لتداول أصول صكوك الاستصناع ثلاث حالات:

الحالة الأولى: بعد إصدار الصكوك، وقبل شراء الصانع مواد

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار (القاهرة: دار الفكر، ط ٢،

١٩٧٩م)، ج ٥، ص ١٣٢، ٣٤٤

(٢) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند، ١٤/٢/٥، والكاساني، بدائع الصنائع،

المرجع السابق، فصل في شرائط جواز الاستصناع، ج ١٠، ص ١.



الصناعة: في هذه الحالة تمثل الصكوك نقوداً، وأن تداولها يكون بمثابة بيع النقود، ولا يجوز ذلك إلا بعد مراعاة أحكام الصرف<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: بعد شراء الصانع مواد الصناعة: وفي هذه الحالة تمثل صكوك الاستصناع أعياناً، وهي أدوات ومعدات الصناعة، وأن تداولها جائز، إذا كانت تلك الأدوات كلها مخصصة لصناعة ما تعاقد عليه الصانع مع المستصنع في هذا الإصدار، وأما إذا كانت تلك الأدوات والمعدات ليست مخصصة بالضرورة للمصنوع المعقود عليه، فإن الصكوك في هذه الحالة لا يجوز تداولها؛ لأنها لا تمثل عيناً موجوداً بالتحديد، بل إنما تمثل شيئاً معدوماً يؤمل وجوده في المستقبل، وهو في حكم المعدوم المؤدي يبيعه إلى الغرر<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة: بعد تكملة الصناعة وتسليم المصنوع إلى المستصنع (المصدر)، تمثل الصكوك ديناً على المستصنع (المصدر)، ولتداولها يجب مراعاة الضوابط والأحكام المتعلقة بالتعامل بالديون.

#### الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

بعد تسليم الصانع الشيء المصنوع للمستصنع (المصدر) وقبل دفع المستصنع ثمن المستصنع، فإن الصكوك تمثل ديناً على المستصنع، ولا

(١) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند، ١٣/٢/٥، وابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول من أحاديث الرسول، المرجع السابق، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار في دورتها الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١٨ - ٢٣ جمادى الثانية، ١٤٠٨ هـ الموافق لـ ٦ - ١١ فبراير، ١٩٨٨م، مجلة مجمع الفقه (جدة: ٤ع، ١٩٨٨م)، ج ٣، ص ٢١٥٩ - ٢١٦٥.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه، ج ١١، ص ١٢٢، والهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، باب بيع المبيع قبل قبضه، ج ١٨، ص ٨٠، وهيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١٣/٢/٥.

يتم إطفاء الصكوك إلا بعد قضاء ذلك الدين تماماً. ففي حالة إكمال المستصنع دفع المتبقي من الدين، فإنه لا يبقى للصكوك أي قيمة، وبهذا يتم إطفائها، وعندئذ يجب انضباط الصانع والمستصنع والتزامهم بالشروط، واللوائح الواردة في بنود نشرة الإصدار، بحيث أن يكون المصنوع حسب المواصفات المطلوبة عند التعاقد، كما يجب أن يكون الثمن المدفوع أيضاً موافقاً للسعر المتفق عليه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني عشر

#### ضوابط أصول صكوك الوكالة بالاستثمار

الفرع الأول: ضابط الإصدار:

عند إصدار صكوك الوكالة بالاستثمار، يجب أن تشمل نشرة الإصدار على الضوابط التالية<sup>(٢)</sup>:

أ - أن تكون صورة التعاقد بين الوكيل بالاستثمار والمستثمرين في الصكوك، مبنية على أساس عقد من العقود الشرعية كالمضاربة أو المشاركة مثلاً.

ب - أن تشمل نشرة الإصدار بوضوح على إطلاق، أو قيد نشاطات الوكيل في الاستثمار، كما يجب أن تتضمن على بنود توضح نسب

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩٨م)، مطلب في الاستصناع، ج ٢٠، ص ٢٨٤ - ٢٨٨، وهيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٣/١/٥.

(٢) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند، ١/١/٥، إلى ٥/١/٥، و بند ١/٨/١/٥ إلى ٧/٨/١/٥.

الأرباح، وكيفية توزيعها بين الوكيل والمستثمرين، وفترة التعاقد في الوكالة.

ج - أن تكون السلع أو النشاطات التي يستثمر فيها الوكيل؛ مما يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية.

#### الفرع الثاني: ضابط التداول:

يختلف وضع أصول صكوك الوكالة بالاستثمار في حالة تداولها، حسب وضع النشاط الاستثماري كما في الحالات التالية:

الحالة الأولى: بعد قفل باب الاكتتاب في الصكوك، وقبل البدء في النشاط الاستثماري، تمثل صكوك الوكالة حصص المستثمرين في رأس مال المشروع الاستثماري، وهي في أغلب الأحوال تكون نقوداً، ولا يجوز تداولها إلا مع مراعاة أحكام الصرف<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: بعد قفل باب الاكتتاب والبدء في المشروع الاستثماري، فإن تداول تلك الصكوك في هذه الحالة، تكون حسب وضع رأس مال الاستثمار، فإذا كانت كلها أو أغلبها عروضاً، أو منافع جاز تداولها بالسعر المتفق عليه، وإذا كانت نقوداً، فلا يجوز تداولها إلا مع مراعاة أحكام الصرف<sup>(٢)</sup>، وإذا كانت ديوناً جاز تداولها إذا روعيت في

(١) قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا نبي الله ﷺ عن الصرف، فقال: «إن كان يبدأ بيد فلا بأس، وإن كان نسيئة فلا يصلح». البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٢، ١٩٨٧م)، باب التجارة في البر، ج ٢، ص ٧٢٦، رقم: ١٩٥٥.

(٢) المرجع السابق.

ذلك أحكام بيع الدين والحوالة<sup>(١)</sup>، وأما إذا كانت خليطاً بين الصور السابق ذكرها، طبق عليها حكم الصورة الغالبة.

### الفرع الثالث: ضابط الإطفاء<sup>(٢)</sup>:

تنتهي صلاحية صكوك الوكالة بالاستثمار مع نهاية فترة الاكتتاب فيها، وهي التي حددت في نشرة الإصدار، ففي هذه الحالة قبل تمام إطفاء الصكوك، يجب مراعاة الضوابط التالية:

أ - تقييم جميع أصول صكوك الوكالة بالاستثمار، وتحويل قيمتها إلى نقود.

ب - دفع جميع الديون والالتزامات المالية، والتكاليف الناتجة عن النشاط الاستثماري، وإجراءات الإطفاء.

ج - مقارنة صافي القيمة الحالية بمجموع القيمة الاسمية للصكوك الصادرة، ومعرفة الفرق بينهما لتحديد مقدار الربح أو الخسارة في الاستثمار.

د - توزيع حصص المستثمرين، والتي تشمل على القيمة الحقيقية لأصول للصكوك، زائداً عليها أقساطهم من أرباح الاستثمار، مطروحاً منها مقدار الخسارة.

(١) ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج ٦، ص ١٠٦، وابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المرجع السابق، وهيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١٦/٢/٥.

(٢) الأمين، حسن عبد الله، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورتها الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١٨ - ٢٣ جمادى الثانية، ١٤٠٨هـ، الموافق لـ ٦ - ١١ فبراير، ١٩٨٨م، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٨٣٣ -

هـ - التزام كل من الوكيل والموكلين بجميع الاتفاقيات الواردة في بنود نشرة الإصدار.

و - كما يمكن إطفاء تلك الصكوك ببيع جميع موجوداته لطرف آخر، وتوزيع قيمته على المستثمرين، أو يقوم المصدر بشراء تلك الموجودات بقيمتها السوقية، أو القيمة المتفق عليها عند الإطفاء، على أن لا يكون الشراء بالقيمة الاسمية.

\* \* \*

### المطلب الثالث عشر

#### ضوابط أصول صكوك المزارعة

الفرع الأول: ضابط الإصدار<sup>(١)</sup>:

- أ - أن تكون نشرة الإصدار موضحة لجميع شروط صكوك المزارعة.
- ب - أن تكون ملكية المستثمرين ملكية شائعة في نسبة معينة من المحصول الزراعي، غير مقيد بقطعة أو جزء معين من الأرض المزروعة.
- ج - يمكن أن تكون الزراعة من نوع معين، أو غير معين حسب الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين.
- د - أن يوفر أحد المتعاقدين على المزارعة أرض الزراعة، بينما يقوم الآخر بالعمل، وما يلزم من متطلبات الزراعة.

(١) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار (القاهرة: دار الفكر، ط ٢، ١٩٧٩م)، ج ١، ص ٥٣٦ - ٥٧٠، والكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، كتاب المزارعة، ج ١٣، ص ٤٨٥ - ٤٩٣، والزليعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج ١٦، ص ١٦٧ - ٢٠١، وهيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٩/٥/١/٥، و بند ١/٨/١/٥ - ١١/١/٥.

## الفرع الثاني: ضابط التداول:

### أصول صكوك المزارعة عند تداولها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون قطعة الأرض المزروعة هي أصول الصكوك، وفي هذه الحالة تمثل الصكوك ملكية المستثمرين في قطعة الأرض المزروعة، زائداً عليها حصتهم في نسبة معينة من المحصول الزراعي. بما أن المحصول الزراعي غير مضمون الحصول عليه، جاز تداول تلك الصكوك على أساس أنها تمثل حصة شائعة في قطعة الأرض المزروعة.

وبالتالي، فإن بيع تلك الصكوك يبع لحصص حاملها إلى المشتري؛ ليصبح المالك الجديد لها<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن تكون الحصة الشائعة في نسبة المحصول الزراعي هي أصول صكوك المزارعة، ففي هذه الحالة لا يجوز تداول تلك الصكوك إلا بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر؛ لأن تداولها قبل بدو صلاح الزرع أو الثمر، يعني بيع تلك الحصة من المحصول الزراعي الذي لم يوجد بعد، وهذا غير جائز للنص الوارد عن الرسول ﷺ في النهي عن ذلك، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «نهى النبي عن المخابرة

(١) يقول الإمام الكاساني رحمته الله في البدائع: «يجوز بيع أراضي الخراج، والقطيعة، والمزارعة، والإجارة، والإكارة، والمراد من الخراج أرض سواد العراق التي فتحها سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه؛ لأنه منَّ عليهم، وأقرهم على أراضيهم، فكانت مبقاة على ملكهم، فجاز لهم بيعها، وأرض القطيعة هي الأرض التي قطعها الإمام لقوم، وخصهم بها، فملكوها بجعل الإمام لهم فيجوز بيعها، وأرض المزارعة أن يدفع الإنسان أرضه إلى من يزرعها، ويقوم بها، وبهذا لا تخرج عن كونها مملوكة، وأرض الإجارة هي الأرض التي يأخذها الإنسان من صاحبها ليعمرها، ويزرعها، وأرض الإكارة التي في أيدي الأكررة، فيجوز بيع هذه الأرض؛ لأنها مملوكة لأصحابها». انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه، ج ١١، ص ١١٤، وهيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١٧/٢/٥.

والمحاولة، وعن المزبنة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا»<sup>(١)</sup>.

الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

تصل صكوك المزارعة إلى نهايتها في تاريخ إطفائها، وذلك بعد حصد المحصول الزراعي، وتوزيعه بين المصدر والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها في نشرة الإصدار، ويكون وضع أصول صكوك المزارعة وضوابطها مرتبطين بوضعها في الحالتين المذكورتين في ضابط التداول، فإذا كانت تلك الأصول هي الأرض المزروعة، ونسبة المحصول الزراعي، فإن قيمتها وقت الإطفاء هي القيمة السوقية لقطعة الأرض، زائداً عليها قيمة قسط حملة الصكوك من المحصول الزراعي، ويتم إطفاء الصكوك في هذه الحالة ببيع الأرض، وقسط المحصول الزراعي للمصدر أو غيره، وتوزيع الثمن للمستثمرين حسب نسبهم<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا كانت حصة المستثمرين في المحصول الزراعي هي أصول صكوك المزارعة، فإن قيمتها هي قيمة تلك الحصة فقط، ويتم إطفاء تلك الصكوك بمجرد استلام المستثمرين حصتهم من المحصول الزراعي أو قيمته<sup>(٣)</sup>. وفي كلتا الحالتين، يجب أن يلتزم الطرفان في صكوك المزارعة بجميع شروط عقد المزارعة، واللوائح الواردة في بنود نشرة الإصدار<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٢، ١٩٨٧م)، باب الرجل يكون له ممر أو شرب، ج ٢، ص ٨٣٩، رقم: ٢٢٥٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٨٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١/٨/١/٥ - ١١/١/٥.

## المطلب الرابع عشر

### ضوابط أصول صكوك المساقاة

الفرع الأول: ضابط الإصدار<sup>(١)</sup>:

- أ - أن تكون الأرض المسقاة قائمة عليها الأشجار أو الزرع.  
 ب - أن يكون الزرع المعقود على مساقاته؛ مما يحتاج عادة إلى سقي ورعاية.  
 ج - أن يكون التعاقد على المساقاة قبل نضج الثمار.  
 د - أن تكون نشرة الإصدار واضحة، بحيث تبين فيها مساحة السقي ومدتها، ونصيب كل من المتعاقدين في المحصول بعد نضوجه.  
 هـ - أن يكون نصيب كل من المتعاقدين من مجموع إنتاج الزروع المسقاة، وليس محصوراً على أشجار معينة، أو بعض الزروع المسقاة، أو جزء معين من الأرض.

الفرع الثاني: ضابط التداول:

لأصول صكوك المزارعة عند تداولها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون قطعة الأرض المسقاة هي أصول الصكوك، وعندئذ تمثل صكوك المساقاة ملكية المستثمرين في قطعة الأرض المسقاة إضافة إلى حصتهم في المحصول الزراعي، وفي هذه الحالة نرى أن المحصول الزراعي لم ينضج بعد، وإنه في حكم المعدوم، وبناءً على هذا يجوز تداول تلك الصكوك؛ لأنها تمثل حصة شائعة في قطعة الأرض

(١) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ٩/٥/١/٥، وبند ١/٨/١/٥ - ١١/١/٥، والزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ١٦، ص ١٦٧ - ٢٠١، وابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، المرجع السابق، والكاساني، بدائع الصنائع، ص ١٨٤.



المسقاة، ويعني تداولها: بيع الحصة في القطعة المسقاة، وتنتقل ملكيتها للمشتري<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن تكون أصول صكوك المساقاة متمثلة في حصة حملة الصكوك في المحصول الزراعي، وبالتالي، لا يجوز تداولها إلا بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر، وإلا أدى ذلك إلى بيع الشيء المعدوم، وهو المحصول الزراعي الذي لم يبد صلاحه، ولم يوجد بعد، وهذا غير جائز، كما ورد عن الرسول ﷺ منعه بيع الشيء غير المملوك<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

تنتهي صلاحية صكوك المساقاة مع نهاية فترة الاكتتاب فيها، وهو تاريخ إطفائها وذلك بعد صلاح المحصول الزراعي، وإتمام عملية توزيعه بين الأطراف المتعاقدة في المساقاة حسب النسب المتفق عليها في نشرة الإصدار، وفي هذه الحالة يكون وضع أصول صكوك المزارعة وضوابطها مرتبطاً بوضعها في الحالتين المذكورتين في ضابط التداول، فإذا كانت أصول الصكوك هي الأرض المزروعة، والحصة المخصصة من المحصول الزراعي، فإن قيمتها وقت الإطفاء هي القيمة السوقية لقطعة الأرض، زائداً عليها قيمة قسط حملة الصكوك من المحصول الزراعي، ففي هذه الحالة يتم إطفاء الصكوك ببيع الأرض، وقسط المحصول الزراعي للمصدر أو غيره، ثم توزيع الثمن للمستثمرين حسب اشتراكاتهم<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا كانت حصة المستثمرين في المحصول الزراعي، هي الأصول

(١) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١٧/٢/٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ص ١٨٤.

(٢) الحديث السابق ذكره في «النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، المرجع السابق.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ص ١٨٤.

التي تمثلها صكوك المساقاة، فإن قيمتها عندئذٍ لا تزيد على قيمة حصتهم في المحصول، ويتم إطفاء تلك الصكوك بعد حصول المستثمرين على حصتهم من المحصول الزراعي، أو قيمته حسب الاتفاق<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الخامس عشر

#### ضوابط أصول صكوك المغارسة

الفرع الأول: ضابط الإصدار<sup>(٢)</sup>:

أ - أن تكون الأرض المغرس فيها الزرع المعقود على غراسه صالحة للغراس، وخالية من الزرع وقت التعاقد.

ب - أن يكون الزرع المعقود على غراسه من النباتات والأشجار الصالحة للغرس.

ج - أن تكون نشرة الإصدار واضحة، بحيث تبين فيها مساحة الغرس، وعدد الغرس، ونوع الأشجار المعقود على غرسها.

د - أن يكون التقاسم في الأرض والمحصول بين صاحب الأرض والعامل، بناءً على تقسيم الأرض بالتساوي، أو بالقدر المتفق عليه.

الفرع الثاني: ضابط التداول:

يتم تداول صكوك المغارسة حسب وضع أصولها في الحالتين التاليتين:

(١) المرجع السابق.

(٢) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح الكفاية، باب السلم وما يتعلق به، ج ٦، ص ١٩٨ - ١٩٩.

الحالة الأولى: بعد الغرس على الأرض، وقبل نمو المغروس عليها وبدو صلاح ثمارها، فإن صكوك المغارسة تمثل حصة مستقبلية لحملتها في قطعة الأرض المغروس عليها. بما أن تلك الحصة لا يتم استحقاقها إلا بعد نمو الأشجار المغروسة فيها، وبدو صلاح ثمارها، فإن الصكوك في هذه الحالة لا يجوز تداولها؛ لأن الأصول التي تمثلها لم تستحق بعد؛ ولأن تداولها يعني: بيع المعدوم<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: بعد نمو الأشجار وبدو صلاح ثمارها، فإن الصكوك في هذه الحالة تمثل حصة حملتها في قطعة الأرض المغروس فيها، والتي تساوي نصف الأرض، وما عليها من الأشجار المثمرة، أو أي نسبة اتفق عليها الطرفان، كما هو موضح في نشرة الإصدار. وعلى هذا جاز تداول هذه الصكوك حسب الأسعار المتفق عليها<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثالث: ضابط الإطفاء:

عند نمو الغرس وتطورها إلى أشجار، يتم تقاسم الأرض إلى نصفين بين المتعاقدين (مالك الأرض والعامل) بمجرد ظهور ثمارها حسب طبيعة العقد؛ حيث يأخذ كل من الطرفين نصف الأرض بما عليها من الأشجار المثمرة. وبعد تمام التقاسم، لا يبقى للصكوك أي قيمة؛ لأنها لا تمثل أي حق ما دام حاملي الصكوك أو وكيلهم قد استلم الأرض أو قيمتها، وبهذا تكون الصكوك قد تم إطفائها.

ويتمثل ضابط إطفاء صكوك المغارسة في ضرورة استمرار التعاقد فيها، إلى حين نمو الأشجار المغروسة، وظهور ثمارها، كما يمتد ذلك

(١) الحديث السابق ذكره في «النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»، البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح.

(٢) هيئة المحاسبة، المعيار رقم ١٧، بند ١٨/٢/٥.

الضابط إلى ضرورة وقوع القسمة المتساوية للأرض، وأشجارها المثمرة بين الطرفين المتعاقدين<sup>(١)</sup>.



---

(١) وهذه النتيجة هي الغاية من عقد المغارسة؛ إذ إن مضمونها أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددًا من الثمار، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض، فهما متفقان على أجل، فإذا لم يقم العامل الغارس بواجباته في الغرس وما تعلق به، فإنه بذلك يحدث النزاع، ويصل الأمر في النهاية إلى عدم استحقاق العمل لشيء من الأرض؛ لعدم قيامه بما اشترط عليه عند التعاقد. انظر: العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح الكفاية، باب السلم وما يتعلق به، ج ٦، ص ١٩٨ - ١٩٩، والكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق.

## \* خلاصة الفصل:

إن صلاحية الأصول لاستخدامها في إصدار الصكوك، يعتمد على وجودها الحقيقي أو احتمال، أو إمكانية وجودها عند الإصدار، فإذا كانت الأصول من الموجودات العينية أو المعنوية، مثل العقارات والسلع والمنافع والخدمات وغيرها، أو كانت موصوفة في الذمة، أو أمكن الحصول عليها في موسمها مثل المحاصيل الزراعية، أمكن إصدار الصكوك بموجبها؛ لأن ذلك يقع ضمن ما أباحه الشرع في المعاملات بين الناس بيعاً وشراءً، أو ما أشبه بذلك.

أما إذا كانت الأصول ديوناً، أو اشتملت على أموال محرمة كالخمر والمخدرات، أو كان مصدرها حراماً، كالربا والقمار، أو لم تكن مملوكة ملكية شرعية، كالمغصوب والمسروق، فإنها في هذه الحالة لا تصلح أن تكون أصولاً للصكوك؛ لأنها لم تتوفر فيها شروط إباحة التعامل بها.

وإذا كانت الأصول من الممتلكات العامة كالشوارع والحدائق، ففي العادة لا يجوز اعتبارها أصولاً للصكوك، إلا إذا كان ذلك لحاجة للدولة، أو مصلحة راجحة.

والأصول بكونها عنصراً أساسياً في التصكيك، لا بد أن تكون في جميع المراحل، سواء في مرحلة الإصدار أو التداول أو الإطفاء، واقعة ضمن إطار ضوابط شرعية تضبط وجودها، وطرق كسبها، وسبل استثمارها، وصفة التعاقد عليها، وتقييمها، وتحديد العلاقة الرابطة بين الجهات المعنية في العملية؛ إذ إنه بذلك تتحقق معنى العدالة والحفظ والرواج؛ التي فيها يتجلى المقصد الشرعي في المال، وبها تتحقق المصلحة.

## النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج

تم - بفضل الله تعالى وتوفيقه -، وصول الباحث إلى نهاية هذه الدراسة؛ التي نسأل الله العلي القدير أن يجعل فيها من الفوائد العلمية ما يروي ظمأ الباحثين والدارسين، في مجال المال والصكوك. وتقيماً لما جاء في هذه الدراسة، يقوم الباحث بتلخيص أهم النتائج التي توصل إليها من خلال هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

تناول الباحث المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمال، وبين أن للفقهاء فيه رأيين:

رأي للحنفية وآخر للجمهور، ويتجلى الفرق بين الرأيين في أن الأحناف اشترطوا إمكانية الإحراز والادخار في المال، بينما عند الجمهور لم يشترطوا ذلك، طالما أمكن الاستفادة منه، ويمثل على هذا الخلاف بمالية المنافع والحقوق، وما شابها من غير الملموسات.

كما قارن الباحث بين مفهوم المال في اللغة، والاصطلاح الفقهي القديم والمعاصر، وبين الاصطلاحات الاقتصادية والمالية التقليدية الحديثة، فوجد أن هناك علاقة تشابه ونقاط تلاق بينها. فالمال في كل هذه المصطلحات يشتمل على صفة المنفعة، وعلى هذا الأساس استخلص الباحث أن المنفعة هي العنصر الأساسي في المال.

كما تتبع الباحث تطور مفهوم المال الدلالي إلى عصرنا هذا، فوجد أن مفهوم المال في المنظور الإسلامي يحدد بأربعة أمور، أمرين ثابتين لا

يتغيران، وهما المنفعة والشرعية. وأمرين متغيرين، هما العرف والقانون، فمتى ما اجتمعت تلك الأمور الأربعة في شيء، أصبح ذلك الشيء مالاً. وأي شيء اعتبره العرف والقانون مالاً، فلا بد أن يكون مفيداً ومباحاً.

ولكي يعتبر الشيء المفيد المباح مالاً؛ لا بد أن يكون مقبولاً في العرف والقانون، وقد يتغير العرف والقانون من حين لآخر، فيؤثر في مالية الشيء وجوداً وهدماً.

الملكية والحق لفظان ملازمان للمال في كل الأحوال، وهما مكملان للمال. فالملكية هي العنصر الأساسي في تحديد العلاقة بين الإنسان والمال، وتثبت وتحقق تلك العلاقة بالحق الذي يبيح للمالك التصرف في ماله، فمتى امتلك الإنسان المال اكتسب الحق في التصرف فيه، ما لم يكن هناك مانع شرعي.

وبناءً على هذا يمكننا بناء نظرية المال باعتبار المدعي له على ثلاثة أمور: وهي تحقق صفة المالية في المدعى، وتحقيق ملكية المدعي له، وحق تصرف المدعي فيه.

قام الباحث بتقسيم المال إلى أعيان ومنافع، فالأعيان جميعها من الأشياء المحسوسة؛ التي تتميز بالأشكال المجسمة والأوزان والمساحات المحددة، وتأخذ حيزاً من المكان، وتحدد أوزانها، وأحجامها، وأشكالها، ومساحاتها بأدوات خاصة.

وأما المنافع فهي من الأشياء المعنوية التي لا تتميز بأشكال مجسمة، أو أوزان محددة، أو مساحات معينة، فمنها ما يمكن أن يدرك بحاسة السمع، مثل المسموعات من أصوات القراء، أو الأغاني والأشعار وغيرها، ومنها ما يمكن إدراكه بحاسة البصر، كالصور المتحركة وغير المتحركة، والأدوات الفنية والمقروءات والابتكارات العلمية، ومنها ما لا

يدرك بالحواس الخمس المعروفة، وإنما يدرك ويحدد بقدر الإشباع الناتج عن استخدامه، وأقرب مثال على ذلك سكنى الدار، واستخدام وسائل الانتقال، واستخدام الطاقة الكهربائية، والخدمات الهاتفية، وبعض الامتيازات.

واستنتج الباحث من خلال هذه الدراسة، بأن المنافع المالية تتصف بقابلية التطور المستمر، كلما زادت الاكتشافات والابتكارات العلمية. فقد كانت المنافع قديماً مقتصرة على المنافع الناتجة عن سكنى الدار، أو ركوب الدابة، أو الخدمات التي يقدمها العامل، فهذه لا تدرك بالحواس الخمسة.

أما في عصرنا هذا؛ فقد تطورت المنافع لتشمل المنافع المحسوسة بحاستي السمع والبصر. ومن جانب آخر نلاحظ أن الأعيان المالية رغم تعدد أنواعها عبر العصور والأزمان، فإنها لا تزال مما يدرك بالحواس الخمس كما كانت قديماً.

كما تطرق هذا البحث إلى السوق بمفهومها العام، وتبين من خلال ذلك مدى حاجة الناس إليها، على اختلاف أديانهم وطبائعهم، منذ وجود الجنس البشري وتجمعاتهم على هذا الكون عبر جميع العصور والأزمان. وقد أباح الإسلام قيام السوق، واعترف بأهميتها، ويثبت ذلك قيام السوق الإسلامية في المدينة المنورة؛ التي سميت بسوق المدينة، والتي كانت بأمر من الرسول ﷺ.

وتوصل الباحث من خلال هذه الدراسة، إلى أن قيام السوق المالية الإسلامية في هذا الزمان، ما هو إلا نموذج حي من نماذج التطورات البشرية، وابتكاراتهم في فنون التعامل فيما بينهم لما يحقق مصالحهم المعيشية. وبما أن عادات الناس وتقاليدهم تتغير حسب تغير ظروفهم عبر



العصور والأزمان، فإن طريقة الناس وأساليبهم في المعاملات فيما بينهم، أيضاً تتغير وتتطور لتناسب ظروف حياتهم عبر تلك العصور والأزمان. ومن هذا المنطلق يتبين لنا أن قيام السوق المالية جاء لمواكبة التحديات العصرية، كما أنه أيضاً جاء تلبية لحاجات المسلمين، وإيجاد لما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كبديل للسوق المالية التقليدية التي تعتمد نشاطاتها على المعاملات الربوية، وغيرها من العقود التي لا اعتراف لها في الشريعة.

وبين الباحث من خلال هذه الدراسة معنى عملية توريق الديون، وبين أنها أداة مالية حديثة في سوق الأوراق المالية، تم استحداثها في الولايات المتحدة الأميركية في السبعينيات من القرن العشرين، وقد أصبحت من أهم الأدوات التمويلية في السوق المالية في نهاية الثمانينيات في كثير من الدول الغربية والإسلامية، واستخدمت كواحدة من أسهل وسائل الحصول على السيولة المالية لتمويل المشاريع.

تنقسم عملية التوريق إلى أربعة أقسام، وهي:

إما بإصدار الأوراق المالية المسماة: **Through Pass**

أو بإصدار الأوراق المالية المسماة: **Through Pass**

أو بإصدار الأوراق المالية المسماة: **Backed Bonds Asset**

أو بإصدار الأوراق المالية المضمونة بالعائد الكلي:

**Whole business securitization.**

وقد تبين لنا من جملة هذه الأساليب الأربعة، أن النوع الأول وهو **(Through Pass)** هو الأسلوب الوحيد الذي يخلو من عنصر الربا؛ لأنه بيع حقيقي، وأن عائداته أرباح وليست رباً، وأما الأنواع الثلاثة الباقية، فما هي إلا اقتراض ربوي.

ووضّح الباحث معنى عملية التصكيك، وذكر تاريخ نشأتها وأنواعها،

وبين أساليبها، كما بيّن أن الفرق بينها وبين عملية التوريق، يقع في أن الصكوك الإسلامية وثائق ملكية، تمثل حصة شائعة في استثمار بغنمه وغرمه، في حين أن الأوراق التقليدية تمثل وثيقة مديونية مصدرها لحاملها بفوائد. وتعد عملية التصكيك بديلاً شرعياً لعملية التوريق التقليدية، في كونها وسيلة تمويلية مهمة في سوق الأوراق المالية الإسلامية، بأدوات موافقة للشريعة الإسلامية.

وبين الباحث أن أهمية عملية التصكيك لدى المؤسسات المالية بشكل خاص، والنظام المالي الإسلامي بشكل عام، يتمثل في كونها أحد الأدوات المبتكرة في صناعة المالية الإسلامية؛ التي لاقت قبولاً واسعاً لدى المستثمرين المسلمين وغير المسلمين، رغم كونها صورة معدلة لعملية التوريق التقليدية، والتي لا تزال شبيهة بها في كثير من مميزاتهما.

وقام الباحث من خلال هذه الدراسة بذكر بعض المسائل الشرعية، التي أثرت حول سوق الأوراق المالية الإسلامية، وبين أنها تتمثل في اشتغال بعض أدواتها على صورية العقود، وضمان لرأس المال والربح، وبيع الدين، وبيع العينة. وهذه الأمور في نهايتها تفضي إلى عناصر الربا والغرر والظلم؛ التي حرمتها الشريعة الإسلامية الغراء.

وذكر الباحث أنواع الأصول المستخدمة في إصدار السندات التقليدية، وبين أنها تشمل أساساً على المستحقات المستقبلية، والتي تشمل على الديون والقروض، فهي في الواقع غير موجودة بعينها، وإنما تقدر بقيمتها عند الإصدار، ثم تباع بفائدة لحين استحقاقها في الأجل المحدد. وهي بصورتها هذه لا يجوز التعامل بها، بناءً على ما ورد في حكم بيع الدين وبيع المعدوم.

كما ذكر الباحث أيضاً أنواع الأصول المستخدمة في إصدار الصكوك الإسلامية، وبين أنها تتكون من أعيان ومنافع، وخدمات موجودة أو

موصوفة في الذمة أو سلع أو محاصيل زراعية، يتم بيعها بيعاً صحيحاً، وتخلو بذلك من بيع الديون أو الغرر، فجاز بذلك استخدامها أصولاً في إصدار الصكوك، مع مراعاة أحكام العقود المستخدمة في إصدار الصكوك بموجبها.

واستطاع الباحث من خلال هذه الدراسة أن يبين بأن صلاحية الأصول، وجواز استخدامها في إصدار الصكوك مرتبط بوجودها الحقيقي، أو إمكانية وجودها عند الإصدار، بحيث لا يترتب على استعمالها بيع الدين أو الغرر أو الربا، كأن تكون الأصول من الموجودات العينية أو المعنوية، مثل العقارات والسلع والمنافع والخدمات وغيرها، أو كانت موصوفة في الذمة، أو أمكن الحصول عليها في موسمها مثل المحاصيل الزراعية.

واستطاع الباحث من خلال هذه الدراسة أيضاً، أن يبين أن الأصول التي لا تصلح لإصدار الصكوك هي الأصول التي تشتمل على الديون، أو الأشياء المحرمة كالخمر والمخدرات، أو تلك التي كان مصدرها محرماً، كالربا والقمار، أو لم تكن مملوكة ملكية شرعية، كالمغصوب والمسروق.

كما بين الباحث بأن هناك أصولاً تصلح لإصدار الصكوك أحياناً، ولا تصلح أحياناً أخرى، وتشمل هذه الأصول على الممتلكات العامة كالشوارع والحدائق، فهي عادة لا تصلح أن تكون أصولاً للصكوك، إلا إذا كان ذلك حاجة للدولة، أو مصلحة راجحة رآها ولي الأمر، فحينئذ تصلح لذلك.

بحمد الله وتوفيقه، استطاع الباحث - من خلال هذه الدراسة - أن يضع ضوابط شرعية لعملية التصكيك في جميع مراحلها، سواء في مرحلة الإصدار، أو مرحلة التداول، أو مرحلة الإطفاء.

## ثانياً: التوصيات

إن من الأمور التي ينبغي أن تولى اهتماماً بالغاً فيما يتعلق بالمال هو اتساع مفهوم المال غير المحدد، والذي قد أدى إلى نمو وزيادة الأدوات في الأسواق المالية، وهذا بدوره قد ساهم في النمو الاقتصادي بشكل عام، إلا أن ذلك الاتساع المفهومي للمال قد يؤدي إلى غياب الجانب الإنساني في المعاملات؛ إذ إن اكتساب كثير من الخدمات والأفكار صفة المالية، وتحولها إلى سلع تجارية تباع وتشتري، سوف يؤدي إلى غياب روح المساعدات الإنسانية والتعاون وفعل الخيرات.

والشريعة الإسلامية تحث على فعل الخير لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، ولقوله ﷺ: «وأن تعين الرجل على دابته صدقة». وعليه ينبغي وضع حد لظاهرة النزعة الأنانية إلى الأشياء، والنظر إليها بعين المنفعة أو المصلحة المالية الشخصية.

إن من العوامل التي لها أهمية في توحيد نشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، لا سيما في ظل النظام العالمي الحالي الذي يشجع على الوحدة؛ إذ إن الدول والمنظمات والأنظمة تلجأ إلى الوحدة في تحقيق أهدافها؛ ولهذا أقترح على القائمين بشؤون المؤسسات المالية الإسلامية باعتبار النقاط التالية عند أخذ أي قرار في شأن تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وذلك حسب أولوياتها:

- أ - أن يكون الاعتبار الأول للنصوص الشرعية الصريحة الواردة في المسائل المختلف فيها، فلا مجال للتأويل، أو الاجتهاد في وجود النص.
- ب - أن يكون الحكم الشرعي هو العمدة في اتخاذ جميع القرارات اللازمة، قبل اعتبار أي منتج أو نشاط، وفي هذا الشأن يجب أن يكون القرار النهائي معتمداً على رأي الجمهور، أو رأي الأغلبية في المسألة.

ج - إقامة هيئة دولية حرة موحدة لغرض إصدار المعايير والضوابط الشرعية؛ التي تنظم نشاطات جميع المؤسسات المالية الإسلامية في كل الدول والأقطار.

د - كما أن المؤسسات المالية (البنوك) التقليدية والإسلامية خاضعة لمعايير وضوابط دولية يجب تطبيقها قبل مزاوله أي نشاط، وينبغي أن تكون للمؤسسات المالية الإسلامية أيضاً، معايير وضوابط وقرارات إجبارية قبل مزاوله أي نشاط. وهذه المعايير والضوابط والقرارات تكون صادرة من جهة أو جهات إسلامية دولية، تم إنشاؤها بموجب اتفاقية بين هيئات ومؤسسات شرعية مستقلة غير حكومية.

فإذا استوجب الأمر الخلاف في مسألة، فينبغي أن يقلص الخلاف، ويحدد إلى مجالات محددة على وجه الاستثناء، كرفع الحرج، ومراعاة مصلحة راجحة، شريطة أن لا يترتب على ذلك خلاف نتائج سلبية.

ويقترح هذا البحث أيضاً على المؤسسات المالية، والجهات التشريعية والحكومية في الدول الإسلامية، بأن تأخذ بعين الاعتبار بعض التطورات الحديثة التي استدعتها العمليات المستجدة للبنوك الإسلامية، مع مراعاة الالتزام بالضوابط الشرعية فيها، وذلك بغية التيسير والتسهيل عليها، ولكي يساهم ذلك على التشجيع في انتشار النظام المالي الإسلامي؛ الذي يحقق العدل والإحسان والمصلحة للأمة الإسلامية، والبشرية أجمع.

بذل الجهد والعمل الجاد في سبيل استحداث، واستكشاف المزيد من أدوات سوق رأس المال الموافقة للشرعية، كي يساعد ذلك في تسهيل إعادة توطين الأموال الفائضة النابعة من الدول الإسلامية؛ إلى قطاع العجز المالي في الدول الإسلامية وخارجها؛ وذلك لاستثمارها فيما يحقق لها النمو.

ويوصي هذا البحث القائمين على شؤون التعليم من وزارات

ومؤسسات وجامعات، برسم خطط تعليمية للاقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي، وذلك بإنشاء مزيد من الأقسام والكليات، والمراكز التعليمية والتدريبية للاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية، وذلك من أجل تلبية الحاجة الماسة، وتغطية النقص الحاد في الكوادر البشرية، حتى يتم بذلك تجهيز جيل مؤهل قادر على تسيير وإدارة هذا النظام، ودفع عجلاته إلى المستقبل؛ ليكون البديل الأمثل، والحل الأشمل للنظام المالي الرأسمالي الفاشل.

كما يوصي هذا البحث أيضاً هيئات الرقابة، والاستشارات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بالإمام التام بمضامين الوثائق، والاتفاقيات، والشروط، واللوائح، والبنود الخاصة بالعقود التي تعقد في أي معاملة، تقوم بها المؤسسات التي يقومون برقابتها أو مشاورتها، بما في ذلك بعض المصطلحات والمفاهيم الاقتصادية والقانونية؛ وذلك من أجل تمكينهم من معرفة حقيقة هذه العقود ومضامينها ومدلولاتها؛ كي يتمكنوا من إصدار الفتوى المناسبة لها.



## المصادر والمراجع

### المصادر العربية

أولاً: الكتب والبحوث

- ١ - ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (٢٠٠٥م). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي قتيبة، نظر محمد الفريابي. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١.
- ٢ - ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. (١٩٨٤م). جامع الأصول من أحاديث الرسول، تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٤.
- ٣ - ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي. (٢٠٠٣م). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣.
- ٤ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٤١٥هـ). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢.
- ٥ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٨٨م). الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٥.
- ٦ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (د.ت) أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. مكة: د. ط.
- ٧ - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٩٨٢م). المبدع شرح المقنع. بيروت: المكتب الإسلامي، د. ط.
- ٨ - ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد. (١٩٩٩م). منتهى الإرادات. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط.

- ٩ - ابن النجيم، زين الدين. (د.ت) البحر الرائق. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط.
- ١٠ - ابن الهمام، محمد كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي الحنفي. (١٩٧٧م). شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر، ط ٢.
- ١١ - ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. (١٣٩٨هـ). مجموعة الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. بيروت: دار العربية، ط ١.
- ١٢ - ابن جزري، محمد بن أحمد. (١٩٦٩م). القوانين الفقهية. جدة: دار الثقافة، د.ط.
- ١٣ - ابن جزري، محمد بن أحمد. (١٩٧٥م). قوانين الأحكام الشرعية. القاهرة: عالم الفكر، د.ط.
- ١٤ - ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (٢٠٠١م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
- ١٥ - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (١٣٥١هـ). المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط ١.
- ١٦ - ابن حنبل، أحمد. (١٩٩٧م). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.
- ١٧ - ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (١٩٨٠م). القواعد. بيروت: دار المعرفة، د.ط.
- ١٨ - ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (د.ت). الاستخراج لأحكام الخراج. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
- ١٩ - ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٩٧٥م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط ٤.
- ٢٠ - ابن زنجويه، الإمام حميد. (١٩٨٦م). كتاب الأموال. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. د.ط.



- ٢١ - ابن سلام، أبو عبيد القاسم. (١٩٨١م). كتاب الأموال. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. د. ط.
- ٢٢ - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. (١٩٨٩م). منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٧.
- ٢٣ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٩٧٩م). حاشية رد المحتار. القاهرة: دار الفكر، ط ٢.
- ٢٤ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (٢٠٠٣م). رد المحتار، تحقيق: أحمد عادل عبد الودود. الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر، طبعة خاصة.
- ٢٥ - ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٩٨٥م). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط ٢.
- ٢٦ - ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠١م). مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس، ط ٢.
- ٢٧ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (١٩٩٠م). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١.
- ٢٨ - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (٢٠٠١م). الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٢٩ - ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي. (د.ت). الشرح الكبير. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة، د. ط.
- ٣٠ - ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الفكر، ط ١.
- ٣١ - ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٩٩٩م). تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢.

- ٣٢ - ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي . (د.ت). لسان العرب . القاهرة: دار المعارف، د.ط.
- ٣٣ - أبو جيب، سعدي . (١٩٩٤م). بيع الحلبي في الشريعة الإسلامية. دمشق: دار الفكر، ط ١.
- ٣٤ - أبو حيب، سعدي . (٢٠٠٣م). القاموس الفقهي . دمشق: دار الفكر، ط ٢.
- ٣٥ - أبو النصر، عصام . (٢٠٠٦م). أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي . القاهرة: دار النشر للجامعات، ط ١.
- ٣٦ - أبو داود، سليمان بن الأشعث . (د.ت). سنن أبي داود، تحقيق: أبي عبيدة . الرياض: مكتبة المعرفة للنشر، ط ٢.
- ٣٧ - أبو زهرة، محمد . (١٩٩٦م). الملكية ونظرية العقد . القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط.
- ٣٨ - أبو سنة، أحمد فهمي . (د.ت). الفقه الإسلامي أساس التشريع . القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط.
- ٣٩ - أبو عاصي، حمزة بشير . (١٩٨٤م). المحاسبة المتقدمة في الشركات . عمان: دار الفكر، ط ٢.
- ٤٠ - أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي . (١٩٨٤م). مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد . دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١.
- ٤١ - ابن أبي الدنيا، الإمام أبو بكر . (١٩٩٠م). كتاب إصلاح المال . القاهرة: دار الوفاء، ط ١.
- ٤٢ - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم . (١٩٨٥م). كتاب الخراج . القاهرة: دار الإصلاح، ط ١.
- ٤٣ - الأبى، صالح عبد السميع . (د.ت). جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، د.ط.
- ٤٤ - الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله . (١٩٨٤م). موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي . بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.

- ٤٥ - الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله. (د.ت). المدونة الكبرى، رواية سحنون. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
- ٤٦ - الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (١٩٩٢م). مفردات ألفاظ القرآن. دمشق: دار القلم، د.ط.
- ٤٧ - الأصفهاني، أبو نعيم. (١٩٨٨م). معرفة الصحابة. الرياض: مكتبة الحرمين، ط ١.
- ٤٨ - إقبال، منور. (٢٠٠١م). التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط ٢.
- ٤٩ - آل فوزان، صالح بن فوزان. (٢٠٠٢م). الملخص الفقهي، تحقيق: أشرف علي خفيف. الإسكندرية: دار البشائر، د.ط.
- ٥٠ - الأمين، حسن عبد الله. (١٩٨٣م). الودائع النقدية المصرفية واستثمارها في الإسلام. جدة: دار الشروق، ط ١.
- ٥١ - الأنصاري، زكريا بن محمد. (١٩٠٠م). أسنى المطالب شرح روض الطالب. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط.
- ٥٢ - أنطاكي، رزق الله وسباعي، نهاد. (١٩٦٢م). الحقوق التجارية البحرية. دمشق: د.ن، د.ط.
- ٥٣ - بابللي، محمود محمد. (١٩٨٢م). المال في الإسلام. بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط ١.
- ٥٤ - البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد. (٢٠٠٧م). العناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٥٥ - باجي، سليمان بن خلف بن سعد. (١٩٠٠م). المنتقى شرح الموطأ. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط.
- ٥٦ - باز، فريدي - وصادر، مكرم - وأبو صالح، جورج. (١٩٨٥م). معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية. د.م: اتحاد المصارف العربية، ط ١.

- ٥٧ - البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. (١٩٩٦م). حاشية البجيرمي على الخطيب. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٥٨ - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (١٤٠٠هـ). الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب. القاهرة: المطبعة السلفية، ط ١.
- ٥٩ - البراوي، راشد. (١٩٨٧م). الموسوعة الاقتصادية. القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٢.
- ٦٠ - البرعي محمد بن عبد الله - والتويجري، محمد بن إبراهيم. (٢٠٠٦م). معجم المصطلحات الإدارية، القاهرة: المنظمة العربية للمنشورات الإدارية، د. ط.
- ٦١ - البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين. (١٩٨٥م). كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني، وصفوت السقا. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥.
- ٦٢ - البغوي، أبو محمد حسن بن مسعود بن محمد. (١٩٩٧م). التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد، وعادل أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٦٣ - البناء، محمد. (١٩٩٦م). أسواق النقد والمال. المنوفية: زهراء الشرق للنشر، د. ط.
- ٦٤ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٩٩م). كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١.
- ٦٥ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (٢٠٠٠م). شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.
- ٦٦ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (د.ت). الروض المربع شرح زاد المستقنع. بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط.
- ٦٧ - البوطي، محمد توفيق. (١٩٩٨م). البيوع الشائعة. دمشق: دار الفكر، ط ١.

- ٦٨ - البوطي، محمد سعيد. (١٩٩٢م). ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٦.
- ٦٩ - البيهقي، أبو بكر بن أحمد بن حسين بن علي. (١٩٨٩م). السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. المنصورة: دار الوفاء للطباعة، ط١.
- ٧٠ - البيهقي، أبو بكر بن أحمد بن حسين بن علي. (٢٠٠٣م). السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣.
- ٧١ - الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى. (د.ت). الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.
- ٧٢ - الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد. (١٩٧٩م). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.
- ٧٣ - الجزيري، عبد الرحمن. (١٩٨٦م). الفقه على المذاهب الأربعة. القاهرة: دار إحياء التراث العربي، ط٧.
- ٧٤ - الجمال، محمد عبد المنعم. (١٩٨٦م). موسوعة الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: دار الكتاب المصري، ط١.
- ٧٥ - الجمعة، علي محمد. (٢٠٠٠م). معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. الرياض: مكتب العبيكان، د.ط.
- ٧٦ - الجوهرى، إسماعيل بن حماد. (١٩٧٩م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط٢.
- ٧٧ - حسن، أحمد. (١٩٩٩م). الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، قيمتها وأحكامها. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١.
- ٧٨ - حسن، سهير. (١٩٨٥م). النقود والتوازن الاقتصادي. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.

- ٧٩ - حسين، عبد النعيم. (١٩٨٦م). الإنسان والمال في الإسلام. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط ١.
- ٨٠ - الخطاب، محمد بن محمد. (٢٠٠٣م). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات. عالم الكتب، طبعة خاصة.
- ٨١ - حماد، نزيه. (٢٠٠١م). قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد. دمشق: دار القلم، ط ١.
- ٨٢ - حمود، سامي. (١٩٩١م). تطوير الأعمال المصرفية. القاهرة: مكتبة دار التراث، ط ٣.
- ٨٣ - حمود، سامي. (١٩٨٩م). الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها، والإمكانات المحتملة لتطويرها، ضمن كتاب: المصارف الإسلامية بيروت: اتحاد المصارف العربية، د. ط.
- ٨٤ - الحناوي، محمد صالح، والعبد، جلال. (٢٠٠٢م). بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: الدار الجامعية، د. ط.
- ٨٥ - الحوراني، ياسر عبد الكريم. (٢٠٠٦م). معجم الألفاظ الاقتصادية في لسان العرب. عمان: دار مجلاوي للنشر والتوزيع، ط ١.
- ٨٦ - حيدر، علي. (٢٠٠٣م). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهامي الحسيني. بيروت: دار الجيل، طبعة خاصة.
- ٨٧ - خربوش، حسني علي وآخرون. (١٩٩٨م). الأسواق المالية: مفاهيم وتطبيقات. الأردن: المتخصصون للنشر، د. ط.
- ٨٨ - الخطيب، عبد الكريم محمود. (١٩٦١م). السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة. القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط.
- ٨٩ - الخفيف، علي. (١٩٦٨م). الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، د. ط.
- ٩٠ - الخفيف، علي. (١٩٨٤م). أحكام المعاملات المالية. البحرين: بنك البركة الإسلامي. د. ط.

- ٩١ - الخياط، عبد العزيز عزت. (١٩٩٩م). الأسهم والسندات من منظور إسلامي. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ط ٢.
- ٩٢ - الخياط، عبد العزيز عزت. (١٩٨٩م). الشركات في ضوء الإسلام. مصر: مطبعة دار السلام، د. ط.
- ٩٣ - الخياط، عبد العزيز عزت. (١٩٩٤م). الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤.
- ٩٤ - الداودي، الإمام أحمد بن نصر أبو جعفر المالكي. (١٩٨٨م). كتاب الأموال. الرباط: مركز إحياء التراث المغربي. د. ط.
- ٩٥ - الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط.
- ٩٦ - الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الكبير لمختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د. ط.
- ٩٧ - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (١٩٩٦م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: الكتب العلمية، د. ط.
- ٩٨ - الرافعي، عبد السلام. (١٩٩٦م). الولاية على المال في الشريعة الإسلامية. الدار البيضاء: إفريقية الشرق. د. ط.
- ٩٩ - الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (١٩٩٧م). فتح العزيز بشرح الوجيز. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ١٠٠ - رضا، أحمد. (١٩٦٠م). معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة.
- ١٠١ - رضوان، سمير عبد الحميد. (١٩٩٦م). أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١.
- ١٠٢ - رضوان، سمير عبد الحميد. (٢٠٠٥م). المشتقات المالية. القاهرة: دار النشر للجامعات، ط ١.

- ١٠٣ - الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٩٨٤). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ط.ج.
- ١٠٤ - الزامل، إبراهيم عبد الله. (١٩٨٩م). النظام القانوني للشركات المساهمة في دول مجلس التعاون. خبر: الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، د.ط.
- ١٠٥ - الزاوي، الطاهر أحمد. (١٩٧٠م). ترتيب القاموس المحيط. بيروت: دار الفكر. ط ٣.
- ١٠٦ - الزبيدي، محمد مرتضى. (١٩٩٨م). تاج العروس، تحقيق: مصطفى حجازي. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط.
- ١٠٧ - الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٢م). المعاملات المالية المعاصرة - بحوث وفتاوى وحلول. دمشق: دار الفكر، ط ١.
- ١٠٨ - الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٤م). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر المعاصر، ط ٤.
- ١٠٩ - الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٨٤م). نظام التأمين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.
- ١١٠ - الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٦٨م). المدخل الفقهي العام. بيروت: دار الفكر. د.ط.
- ١١١ - الزرقا، مصطفى أحمد. (١٩٩٩م). المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه. دمشق: دار القلم، ط ١.
- ١١٢ - الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله. (١٤٠٥هـ). المنشور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢.
- ١١٣ - الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. (١٩٩٨م). الكشاف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١.



- ١١٤ - زيدان، عبد الكريم. (٢٠٠٣م). المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١٦.
- ١١٥ - الزيلعي، عثمان بن علي. (٢٠٠٠م). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
- ١١٦ - الساهي، شوقي عبده. (د.ت). المال وطرق استثماره في الإسلام. القاهرة: مكتبة السلام العالمية، ط٢.
- ١١٧ - السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. (١٩٨٠م). كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة دار الإرشاد، د.ط.
- ١١٨ - السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. (٢٠٠٠م). المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار المعرفة، ط١.
- ١١٩ - سلامة، موريس. (١٩٨٣م). الأسواق المالية في العالم، ترجمة: يوسف الشدياق. بيروت: عويدات، ط١.
- ١٢٠ - السمرقندي، علاء الدين نصر بن محمد. (١٩٨٤م). تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
- ١٢١ - السمهودي. (١٩٨٤م). وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤.
- ١٢٢ - السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٥٢م). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط.
- ١٢٣ - السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٥٣م). مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي، القاهرة: دار الهنا، د. ط.
- ١٢٤ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. (٢٠٠٥م). الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣.
- ١٢٥ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. (١٩٩٦م). الديباج على

- صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري. الخبر: دار ابن عفان للطباعة، ط ١.
- ١٢٦ - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد. (١٩٩٤م). جامع الأحاديث. بيروت: دار الفكر للطباعة، د. ط.
- ١٢٧ - السيوطي، مصطفى الرحيباني. (د.ت). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. دمشق: المكتب الإسلامي، د. ط.
- ١٢٨ - الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٩م). الموافقات في أصول الشريعة، ترجمة: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ط ٤.
- ١٢٩ - الشافعي، أبو عبد الرحمن محمد بن إدريس. (١٩٩٣م). كتاب الأم، تحقيق: محمود مطرجي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.
- ١٣٠ - شافعي، محمد زكي. (١٩٨٢م). مقدمة في النقود والبنوك. بيروت: دار النهضة العربية، د. ط.
- ١٣١ - شبير، محمد عثمان. (٢٠٠١م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس، ط ١.
- ١٣٢ - شبير، محمد عثمان. (٢٠٠٤م). المدخل إلى فقه المعاملات المالية: المال، الملكية، العقد. عمان: دار النفائس، ط ١.
- ١٣٣ - الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد. (٢٠٠٠م). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ١٣٤ - الشرقاوي، عبد الله بن حجازي. (١٩٩٧م). حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ١٣٥ - شلبي، ماجدة أحمد، مستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل التحديات الدولية، (مصر: كلية الحقوق - جامعة الزقازيق).
- ١٣٦ - الشمري، ناظم. (١٩٨٧م). النقود والمصارف. الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، د. ط.

- ١٣٧ - شهاب، مجدي محمود. (١٩٩٠م). الاقتصاد النقدي. بيروت: دار  
الجامعية للطباعة والنشر، ط ١.
- ١٣٨ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٩٧٣م). نيل الأوطار من  
أحاديث سيد الأخيار. بيروت: دار الجيل، ط ١.
- ١٣٩ - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٩٧٣م). فتح القدير. بيروت:  
دار الفكر، ط ٣.
- ١٤٠ - شيبان، نبيل أحمد - وكنج، دينا حسن. (٢٠٠٤م). قاموس شيبان  
لعلوم الإدارة. بيروت: مطبعة كركي، ط ١.
- ١٤١ - الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك. (١٩٩١م). الأحاد والمثاني،  
المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة. الرياض: دار الراجعية، ط ١.
- ١٤٢ - الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد. (١٩٩٧م). كتاب الكسب.  
سورية: مكتبة المطبوعات الإسلامية، د. ط.
- ١٤٣ - شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. (١٩١٠م). مجمع  
الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي،  
١٩١٠م، د. ط.
- ١٤٤ - الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٩٩٦م). المهذب في فقه  
الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم، د. ط.
- ١٤٥ - الصالحي، محمد بن يوسف. (١٩٩٣م). سبل الهدى والرشاد. بيروت:  
دار الكتب العلمية، د. ط.
- ١٤٦ - الصاوي، أحمد بن محمد. (١٩٣٥). حاشية الصاوي على الشرح  
الصغير. مصر: مطبعة مصطفى البابي، د. ط.
- ١٤٧ - صبحي، تادرس قريصة - والعقاد، مدحت محمد. (١٩٨١م). النقود  
والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية. بيروت: دار النهضة العربية  
للطباعة والنشر، ط ١.
- ١٤٨ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (١٤١٦هـ). المعجم

- الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، د. ط.
- ١٤٩ - صبحي، تادرس قريصة - والعقاد، مدحت محمد. (١٩٨٣م). المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢.
- ١٥٠ - الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠١م). تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط ١.
- ١٥١ - العبادي، عبد السلام داود. (١٩٧٧م). الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها: دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية. عمان: مكتبة الأقصى، ط ١.
- ١٥٢ - عبد العزيز، محمد كمال. (١٩٨٠م). التقنين المدني في ضوء القضاء والفقهاء، الالتزامات، ج ١، ص ٨٨٥ و ٨٨٦ و ٧٨٧، تعليقاً على المادة ٢٤٤ مدني.
- ١٥٣ - العدناني، محمد. (٢٠٠٣م). معجم الأخطاء الشائعة. بيروت: مكتبة لبنان، ط ٢.
- ١٥٤ - العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (١٩٩٢م). حاشية العدوي على شرح الكفاية، تحقيق: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر، د. ط.
- ١٥٥ - عساف، أحمد عارف. (٢٠٠٥). معجم المصطلحات الاقتصادية والتجارية. عمان: دار الأبرار، ط ١.
- ١٥٦ - العسكري، الحسن بن عبد الله. (١٩٩١م). الفروق في اللغة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ٧.
- ١٥٧ - عطوي، فوزي. (١٩٨٨م). الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية. بيروت: دار الفكر، ط ١.
- ١٥٨ - علي، عبد المنعم السيد، والعيسى، نزار سعد. (٢٠٠٤م). النقود والمصارف والأسواق المالية، عمان: دار الحامد للنشر، ط ١.

- ١٥٩ - عمر، حسين. (١٩٨٦م). موسوعة المصطلحات الاقتصادية. بيروت: دار النهضة العربية، د. ط.
- ١٦٠ - عيسى، عبد الرحمن. (د.ت). المعاملات الحديثة وأحكامها. القاهرة: مطبعة مخيمر، ط ١.
- ١٦١ - الغزالي، محمد. (١٩٧٩م). الوجيز. بيروت: دار المعرفة، د. ط.
- ١٦٢ - فارس، أبو الحسين أحمد. (١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، د. ط.
- ١٦٣ - فرحات، أحمد وإبراهيم، مايكل. (٢٠٠٧م). معجم المال والأعمال. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.
- ١٦٤ - فهمي، شعبان. (د.ت) رأس المال في المذهب الاقتصادي الإسلامي. القاهرة: كلية التجارة لجامعة الأزهر. د. ط.
- ١٦٥ - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (١٩٨٠م). القاموس المحيط. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٣.
- ١٦٦ - الفيومي، أحمد بن محمد. (١٩٢٢م). المصباح المنير. القاهرة: مطبعة الأميرية، ط ٥.
- ١٦٧ - قحف، منذر. (١٩٩٥م). سندات الإجارة والأعيان المؤجرة. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم ٢٨.
- ١٦٨ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٠٠م). الفروق. بيروت: عالم الكتب، د. ط.
- ١٦٩ - القرعة داغي، علي محيي الدين. (٢٠٠٢م). بحوث في الاقتصاد الإسلامي. دار البشائر الإسلامية، ط ١.
- ١٧٠ - القرعة داغي، علي محيي الدين. (د.ت). قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات. القاهرة: دار الاعتصام، د. ط.

- ١٧١ - القرشي، يحيى بن آدم بن سليمان. (١٩٧٥م). كتاب الخراج. لاهور: المكتبة الإسلامية، ط ٢.
- ١٧٢ - القرضاوي، يوسف. (١٩٧٣م). فقه الزكاة. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢.
- ١٧٣ - القرطبي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٦م). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١.
- ١٧٤ - القرني، عبد الحفيظ فرغلي علي. (١٩٨٧م). آداب السوق في الإسلام. القاهرة: دار الصحوة للنشر، ط ١٣.
- ١٧٥ - القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله. (د.ت). سنن ابن ماجه، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١.
- ١٧٦ - قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة. (١٩٥٦م). حاشيتان - قليوبي وعميرة على المحلي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٣.
- ١٧٧ - القيس، كامل حكر. (٢٠٠١م). الأسهم وموقف الإسلام منها. دبي: دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١.
- ١٧٨ - الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود. (١٤١٩ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
- ١٧٩ - الكتاني، محمد المنتصر. (١٤٠٥ هـ). معجم فقه السلف. مكة المكرمة: مطابع صفا، د. ط.
- ١٨٠ - الكرابيسي، أسعد بن محمد بن الحسين. (د.ت). الفروق، تحقيق: محمد طوموم. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط.
- ١٨١ - لجنة من العلماء. (د.ت). مجلة الأحكام العدلية. كراتشي: نور محمد، كارخانة كتب. الفصل الأول، المادة رقم: ١٥٩، ج ١.
- ١٨٢ - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٩٩٩م). الحاوي

- الكبير شرح مختصر المزماني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.
- ١٨٣ - المبارك، عبد المنعم، والناقعة، أحمد. (١٩٩٥م). النقود والبنوك. الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، د. ط.
- ١٨٤ - مجمع اللغة العربية. (١٩٨٠م). المعجم الوجيز. القاهرة: دار التحرير، د. ط.
- ١٨٥ - مجمع اللغة العربية. (٢٠٠٤م). المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط.
- ١٨٦ - محيي الدين، أحمد. (١٩٩٦م). عمل الشركات الاستثمارية في السوق العالمية. البحرين: بنك البركة الإسلامي.
- ١٨٧ - مذكور، محمد سلام. (١٩٥٥م). الفقه الإسلامي. القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، ط ٢.
- ١٨٨ - المدني، حمزة علي. (١٩٨٦م). القانون التجاري السعودي. جدة: دار المدني، ط ١.
- ١٨٩ - مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري. (د.ت). الجامع الصحيح. بيروت: دار الجيل، د. ط.
- ١٩٠ - مصري، رفيق يونس. (١٩٩١م). الجامع في أصول الربا. دمشق: دار القلم، ط ١.
- ١٩١ - مصطفى، إبراهيم وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. إستانبول: المكتبة الإسلامية، ط ٣.
- ١٩٢ - معاد، سهى شوكت. (١٩٩٦م). البنوك الإسلامية حول العالم. بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ط.
- ١٩٣ - الملط، محمد. (١٩٩٣م). نقود العالم متى ظهرت ومتى اختفت. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١.
- ١٩٤ - المنذري، عبد الله زكي الدين. (١٩٤٩م). مختصر سنن أبي داود. بيروت: دار المعرفة، د. ط.

- ١٩٥ - المنظمة العربية للتنمية الإدارية. (٢٠٠٧م). معجم المصطلحات الإدارية. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، د. ط.
- ١٩٦ - الموصلي، عبد الله بن محمود. (١٩٥٠م). الاختيار لتعليل المختار. مصر: مكتبة السعادة، د. ط.
- ١٩٧ - النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩٢م). روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣.
- ١٩٨ - النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم. (١٩٩٧م). المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر، ط ١.
- ١٩٩ - هاشم، إسماعيل. (١٩٩٦م). مذكرات في النقود والبنوك. بيروت: دار النهضة العربية، ط ١.
- ٢٠٠ - الهمشري، مصطفى عبد الله. (١٩٩٥م). الأعمال المصرفية والإسلام. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة مجمع البحوث الإسلامية.
- ٢٠١ - الهندي، عدنان. (١٩٩٥م). الواقع المصرفي الدولي والعربي ومبررات التوريق. بحث في مؤلف اتحاد المصارف العربية بعنوان: «التوريق كأداة مالية حديثة».
- ٢٠٢ - هندي، منير إبراهيم. (١٩٩٧م). الأوراق المالية وأسواق رأس المال. الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط.
- ٢٠٣ - هندي، منير إبراهيم. (٢٠٠٣م). الفكر الحديث في إدارة المخاطر. الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ط.
- ٢٠٤ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (٢٠٠٤م). المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. المعيار. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة، رقم (١٧).
- ٢٠٥ - الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر. (٢٠٠١م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.
- ٢٠٦ - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (١٩٩٠م). موارد الظمان إلى



زوائد ابن حبان، المحقق: حسين سليم أسد الداراني. دمشق: دار الثقافة العربية، ط ١.

٢٠٧ - هيكل، عبد العزيز فهمي. (١٩٨٦م). موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. بيروت: دار النهضة العربية، ط ٢.

٢٠٨ - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. (٢٠٠٢م). الموسوعة الفقهية. الكويت: ذات السلاسل، ط ٤.

٢٠٩ - ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة. (د.ت). ترجمة: زكي نجيب محمود. بيروت: دار الجيل، د. ط.

٢١٠ - ياسين، محمد يوسف. (٢٠٠٤م). البورصة: عمليات البورصة - تنازع القوانين - اختصاص المحاكم. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١.

#### ثانياً: الدوريات والمجلات:

٢١١ - الأخوة، محمد فيصل، الأدوات المالية الإسلامية والبورصة الخليجية، الدورة السادسة، ٦٤، مجلة المجمع.

٢١٢ - الأمين، حسن عبد الله. (١٩٨٨م). سندات المقارضة وسندات الاستثمار، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورتها الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١٨ - ٢٣ جمادى الثانية، ١٤٠٨هـ، الموافق ل ٦ - ١١ فبراير.

٢١٣ - الجندي، عبد الحليم محمود، وعيسى، عبد العزيز محمد. (١٩٨٨م). الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري والترخيص. بحث مقدم للدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المقامة بجدة في تاريخ ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ل ١٠ - ١٥ ديسمبر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٥٤،

٢١٤ - حسان، حسين حامد. (١٩٩٠م). الأدوات المالية الإسلامية، بحث مقدم للدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي المقامة بجدة في ١٧ - ٢٣ شعبان، ١٤١٠هـ، الموافق ل ١٤ - ٢٠ مارس، مجلة المجمع، ٦٤.

٢١٥ - الحسن، خليفة بابكر. (٢٠٠٠م). استثمار موارد الأوقاف. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة المقامة بالرياض في تاريخ

- ٢٥ - ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م،  
مجلة المجمع، ١٢ع.
- ٢١٦ - حسين، عبد الرشيد. (د.ت). تعبئة الموارد من أسواق رأس المال  
لتمويل التنمية في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية،  
كوالالمبور: الندوة الحادية عشرة للبنك الإسلامي للتنمية.
- ٢١٧ - الحصين، صالح بن عبد الرحمن. (١٤٢٣هـ). هل للتأليف الشرعي  
حق مالي. السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلة العدل، العدد  
الخامس عشر، رجب.
- ٢١٨ - حمود، سامي حسن. (١٩٩٠م). الأدوات المالية الإسلامية، بحث  
مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المقامة بجدة في الفترة  
ما بين ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق لـ ١٤ - ٢٠ مارس ١٩٩٠م،  
مجلة المجمع، ٦ع، مجلد ٢، ص ١٣٩٣.
- ٢١٩ - حمود، سامي حسن، الأدوات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى  
مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ج ٢، ع ٦.
- ٢٢٠ - حميش، عبد الحق. (٢٠٠٦). في حكم تداول الأسهم المختلطة،  
ورقة مقدمة ضمن أوراق مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات،  
الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٢١ - خطاب، كمال توفيق. (٢٠٠٥م). نحو سوق مالية إسلامية، ورقة  
مقدمة ضمن أوراق المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة  
المكرمة: جامعة أم القرى.
- ٢٢٢ - الخفيف، علي. (١٩٥٠م). المنافع، مجلة القانون والاقتصاد، س ٢٠،  
ع ٣، ٤.
- ٢٢٣ - دنيا، شوقي أحمد. (٢٠٠٦م). البورصة - حكم وكابوس، ورقة مقدمة  
ضمن أوراق مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، الإمارات:  
جامعة الإمارات العربية المتحدة.

- ٢٢٤ - دوابة، أشرف. (٢٠٠٦م). دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، مجلة المستثمرين، العدد ٤٩.
- ٢٢٥ - الديو، إبراهيم فاضل. (١٩٨٨م). حكم الشريعة في بدل الخلو. بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي للدورة الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١٨ - ٢٣ جمادى الثانية، ١٤٠٨هـ، الموافق لـ ٦ - ١١ فبراير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤٤.
- ٢٢٦ - الزحيلي، وهبة. (١٩٨٦م). التأمين وإعادة التأمين، بحث مقدم للدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
- ٢٢٧ - الزحيلي، وهبة. (٢٠٠١م). المشاركة المتناقضة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة المقامة بالكويت في الفترة ٧ - ١٢ شوال، ١٤٢٢هـ، الموافق لـ ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م، مجلة المجمع، ع ١٣.
- ٢٢٨ - الشريف، محمد عبد الغفار. أحكام السوق المالية، مجلة المجمع الفقهي، ع ٦٤، ج ٢، ص ١٢٨٦.
- ٢٢٩ - صالح، فتح الرحمن علي محمد. (٢٠٠٢م). أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة الإسلامية. الخرطوم: مقالة منشورة في موقع مجلة المصرفي، العدد ٢٦، ديسمبر.
- ٢٣٠ - الضرير، الصديق محمد الأمين. (١٩٨٨م). سندات المقارضة. بحث المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١٨ - ٢٣ جمادى الثانية، ١٤٠٨هـ، الموافق لـ ٦ - ١١ فبراير، ١٩٨٨م.
- ٢٣١ - العبادي، عبد السلام داود. (١٩٧٧م). الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، مجلة المجمع، ع ٥.
- ٢٣٢ - العبادي، عبد السلام داود. (٢٠٠١م). المؤسسة الوقفية المعاصرة تأصيل وتطوير، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته

- الثالثة عشرة المقامة بالكويت في الفترة ٧ - ١٢ شوال، ١٤٢٢هـ،  
الموافق لـ ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م، مجلة المجمع، ع ١٣.
- ٢٣٣ - عبد الله، سيد حسن. (٢٠٠٦م). الأسواق المالية والبورصات من المنظور الشرعي. ورقة مقدمة ضمن أوراق مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٣٤ - عبد الله، محمد عبد الله. (١٩٨٨م). انتزاع الملكية للمصلحة العامة. بحث مقدم للدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، المقامة بجدة في تاريخ ١ - ٦ جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ، الموافق لـ ١٠ - ١٥ ديسمبر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤.
- ٢٣٥ - العقلا، محمد بن علي. (٢٠٠٦م). الوظائف الاقتصادية لأسواق الأوراق المالية، ورقة مقدمة ضمن أوراق مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٣٦ - عيسى، عبد العزيز محمد. (١٩٨٨م). الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري والترخيص. بحث مقدم للدورة الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١ - ٦ جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ، الموافق لـ ١٠ - ١٥ ديسمبر، ١٩٨٨م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤، (١٩٨٨م)،
- ٢٣٧ - فياض، عطية السيد. (١٤٢٢هـ). الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، بحث مقدم ضمن أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المقام بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في تاريخ ٢٣ - ٢٦ ربيع الثاني.
- ٢٣٨ - فيغو، عبد السلام. (٢٠٠٦م). البورصة والأسهم. دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، ورقة مقدمة ضمن أوراق مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٣٩ - قحف، منذر. (٢٠٠٠م). الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة

- المقامة بالرياض في تاريخ ٢٥ - ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، مجلة المجمع، ع ١٢.
- ٢٤٠ - القرة داغي، علي محيي الدين. (١٩٩٢م). الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث مقدم للدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي المقامة بجدة من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ل ٩ - ١٤ مايو، مجلة المجمع، ع ٧.
- ٢٤١ - القرة داغي، علي محيي الدين. (٢٠٠٤). صكوك الإجارة خصائصها وضوابطها: دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الذي عقد في مسقط في الفترة ما بين ١ - ٦ مارس.
- ٢٤٢ - القرة داغي، علي محيي الدين. (١٩٩٥م). الاستثمار في الأسهم. بحث مقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي التي أقيمت بـ (أبو ظبي) في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ل ١ - ٦ أبريل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٩.
- ٢٤٣ - قطب، مصطفى سانو. (٢٠٠٦م). في إصدار الصكوك والشروط الواجب في مصدرها: رؤية في منهجية صياغة الشروط، ورقة مقدمة ضمن أوراق مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٤٤ - قندوز، عبد الكريم أحمد. (٢٠٠٦م). الهندسة المالية الإسلامية: دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن أوراق مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٤٥ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة: الدورة الرابعة، العدد الرابع، مج ١، ١٩٨٨م ص ٧٤٢ وما بعدها.
- ٢٤٦ - النشمي، عجيل جاسم. (١٩٨٨م). الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري. بحث مقدم للدورة الرابعة المقامة بجدة في تاريخ ١ - ٦

جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ، الموافق لـ ١٠ - ١٥ ديسمبر، ١٩٨٨م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٤.

### المصادر الأجنبية

- 247 -A.K. Batthacharya & F.J. Fabozzi, The Expanding Frontiers of Asset Securitization, in A.K. Batthacharya & F.J. Fabozzi, eds. Asset - Backed Securities) ,New Hope: Frank J. Fabozzi.
- 248 -Alan Waldenberg, Shlomo Twerski & Richard Fax, Asset Securitization, International Tax Review, July / August.
- 249 -Anad K. Battacharya & F.J Fabozzi. Asset Backed Securities Pub, F. J. Fabozzi, October .1996
- 250 -Andrew Davidson, Michael Herskovitz, Securitization: Structuring and Investment Analysis) ,New Jersey: Wiley & sons.(2003 ,
- 251 -Bank of International Settlements, Issues of measurement related to market size and macro prudential risks in derivatives markets - Basle Feb .1995
- 252 -Bonnie McGeer, Issue Profile: Guess Deal Viewed as a Model for IP Sector, Asset Securitization Report, November .2003 ,17
- 253 -Clair A. Hill, Securitization: A Low - Cost Sweetener for Lemons, 74 Wash. U. L. Q. (1996) 1061 at .1121
- 254 -Comptroller,s Handbook sset Securitization, in, November .1997
- 255 -Davidson, Andrew, et.al, Securitization: Structuring and investment Analysis) ,USA: John Wiley & Sons.(2003 ,
- 256 -Diane Audino, The Rating Agency Approach to Credit Risk, Euromoney publication plc .1996
- 257 -Duleh, Sulaiman, Islamic Securitization: Practical Aspects, a paper presented in the World Conference on Islamic Banking at the Noga Hilton, Geneva, July .1998 ,8

- 258 -E.Matthew Quigley, Securitizing Tobacco Settlements: The Basics, the Benefits, the Risks, New England, no. 30 Winter .2003 /2002
- 259 -Elena Folkerts - Landau, Commentary: Principles for Analyzing Structured Finance/Corporate Hybrid Transactions, STANDARD AND POOR,S, July 2001 ,2
- 260 -Elmgren, K.N. 1995. An overview of Securitization. )In Norton, J.J.; Dupler, M.S. & Spellman, P.R. eds. International Asset Securitization. London: Lloyd,s of London Press Ltd.
- 261 -Feeney, P.W. 1995. Securitization: Redefining the Bank. London: St. Martin,s Press &RANIERI L.S. 1996. The Origins of Securitization, Sources of Its Growth, and Its Future.
- 262 -Fitzgerald, Dismond, The Paribas Derivatives capital markets, hand book ,1994 /1993 Euro money publications plc, in association with Paribas capital markets.
- 263 -Francis, Jack Clark, The hand book of Equity Derivatives, USA: Irwin, Mc - Graw - hill.1994 ,
- 264 -Frank J. Fabozzi, the Handbook of Mortgage Backed Securities, Pub. Mc Grew - Hill4 ,&#142;th&#144; ed, January .1998
- 265 -Frank Y. Fabozzi & Franco Modigeiani, Mortgage and Mortgage - Backed Securities Markets, Pub. Harvard Business School Press June .1992
- 266 -Giddy, Ian The Securitization Process, Asset - Backed Securities ,(2001)
- 267 -Hales, Alici, Asset - backed securities, Risk, Islamic Finance, Automn .2005
- 268 -Hendershott, P. H., and J. D. Shilling ,(1989) he impact of agencies on conventional fixed - rate mortgage yields, Journal of Real Estate Finance and Economics .115 - 101 :2
- 269 -Henry Beck, ecent Securitizations of Licensing Agreements, Les

- Nouvelles – Journal of the Licensing Executives Society, Volume XXXVII No. ,3 September .2003
- 270 -Heuson, Andrea, Credit Scoring and Mortgage Securitization: Implications for Mortgage Rates and Credit Availability, December .2000 , 21
- 271 -Hill, Claire A. whole business securitization in emerging markets 12 Duke J. of Comp. & Int.L. .521
- 272 -Hwa Ting, and Keng Tan, The Development of Asset Securitization in Malaysia, a Paper presented in the 10th Pacific RIM Real Estate. Society Annual Conference, Bangkok, Thailand, 28 – 25 Jan .2004
- 273 -Intellectual Asset Management, September ,2003 Issue.
- 274 -International Financial Corporation, Securitisation Key Legal and Regulatory Issues, Global Financial Markerts .2005
- 275 -J.D. Finney, Sources of Value Added from Structuring Asset – Backed Securities to reduce or Reallocate Risk, in C. Stone. A. Zissu & j. Lederman, eds, The Global Asset – Backed Securities Market) ,Chicago: Probus Publishing Company(1993 , at .12
- 276 -Jameson, M. S. Dewan, and C. F. Sirmans ,(1992) easuring welfare effects of unbundlingfinancial innovations: The case of Collateralized Mortgage Obligations Journal of Urban Economics .13 – 1:31
- 277 -Jason H. Kravitt, Securitization of Financial Assets, Ed. Aspen Law Business, December .1996
- 278 -Joel, Telpner, A securitization primer for first time issuers, Greenberg Traurig, Global Securitization and structured Finance, .2003
- 279 -John M. Deventer, Towards Securitization: Trend in the



- international Financial Markets. Union of Arab Banks 1995.  
6&#142;th&#144; Issue.
- 280 -John S. Hillery, securitization of Intellectual Property: Recent Trends from the United States, Washington CORE, March .2004
- 281 -Joseph Hu, Basics of Mortgage - Backed Securities) ,New Hope: Frank Fabozza Associates.(1997 ,
- 282 -Kane - Carl, Fundamentals of Commercial Securitization, Mortgage Banking, July,1992, vol. ,52 No .10
- 283 -Kendall, L.T. & Fishman, M.J. eds. A Primer on Securitization. Cambridge Massachusetts: MIT
- 284 -Kenneth, Morrison, Glossary of Frequently Used Terms in Asset Securitization, included as an Appendix to Frank Fabozzi, ed. Accessing Capital Markets through Securitization .(2001)
- 285 -Leon T. Kendall & Michael J. Fishman, Primer on Securitization, Pub. M I Press, July .1996
- 286 -Leonard Nakamura, Investing in Intangibles: Is a Trillion Dollars Missing from GDP? Business Review, Q.2001 4
- 287 -Liaw, Thomas. (2004). Capital Markets, Ohio: Thomson, chapter.
- 288 -Marcia Myerberg, The Use of Securitization by Investors and Issuers in International Markets, Chapter,12 in Leon Kendall and Michael Fishman, eds. A Primer on Securitization .(2000)
- 289 -Michael Gregory, New Assets Still Draw a Crowd, Asset Securitization Report, November .2001 ,5
- 290 -Michael Gregory, Private BioPharma Deal to Begin Paying Down, Private Placement Letter 2002) Securities Data Publishing(. November .2002 ,11
- 291 -N. Hoi - Bertrand, Asset Securitization in Canada as compared to the U.S. Opportunities and Challenge, Essay presented to Professor D. Stevens. McGill University, April .1997 ,25

- 292 -Nathif J. Adam, Establishing Singapore as an Islamic Financial hub, the Evolution of Sukuk Master class<sup>23</sup>, rd February .2006
- 293 -Ngadimon, Nordin, Anthology of Islamic Banking , (2006) London, Institute of Islamic Banking and Insurance.
- 294 -Paul W. Feeney, Securitization: Redefining the Bank, Pub Saint Martin.s Press, January .1955
- 295 -Ray, Throckmorton, Letter to the Editor, Securitization can be a goldmine for IP owners, Intellectual Asset Management, January .2004
- 296 -Renato Reside, S. Ghon Rhee, and Yutaka Shimomoto, Overview of The Feasibility of Creating Mortgage - Backed Securities Markets in Asian Countries) ,Asian Development Bank.(2005 ,
- 297 -Reuters Glossary, International Economic & Financial Terms, Longman, Great Britain, November .1988
- 298 -Sam, Khoury, President of Inavisis, but formerly with Dow, devised a method of valuation which was instrumental in securing Dow,s IP - backed loan .
- 299 -Sanusi Mahmood Mohammad« , Muqaradah Islamic bonds: as an alternative to Bay al - Inah & Bay al - dayn bonds: A critical analysis» ,Al - Nahdah, , Vol. ,20 No. .2000 ,2
- 300 -Sirmans, C. F. and J.. D. Benjamin , (1990) Pricing fixed rate mortgages: Some empirical evidence, Journal of Financial Services Research .202 - 191 :4
- 301 -Theodor Baums & E. Wymeersch, Asset Backed Securitization in Europe, Pub, Kluwer Law, September .1996
- 302 - Warusavitharana Dinesh, Securitization For Funding and Risk Sharing, CFA.

### المصادر الإلكترونية

- 303 -<http://www.occ.treas.gov/handbook/assetsec>.
- 304 -[http://adb.org/Documents/Books/Mortgage\\_Backed\\_Securities\\_Markets/overview.pdf](http://adb.org/Documents/Books/Mortgage_Backed_Securities_Markets/overview.pdf)
- 305 -<http://giddy.org>
- 306 -<http://www.arabnews.com/?page6=&section0=&article39601=&d16=&m2=&y04=>
- 307 -[http://www.bintanggroup.com\\_01/company\\_profile.ht](http://www.bintanggroup.com_01/company_profile.ht)
- 308 -<http://www.bma.gov.bh/cmsrule/index.jsp?print=true&action=article&ID523=>
- 309 -<http://www.cbos.gov.sd/arabic/period/masrafi/vol/62islamic.htm>
- 310 -<http://www.federalreserve.gov/Pubs/FEDS/200044/2000/200044pap.pdf>
- 311 -<http://www.guess.com>
- 312 -<http://www.lmcbahrain.com>
- 313 -<http://www.munshaat.com/>
- 314 -<http://www.pulmaco.com/about.htm>
- 315 -<http://www.royaltypharma.com>
- 316 -[http://www.sc.com.my/SC/search\\_adviser.asp?stype=A&key=C#](http://www.sc.com.my/SC/search_adviser.asp?stype=A&key=C#)
- 317 -[http://www.standardandpoors.com/emarketing/structuredfinance/copy\\_070201hybrid](http://www.standardandpoors.com/emarketing/structuredfinance/copy_070201hybrid).
- 318 -[html http://www.law.duke.edu/journals/djcil/articles/DJCIL12P521HTM](http://www.law.duke.edu/journals/djcil/articles/DJCIL12P521HTM)
- 319 -[http://www.tashreat.com/view\\_studes2.asp?id217=&std\\_id42=](http://www.tashreat.com/view_studes2.asp?id217=&std_id42=)
- 320 -<http://www.vinodkothari.com/secbenefits.htm>
- 321 -[www.globalsecuritization.com](http://www.globalsecuritization.com)
- 322 -[www.harrisnesbitt.com/us-securitization](http://www.harrisnesbitt.com/us-securitization)
- 323 -[www.phil.frb.org/files/br/brq401ln.pdf](http://www.phil.frb.org/files/br/brq401ln.pdf)

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## فهرس الموضوعات

٥	ملخص البحث
٧	ABSTRACT
٩	APPROVAL PAGE
١٣	الإهداء
١٥	شكر وتقدير
١٧	خطة البحث

### الباب الأول

#### مدخل إلى مفهوم المال والأسواق المالية في النظام المالي الإسلامي

٣٩	توطئة
٤١	الفصل الأول: المال، تطور مفهومه الدلالي، وخصائصه
٤١	تمهيد
٤٢	المبحث الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للمال، وتطور مفهومه الدلالي
٤٢	المطلب الأول: تعريف المال في اللغة
٤٣	المطلب الثاني: تعريف المال في اصطلاح الفقهاء قديماً
٤٣	الفريق الأول - الحنفية
٤٤	مناقشة هذا التعريف الحنفي
٤٤	أولاً: قولهم «كل ما يميل إليه الطبع»
٤٥	ثانياً: قولهم «يمكن إحرازه»
٤٧	ثالثاً: إمكانية الادخار

- ٤٧ ..... رابعاً: إمكانية التصرف فيه
- ٤٨ ..... الفريق الثاني - الجمهور
- ٤٩ ..... مناقشة رأي الفريق الثاني
- ٤٩ ..... أولاً: القيمة والتمول
- ٥٠ ..... ثانياً: المنفعة
- ٥٠ ..... ثالثاً: الإباحة الشرعية للانتفاع
- ٥١ ..... ثمرة الخلاف بين الفريقين
- ٥١ ..... الرأي الراجح
- ٥٢ ..... المطلب الثالث: المال في الاصطلاحات المعاصرة
- ٥٢ ..... المال في المفهوم الفقهي المعاصر
- ٥٤ ..... المال في المفهوم التقليدي
- ٥٤ ..... أولاً: المفهوم المحاسبي للمال: الأصول (Assets)
- ٥٤ ..... ثانياً: المفهوم الاقتصادي للمال: الثروة (Wealth)
- ٥٤ ..... ثالثاً: المفهوم القانوني للمال: الممتلكات (Property)
- ٥٥ ..... ما يستفاد من هذه التعريفات
- ٥٦ ..... الخلاصة
- ٦٠ ..... المبحث الثاني: المال وعلاقته بالمصطلحات الأخرى
- ٦٠ ..... المطلب الأول: الحقوق
- ٦٠ ..... الحقوق في اللغة
- ٦٠ ..... الحقوق في اصطلاح الفقهاء
- ٦١ ..... مالية الحقوق
- ٦١ ..... أقوال الفقهاء في الماضي
- ٦٢ ..... المطلب الثاني: المنافع
- ٦٢ ..... المنافع في اللغة
- ٦٢ ..... المنافع في اصطلاح الفقهاء
- ٦٣ ..... مالية المنفعة

- ٦٣ ..... الرأي الأول: الحنفية
- ٦٥ ..... الرأي الثاني: الجمهور
- ٦٧ ..... القول الراجح
- ٦٨ ..... المطلب الثالث: الملكية
- ٦٩ ..... مالية الملك
- ٧٠ ..... المطلب الرابع: الديون
- ٧٠ ..... الدّين في اللغة
- ٧٠ ..... الدّين في الاصطلاح
- ٧١ ..... مالية الدّين
- ٧١ ..... أولاً: الحنفية
- ٧١ ..... ثانياً: الجمهور
- ٧٢ ..... خلاصة ما جاء في هذا المبحث
- ٧٢ ..... خلاصة الفصل
- ٧٥ ..... الفصل الثاني: أقسام المال في النظام المالي الإسلامي
- ٧٥ ..... تمهيد
- ٧٧ ..... المبحث الأول: الأعيان
- ٧٧ ..... تعريف العين في اللغة
- ٧٧ ..... تعريف العين في اصطلاح الفقهاء
- ٧٨ ..... • التقسيم الأول: الأعيان باعتبار أصلها
- ٧٨ ..... المطلب الأول: النقود
- ٧٨ ..... تعريف النقود في اللغة
- ٧٨ ..... تعريف النقود في الاصطلاح
- ٧٩ ..... التطور التاريخي للنقود
- ٨٠ ..... أنواع النقود
- ٨٠ ..... أولاً: النقود السلعية: Commodity money
- ٨١ ..... ثانياً: النقود المعدنية: Metallic money

- ٨١ ..... ثالثاً: النقود الورقية: Paper money
- ٨٣ ..... رابعاً: النقود المصرفية: Bank money
- ٨٤ ..... المطلوب الثاني: العروض
- ٨٤ ..... تعريف العروض في اللغة
- ٨٤ ..... تعريف العروض في الاصطلاح
- ٨٥ ..... أولاً - العقار
- ٨٥ ..... تعريف العقار في اللغة
- ٨٥ ..... للعقار في الاصطلاح تعريفان
- ٨٥ ..... التعريف الأول للمالكية
- ٨٥ ..... أما التعريف الثاني فهو للجمهور
- ٨٦ ..... ثانياً - المنقول
- ٨٦ ..... تعريف المنقول في اللغة
- ٨٦ ..... تعريف المنقول في الاصطلاح
- ٨٧ ..... • التقسيم الثاني: الأعيان باعتبار نوعها: وتنقسم إلى مثليات وقيميات.
- ٨٧ ..... المطلوب الأول: المثليات
- ٨٧ ..... تعريف المال المثلي في اللغة
- ٨٨ ..... تعريف المال المثلي في الاصطلاح
- ٩٠ ..... الفرع الأول: أحكام تتعلق بالمال المثلي
- ٩٠ ..... المطلوب الثاني: القيميات
- ٩٠ ..... تعريف المال القيمي في اللغة
- ٩٠ ..... تعريف المال القيمي في الاصطلاح
- ٩١ ..... الفرع الأول: أحكام تتعلق بالمال القيمي
- ٩١ ..... الفرع الثاني: حالات تغير المال القيمي إلى مثلي وبالعكس
- ٩٢ ..... • التقسيم الثالث: الأعيان باعتبار وصفها عند الاستخدام
- ٩٢ ..... المطلوب الأول: المستهلكات
- ٩٢ ..... تعريف المال الاستهلاكي



- ٩٢ ..... الاستهلاك في اللغة
- ٩٣ ..... المال الاستهلاكي في الاصطلاح
- ٩٤ ..... المطلب الثاني: الاستعماليات
- ٩٤ ..... تعريف المال الاستعمالي
- ٩٤ ..... الاستعمال في اللغة
- ٩٤ ..... المال الاستعمالي في الاصطلاح
- ٩٥ ..... أحكام تتعلق بالأموال الاستهلاكية والاستعمالية
- ٩٦ ..... المبحث الثاني: المنافع
- ٩٨ ..... ○ خلاصة الفصل
- ٩٩ ..... الفصل الثالث: الأسواق المالية، مفهومها ومكائنها في الفقه الإسلامي
- ٩٩ ..... تمهيد
- ١٠٣ ..... المبحث الأول: التعريف بالأسواق المالية
- ١٠٣ ..... المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للسوق
- ١٠٣ ..... أولاً: معنى السوق في اللغة
- ١٠٤ ..... ثانياً: معنى السوق في الاصطلاح
- ١٠٧ ..... Financial Market : (البورصة):
- ١٠٩ ..... المبحث الثاني: أنواع الأسواق المالية
- ١٠٩ ..... المطلب الأول: أقسام سوق الأوراق المالية باعتبار مدة التمويل فيها
- ١٠٩ ..... أولاً: سوق النقد Money Market
- ١٠٩ ..... أقسام سوق النقد
- ١٠٩ ..... القسم الأول
- ١١٠ ..... القسم الثاني
- ١١٠ ..... ثانياً: سوق رأس المال: Capital Market
- ١١٠ ..... أقسام سوق الأوراق المالية باعتبار مراحل نموها
- ١١٠ ..... السوق الأولية: Primary Market
- ١١١ ..... السوق الثانوية: Secondary Market

- ١١١ ..... أقسام سوق الأوراق المالية باعتبار أدوات التعامل فيها
- ١١٢ ..... ١ - سوق الأسهم والسندات
- ١٢٠ ..... Commodity Market : سوق السلع
- ١٢١ ..... Derivatives Market : سوق المشتقات المالية
- ١٢٣ ..... Foreign Exchange Market : سوق الصرف الأجنبي
- ١٢٤ ..... Insurance Market : سوق التأمين
- ١٢٦ ..... : وظائف الأسواق المالية
- ١٢٦ ..... : الوظائف الاقتصادية الأساسية للأسواق المالية
- ١٢٦ ..... أولاً: جلب المدخرات
- ١٢٧ ..... ثانياً: توظيف المدخرات
- ١٢٨ ..... : الوظائف الاقتصادية الإضافية لسوق الأوراق المالية
- ١٣١ ..... : الحكم الشرعي لسوق الأوراق المالية
- ١٣٢ ..... : الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم
- ١٣٢ ..... ١ - الأسهم الجائزة
- ١٣٥ ..... ٢ - الأسهم غير الجائزة
- ١٣٦ ..... : الحكم الشرعي في التعامل بالسندات
- المبحث الخامس: السوق المالية الإسلامية، ماهيتها خصائصها وأهميتها
- ١٣٩ ..... : في الهندسة المالية الإسلامية
- ١٣٩ ..... : ماهية السوق المالية الإسلامية
- ١٤٠ ..... : خصائص السوق المالية الإسلامية
- ١٤٠ ..... : الفرع الأول: خاصيتها من حيث الأحكام التي تضبطها
- ١٤٢ ..... : الفرع الثاني: خاصيتها من حيث العقود المستخدمة فيها
- ١٤٢ ..... : الفرع الثالث: خاصيتها من حيث العقود عليها
- ١٤٣ ..... : الفرع الرابع: خاصيتها من حيث صور المعاملات فيها
- ١٤٣ ..... : الفرع الخامس: صكوكها تمثل ملكية
- ١٤٤ ..... : الفرع السادس: تحقيق المقاصد العامة للشريعة

- ١٤٤ ..... الفرع السابع: السعة والمرونة
- ١٤٥ ..... المطلب الثالث: أهمية إقامة سوق مالية إسلامية
- ١٤٨ ..... خلاصة الفصل

## الباب الثاني

التوريق والصكوك الإسلامية، تاريخ نشأتها، خصائصها،

أنواعها، والحكم الشرعي لها

- ١٥١ ..... توطئة
- ١٥٣ ..... الفصل الأول: مفهوم عملية التوريق تاريخ نشأتها، خصائصها، وأنواعها
- ١٥٣ ..... المبحث الأول: الأصول التاريخية لعملية التوريق
- ١٥٣ ..... تمهيد
- ١٥٤ ..... المطلب الأول: نظرة تاريخية لبداية عملية التوريق
- ١٥٦ ..... Asset Securitization : مفهوم توريق الأصول
- ١٥٧ ..... المطلب الثالث: المصطلحات ذات العلاقة بمصطلح التوريق
- ١٥٧ ..... أولاً: السندات
- ١٥٨ ..... ثانياً: الأوراق المالية
- ١٥٩ ..... المطلب الرابع: خطوات عملية التوريق
- ١٦١ ..... خطوات عملية التوريق
- ١٦٢ ..... المطلب الخامس: الجهات المشتركة في عملية التوريق التقليدي
- ١٦٦ ..... المبحث الثاني: أنواع هياكل عملية التوريق
- ١٦٦ ..... المطلب الأول: الهيكل الأول: إصدار السندات فئة Through - Pass ..
- المطلب الثاني: الهيكل الثاني: إصدار السندات المضمونة بالأصول:
- ١٦٧ ..... Asset Backed Bond
- ١٦٨ ..... المطلب الثالث: الهيكل الثالث: إصدار السندات فئة Through - Pay ..
- المطلب الرابع: الهيكل الرابع: إصدار السندات المضمونة بالعائد الكلي:
- ١٦٩ ..... Whole business securitization
- ١٧١ ..... المبحث الثالث: أنواع الأصول الضامنة للسندات

- ١٧١ ..... الفرع الأول: القروض
- ١٧٢ ..... الفرع الثاني: المستحقات المالية
- ١٧٢ ..... الفرع الثالث: الأوراق المالية
- ١٧٢ ..... الفرع الرابع: الأصول غير العادية
- ١٧٤ ..... المبحث الرابع: أهمية عملية التوريق
- ١٧٤ ..... المطلب الأول: أهمية عملية التوريق للمنشئ
- ١٧٥ ..... المطلب الثاني: أهمية عملية التوريق للمستثمرين
- ١٧٦ ..... المطلب الثالث: أهمية عملية التوريق للمقترضين
- ١٧٧ ..... المطلب الرابع: أهمية عملية التوريق للبنوك الاستثمارية
- ١٧٨ ..... المطلب الخامس: أهمية عملية التوريق للاقتصاد العام
- ١٧٩ ..... المبحث الخامس: نموذج من تطبيقات عملية التوريق  
سندات شركة بنتنغ المتسلسلة الاستحقاق
- ١٧٩ ..... Bintang Bulk Mover Sdn Bhd serial bonds
- ١٨٢ ..... بعض الجوانب الشرعية لهذا الإصدار
- ١٨٤ ..... المبحث السادس: الحكم الشرعي لعملية التوريق
- ١٨٤ ..... المطلب الأول: الأصول المستخدمة في عملية التوريق
- ١٨٥ ..... المطلب الثاني: الأسلوب المستخدم في عملية التوريق
- ١٨٧ ..... المطلب الثالث: علاقة المصدر بالمستثمرين
- ١٨٨ ..... المطلب الرابع: أساليب التعزيزات الائتمانية
- ١٩٢ ..... ○ خلاصة الفصل
- الفصل الثاني: عملية التصكيك، مفهومها، مصدرها، نشأتها وانتشارها في
- ١٩٥ ..... الدول الإسلامية
- ١٩٥ ..... تمهيد
- ١٩٧ ..... المبحث الأول: مفهوم الصكوك وعلاقتها بالمصطلحات الأخرى
- ١٩٩ ..... المطلب الأول: التعريف بالصكوك
- ١٩٩ ..... أولاً: التعريف اللغوي للصك

- ١٩٩ ..... ثانياً: التعريف الاصطلاحي للصك
- ٢٠١ ..... المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن نشأة الصكوك الإسلامية
- ٢٠٣ ..... المطلب الثالث: أنواع صكوك الاستثمار
- ٢٠٨ ..... المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية لصكوك الاستثمار
- ٢٠٨ ..... صكوك الإجارة
- ٢٠٩ ..... صكوك الإجارة البحرينية نموذجاً
- ٢١١ ..... وصف الإصدار
- ٢١١ ..... العقود المستخدمة
- ٢١٢ ..... صكوك السلم
- ٢١٤ ..... وصف الإصدار
- ٢١٤ ..... صكوك الاستصناع
- ٢١٧ ..... صكوك المرابحة
- ٢٢٠ ..... صكوك المشاركة
- ٢٢٢ ..... صكوك المضاربة
- ٢٢٤ ..... دراسة مقارنة بين عملية التوريق وعملية التصكيك
- ٢٢٥ ..... الفصل الثالث: بعض المسائل الشرعية حول عملية التصكيك
- ٢٢٥ ..... تمهيد
- ٢٢٧ ..... المبحث الأول: صورية العقود المستخدمة
- ٢٢٧ ..... المطلب الأول: معنى صورية
- ٢٢٧ ..... المعنى اللغوي للصورية
- ٢٢٧ ..... أما المعنى الاصطلاحي للصورية
- ٢٢٨ ..... المطلب الثاني: الصورية في أصل العقد
- ٢٢٨ ..... المطلب الثالث: الصورية في العاقد
- ٢٢٩ ..... المطلب الرابع: الصورية في ثمن المعقود عليه
- ٢٣٠ ..... المبحث الثاني: الدّين، مفهومه، وصور بيعه، وحكم بيعه
- ٢٣٠ ..... المطلب الأول: المفهوم العام للدّين

- ٢٣٠ ..... الدين في القرآن الكريم
- ٢٣١ ..... الدين في السنة النبوية
- ٢٣١ ..... المطلب الثاني: بيع الدين للمدين نفسه وحكمه
- ٢٣٩ ..... المطلب الثالث: بيع الدين لغير المدين وحكمه
- ٢٣٩ ..... الصورة الأولى
- ٢٤٠ ..... الصورة الثانية
- ٢٤٠ ..... الصورة الثالثة
- ٢٤١ ..... الصورة الرابعة
- ٢٤٧ ..... الترجيح
- ٢٤٨ ..... المبحث الثالث: العينة، مفهومها، صورها، وحكمها
- ٢٤٨ ..... المطلب الأول: المفهوم العام للعينة
- ٢٤٨ ..... تعريف العينة في اللغة
- ٢٤٨ ..... تعريف العينة في الاصطلاح
- ٢٤٩ ..... المطلب الثاني: صور العينة عند الفقهاء
- ٢٥١ ..... المطلب الثالث: حكم بيع العينة
- ٢٥٥ ..... الترجيح
- ٢٥٧ ..... المبحث الرابع: ضمان رأس المال والربح في صكوك الاستثمار
- ٢٥٧ ..... المطلب الأول: معنى الضمان لغةً، واصطلاحاً
- ٢٥٧ ..... أولاً: معنى الضمان لغةً
- ٢٥٨ ..... ثانياً: معنى الضمان في الاصطلاح
- ٢٥٩ ..... المطلب الثاني: حكم ضمان رأس المال والربح في الفقه الإسلامي
- ٢٦٣ ..... خلاصة الفصل

### الباب الثالث

#### الأصول بوصفها عنصراً أساسياً

#### في إصدار الصكوك

- ٢٦٧ ..... توطئة

- ٢٦٩ الفصل الأول: استخدامات المؤسسات المالية للأصول في إصدار الصكوك
- ٢٦٩ ..... تمهيد
- ٢٧١ المبحث الأول: الأصول الضامنة في إصدارات المؤسسات المالية التقليدية
- ٢٧١ ..... المطلب الأول: مفهوم الأصول لدى المؤسسات التقليدية
- ٢٧٢ ..... أولاً: الأصول الثابتة/ الملموسة Fixed / tangible assets
- ٢٧٣ ..... ثانياً: أصول غير ملموسة Intangible assets
- ٢٧٣ ..... ثالثاً: الأصول المتداولة Current assets
- ٢٧٤ ..... رابعاً: استثمارات طويلة الأجل term investments - Long
- ٢٧٤ ..... خامساً: الأصول الأخرى Other assets
- ٢٧٤ ..... مميزات الأصول
- ٢٧٥ المطلب الثاني: الأصول المستخدمة في إصدار السندات المالية التقليدية
- ..... أولاً: التوريق بضمان الرهن العقاري:
- ٢٧٦ ..... Mortgage Backed Securitization
- ..... ثانياً: التوريق بضمان الأصول غير العقارية
- ٢٧٩ ..... Asset Backed Securitization
- ..... ثالثاً: التوريق بضمان حقوق الملكية الفكرية
- ٢٨٠ ..... Securitization of intellectual properties
- ٢٨٢ المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في استخدام الأصول كضمان الأوراق المالية
- ..... النموذج الأول: الأصول الضامنة في إصدار شركة بنتنغ للتوصيل
- ٢٨٢ ..... (Bintang Movers)
- ٢٨٣ النموذج الثاني: الأصول الضامنة في إصدار تشاغاماس (CAGAMAS)
- ..... النموذج الثالث: الأصول الضامنة في إصدار السندات المضمونة بحقوق
- ٢٨٤ ..... الملكية الفكرية
- ٢٨٨ المبحث الثاني: أصول الصكوك في إصدارات المؤسسات المالية الإسلامية
- ٢٨٨ ..... المطلب الأول: مفهوم الأصول لدى المؤسسات المالية الإسلامية ...
- ٢٨٨ ..... أولاً: الأصول الثابتة/ الملموسة Fixed /tangible assets

- ٢٨٩ ..... Intangible assets ثانياً: أصول غير ملموسة
- ٢٨٩ ..... Current assets ثالثاً: الأصول المتداولة
- ٢٨٩ ..... Long - term investments رابعاً: استثمارات طويلة الأجل
- ٢٩٠ ..... Other assets خامساً: الأصول الأخرى
- ٢٩١ ..... المطالب الثاني: الأصول المستخدمة في إصدار الصكوك الإسلامية  
المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للأصول المستخدمة في إصدار الصكوك  
الإسلامية
- ٢٩٢ ..... النموذج الأول: صكوك الإجارة البحرينية
- ٢٩٤ ..... النموذج الثاني: صكوك انتفاع برج زمزم
- ٢٩٤ ..... مميزات صكوك انتفاع برج زمزم
- المبحث الثالث: الحكم الشرعي في استخدامات المؤسسات المالية للأصول  
في إصدار السندات التقليدية والصكوك الإسلامية
- ٢٩٦ ..... المطالب الأول: الرأي الشرعي في استخدامات المؤسسات المالية التقليدية:  
للأصول في إصدار السندات
- ٢٩٦ ..... أولاً: القروض والديون
- ٢٩٩ ..... ثانياً: التدفقات والمستحقات المالية المستقبلية  
المطلب الثاني: الحكم الشرعي في استخدامات المؤسسات المالية الإسلامية:  
للأصول في إصدار الصكوك
- ٣٠٠ ..... ○ خلاصة الفصل
- ٣٠٣ ..... الفصل الثاني: الأصول من حيث صلاحيتها لإصدار الصكوك وضوابط  
استعمالها
- ٣٠٥ ..... تمهيد
- ٣٠٧ ..... المبحث الأول: الأصول من حيث صلاحيتها لإصدار الصكوك
- ٣٠٧ ..... المطالب الأول: الأصول التي تصلح لإصدار الصكوك
- ٣٠٧ ..... الفرع الأول: العقارات
- ٣٠٨ ..... الفرع الثاني: السلع



- ٣٠٨ ..... الفرع الثالث: المحاصيل الزراعية
- ٣٠٩ ..... الفرع الرابع: المنافع
- ٣١٠ ..... الفرع الخامس: الخدمات
- ٣١٠ ..... المطلب الثاني: الأصول التي لا تصلح لإصدار الصكوك
- ٣١٠ ..... الفرع الأول: الديون
- ٣١١ ..... الفرع الثاني: الأشياء المحرمة
- ٣١٢ ..... الفرع الثالث: الأموال التي لم تثبت وجودها أو ملكيتها
- ٣١٣ ..... الفرع الرابع: الأموال التي لا يمكن نقل ملكيتها
- ٣١٥ ..... المبحث الثاني: الضوابط العامة لأصول الصكوك
- ٣١٥ ..... المطلب الأول: ضابط الكسب الحلال
- ٣١٦ ..... المطلب الثاني: ضابط تحقق الملكية
- ٣١٨ ..... المطلب الثالث: ضابط الاقتناء
- ٣١٩ ..... المطلب الرابع: ضابط الإنفاق والاستثمار
- ٣٢٠ ..... الفرع الأول: مقصد العدالة في المال
- ٣٢١ ..... الفرع الثاني: مقصد الرواج في المال
- ٣٢٢ ..... المطلب الخامس: ضابط إصدار الصكوك
- ٣٢٢ ..... الفرع الأول: الوجود الحقيقي للأصول مع توفر شروطها الشرعية
- ٣٢٣ ..... الفرع الثاني: صلاحية الأصل لإصدار الصكوك
- ..... الفرع الثالث: وضوح العقود المستخدمة، ومطابقتها لحقيقة العقد المقصود
- ٣٢٣ ..... ومناسبتها مع الأصول
- ٣٢٤ ..... الفرع الرابع: مطابقة الصكوك للقيمة الحقيقية للأصول
- ٣٢٥ ..... الفرع الخامس: تحقق الملكية التامة للمستثمرين
- ٣٢٦ ..... المطلب السادس: ضابط تداول الصكوك
- ٣٢٨ ..... المطلب السابع: ضابط إطفاء الصكوك
- ٣٣٠ ..... المبحث الثالث: الضوابط الخاصة لأصول الصكوك
- ٣٣٠ ..... المطلب الأول: ضوابط أصول صكوك الأعيان المؤجرة

٣٣٤	المطلب الثاني: ضوابط أصول صكوك الأعيان الموصوفة في الذمة .....
٣٣٧	المطلب الثالث: ضوابط أصول صكوك منافع الأعيان المؤجرة .....
٣٤٠	المطلب الرابع: ضوابط أصول صكوك منافع الأعيان الموصوفة في الذمة
٣٤٢	المطلب الخامس: ضوابط أصول صكوك الخدمات .....
٣٤٤	المطلب السادس: ضوابط أصول صكوك الخدمات الموصوفة في الذمة .
٣٤٦	المطلب السابع: ضوابط أصول صكوك المشاركة .....
٣٤٩	المطلب الثامن: ضوابط أصول صكوك المضاربة .....
٣٥٣	المطلب التاسع: ضوابط أصول صكوك المرابحة .....
٣٥٥	المطلب العاشر: ضوابط أصول صكوك السلم .....
٣٥٨	المطلب الحادي عشر: ضوابط أصول صكوك الاستصناع .....
٣٦٠	المطلب الثاني عشر: ضوابط أصول صكوك الوكالة بالاستثمار .....
٣٦٣	المطلب الثالث عشر: ضوابط أصول صكوك المزارعة .....
٣٦٦	المطلب الرابع عشر: ضوابط أصول صكوك المساقاة .....
٣٦٨	المطلب الخامس عشر: ضوابط أصول صكوك المغارسة .....
٣٧١	○ خلاصة الفصل .....
٣٧٢	النتائج والتوصيات .....
٣٧٢	أولاً: النتائج .....
٣٧٨	ثانياً: التوصيات .....
٣٨١	المصادر والمراجع .....
٣٨١	المصادر العربية .....
٣٨١	أولاً: الكتب والبحوث .....
٣٩٩	ثانياً: الدوريات والمجلات .....
٤٠٤	المصادر الأجنبية .....
٤٠٩	المصادر الإلكترونية .....
٤١١	فهرس الموضوعات .....



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com